التبيين لأهمية الأمر بالمعروف

و

النهي عن المنكر في هذا الدين

كتبه:

أبو الطفيل مختار بن موسى بن عمار البرجي الجزائري

تقديم الشيخ الفاضل:

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

مقدمة الشيخ محمد بن حزام

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل أبو الطفيل مختار بن موسى بن عمار البرجي الجزائري في كتابه الذي سماه "التبيين لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الدين" فرأيته قد بذل فيه جهداً طيباً وجمع فيه فوائد وأقوالاً للعلماء نافعة فنسأل الله أن ينفع به وبكتابه.

كتبه:

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

يوم الأحد الموافق ٩/صفر/١٤٣٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم ، من ظلمات الجهالة ، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عمايات الضلالة، ونصبَ لنا من شريعة محمدٍ ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما من به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة، أحمده سبحانه وأثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وشكراً له على نعمه البواسق ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،رب المغارب والمشارق، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات الخوارق، الموضح لسبيل الحق في الجلائل والدقائق، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلاة باقين ما بقيت الخلائق.

أما بعد:

فالحمد لله الذي أصبغ علينا نعمه الظاهرة، والباطنة ، فما من نعمة إلا منه سبحانه قال عز وجل:((وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ))، وحمده نعمة من نعمه تحتاج إلى شكر، ولا أحصي ثناء عليه سبحانه هو كما أثنى على نفسه ، فلقد وفقنا الله عزّ وجل –وله الحمد– لطلب العلم في دار الحديث بدماج ،هذه الحديقةُ الغناء ، والروضة الخضراء، التي يأتي طالب العلم فينهل من عذبها، ويستنشق من عبقها علوماً جمة، ويرضع من لبان علمها، ويقف الطالب متحيراً وبين يديه روضة خضراء، وحديقة غَنّاء، ويجد الطالب فيها من جميع ثمار العلم، فلا يدري الطالب أين يصرح، وبأي ثمرةٍ يبدأُ ويمرح، فهي كلُهَا ذات بهجة وسرور، وعلومها ذات انتشارٍ في أفنائها ،ومشايخ العلم كالدُّرَرِ في أرجائها، وإذا رأيتهم حسبتهم نجوماً في السماء، وتفوح في هذه الدار روائح أزهار العمل،وتصك أذنَ طالب العلم ، فوائد مثل العسل، وبينما طالب العلم منشغل، إذ لاح له نجمٌ كبيرٌ، وهذا النجمُ، هو القائم على هذه الروضة الخضراء، العلامةُ المحدثُ الفقيهُ –سواءٌ جحد ذلك كل حزبي وسفيه– أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، السائر في طريق المجد، نسأل الله أن يثبتنا وإياه على السنة.

وشيخنا يحيى حفظه الله عالمٌ سلفيٌ صداعٌ بالحق ، وداره القائمُ عليها يَندُر في هذا الزمان مثلها، أو شبهها ،فهي فريدة عصرها، ووحيدة في مصرها، وهذه كلمة حق تصك أذن الضلال(وإن رغمت أُنوفهم) ، وشيخي حفظه الله تعالى ،في هذا الزمان "كبارح الأروى " ، وهو فيما نحسبه والله حسيبه " لو اقترح بالنبع لأورى ناراً "، فهو حفظه الله صداع بالحق، ورجاع إليه ، ولا أدعي له العصمة، ولكن الذي لا يعرفه سيقول إني بالغت فيه،ومن عاشره سيقول إني قصرت في وصفه، نسأل الله عزّ وجل أن يبارك في علمه ، وعمله ووقته.

ولعلمي كراهته الثناء اقتصرت على هذا، وهذه نبذةٌ يسيرة تكفي لذي لبٍ وبصيرة.

ففهمنا في هذه الدار السنة والكتاب على مذهب السلف، وعرفنا أيضاً تخليطات

مذهب الخلف، وهذا من فضائل الدراسة عند أهل السنة.

ولقد ضَعُف القيام بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، عند كثير من الناس، لكثرة الشبه والتلبيس والإلباس ،وكذلك كثرة المخذلين ، عن هذا الأصل العظيم ، خاصة من أصحاب التمييع الأثيم، للوهن الحاصل فيهم ، والعجز الساري في أحشائهم، وما تلبس على الناس ، وخدعتهم التلبيسات ، إلا بسبب بعدهم عن السنن ، والأخبار المأثورات ، واغتروا بتخذيل أهل الباطل عن كلمة الحق ، لكن سَخّر الله عزّ وجل أهل الهدى والإيمان ، لدحض شبه ، وتلبيسات أهل الضلال والطغيان، ففندوا شبههم، وبَيَّنوا تخليطاتهم،وداء التخذيل داء قديم، كان فاشياً في المظهرين للإسلام، المبطنين للنفاق والإجرام.

قال العلامة بكر أبو زيد –رحمه الله– في كتابه" الرد على المخالف من أصول الإسلام"(ص٧٩)وما بعد :

المبحث الرابع: ظاهرة التخذيل

...لكن من المواطن الأذى والأسى اعتمال أقوام بذل طاقتهم وجهودهم لتحطيم الرادّين على أهل الأهواء والشغب عليهم، ففي الوقت الذي نرى فيه نزرا ينزوي عن النذارة بغير وجه، نرى فريقا آخر يضيق إليه المجادلة عن المبطلين بالتخذيل القائم بالحراسة لتغطية، مرض التقصير بداء التخذيل....و «التخذيل» لا يسري في الأمة إلا وتعمل على إسقاط نفسها بنفسها، وتوجد من تقصيرها، وتخذيل الناصحين فيها معاول لهدمها، وإذا نظرت في تاريخ «**داء التخذيل**» الطويل منذ فجر الرسالة رأيته من سمات المسلمين ظاهرا لا باطنا – المنافقون...))

وفي ص(٧٥-٧٦) : « الذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل وإن كان في بعضهم صلاح وخير، لكنه الوهن وضعف العزائم حينا، وضعف إدراك مدارك الحق ومناهج الصواب أحيانا ، بل في حقيقته «التولي يوم الزحف» عن «مواقع الحراسة» لدين الله الذبُّ عنه، وحينئذ الساكت عن كلمة الحق كالناطق بالباطل في الإثم، قال أبو علي الدقاق: الساكت عن الحق شيطان أخرص والمتكلم بالباطل شيطان ناطق». اهـ

ولقد أتى رحمهُ اللهُ بكلامٍ يكتبُ بالذهبِ، وأبان الخلل الحاصل من أصحابِ الوهن والعطب، ولأهمية المسألة أردت المشاركة، والإدلاء بِدَلوي بين الدلاء ، لأنه كُتِب في مجموعها، وتُكُلِمَ على مضمونها، ولكن من باب التعاون على البر و التقوى، والإعانة على الخير والهدى، وإن كان تكلم فيها أئمة ،وحرر فيها علماء أجلة، فلا يَضرُّ التكرار لأهمية الأمر على مد الأزمان والأعمار.

فكتبت في أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبعض المسائل التي تتعلق به، وبعض تلبيسات أهل الباطل، والرد على ما تضمنته، وكذلك ذكرت بعض المنكرات

الشائعة والذائعة، بين الطغام ،والجهال، والمقلدة، مع تبيين ضررها، وفي كل ذلك لم استطرد ،لأنه قد يوجد من جمع في بعض مسائله، إذ الجامع في الشيء ،قد يستوفي في الباب ،ما لم يستوفيه غيره، وأنا رأيت الاختصار، والاقتصار على الأهم، والاختصار محبوب في النفوس، ولكن مع عدم الإخلال ونحن لا ندعي الكمال، وإنما نحن متطفلون على أهل العلم، وكلامهم في هذا الباب معروف في مصادره ، لمن أراد مزيد الاطلاع، وجعلت عنوان هذه الرسالة:« التبيين لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الدين»، وأسأل الله عز وجلَ أن يجعله خالصاً لوجهه ، إنه سميع مجيب ،وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيراً.

كتبه : أبو الطفيل مختار بن موسى بن عمار البرجي الجزائري.

بدار الحديث بدماج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله نحمدهُ ،ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

أما بعد:

فإنّ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،من الأصول العظيمة، التي يحمى بها جناب الدين ،ومن أعظم القربات، التي يتقرب بها الإنسان لرب العالمين ، لأنّ به يستجلب

الخير ويدفع الشر، وتظهر شموس الحق ، وتكسر نفوس الباطل وتزهق، فهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، فهو من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، لذلك أمر الله عز وجل به في كتابه ، في آيات كثيرات، موجباً علينا ذلك شرعاً، بدلالاتٍ واضحات، والتساهل في هذا الأصل العظيم ، يحصل بسببه خلل جسيم، وخطر عظيم، وهذا سبب لانتشار الفساد، وحلول العقاب بالبلاد والعباد، وجعل الله عزّ وجل هذه الأمة خير الأمم إذا قامت بهذا الشرط، فقال سبحانه:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) وهو سبب للتمكين قال تعالى:(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)، وقال تعالى [ذاكراً أنه من صفات المؤمنين] :(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، وما يقابل ذلك جعله سبحانه من صفات المنافقين قال سبحانه :(الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسير هذه الآية:((يقول تعالى منكراً على المنافقين الذين هم على خلاف صفات المؤمنين، ولما كان المؤمنون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كان هؤلاء (يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ) أي: عن الإنفاق في سبيل الله، (نَسُوا اللَّهَ) أي: نسوا ذكر الله، (فَنَسِيَهُمْ) أي: عاملهم معاملة من نسيهم، كقوله تعالى:(وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا)[الجاثية:٣٤]،(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) أي: الخارجون عن طريق الحق، الداخلون في طريق الضلالة)).اهـ

وقال في تفسير الآية التي في وصف المؤمنين:« لما ذكر [الله] تعالى صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة، فقال:(بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح:«المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه وفي الصحيح أيضا: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» ، وقوله: (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) كما قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[آل عمران:١٠٤].

وقوله تعالى:(وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) أي: يطيعون الله ويحسنون إلى خلقه،(وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي: فيما أمر، وترك ما عنه زجر،(أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ)أي: سيرحم الله من اتصف بهذه الصفات،(إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي: عزيز، من أطاعه أعزه، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين،(حَكِيمٌ) في قسمته هذه الصفات لهؤلاء، وتخصيصه المنافقين بصفاتهم المتقدمة، فإن له الحكمة في جميع ما يفعله، تبارك وتعالى.».اهـ

وقد كان النبي ﷺ يبايع على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقول كلمة الحق، وهذا يدل على أهمية هذا الأصل العظيم، وعلى عظيم منزلته.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: « تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومه لائم » الحديث صححه الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" ،وجاء في"الصحيحين" من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال:« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من ((صحيح مسلم)) :

« قوله:«وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» معناه نأمر بالمعروف ، وننهى عن المنكر ،في كل زمان ومكان، الكبار والصغار ،لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة ، ففيه القيام بالأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية » .اهـ

وسيأتي تبين أهمية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر إن شاء الله -ﷻ- في موضعه من هذه الرسالة،وما يترتب على ترك هذا الأصل من مفاسد وأضرار، وكذلك ما يتضمنه هذا الأصل من مصالح ، ومنافع بالمكلف،وأنه أعظم ما يحمي الضروريات من جهة العدم ، وكذلك الأمر في كل الأوامر الشرعية، أنها متضمنة لجلب المصالح ودفع المفاسد، خلافاً لمن نفاها ،كما سيأتي تبين ذلك في موضعه.

توقف إدراك المنكر

على الشرع لا مجرّد إدراك العقل لحسن و قبح الأشياء[1]

-ثم إن في الأمر بالمعروف إقامة كل ما يحبه الله، والنهي عن المنكر إبطال كل ما يكرهه الله ،لأن المعروف يشمل كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، والمنكر يشمل كل ما كرهه الله ونهى عنه.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-في الفتاوى(١٥/ ٣٤٨): «فاسم المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله و يرضاه ويأمر به فحيث أفراد بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين» .اهـ

وقال في مجموع رسائله (٣/ ٣٨١):((والمعروف اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه ، والمنكر اسم جامع لكل ما يكرهه ويسخطه)).اهـ

وطريق معرفة ذلك الشرع،ولا مدخل للعقل في ذلك ،خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم من الكرامية ،والخوارج، والبراهمة ،والثنوية ،والتناسخية ،وبعض الفقهاء من الحنفية ،في جعلهم العقل ،يحسن الأشياء ويقبحها ، لا بمعنى ملائمة الطبع ، ومنافرته ،أو أنه صفة كمال ونقص ، فليس في هذا نزاع، سواء من الأشاعرة ، أوالمعتزلة ، لكن المعتزلة يجعلونه متعلق الثناء والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً-(وإن كان بعضهم ما يرتضي نسبة هذا على إطلاقه للمعتزلة)-، فهذا مما يكون إدراكه بالشرع لا غير ،ولو أنّ العقل يدرك ذلك ، لعلمنا حسن صيام أخر

١- "شرح العقيدة الأصفهانية"(ص/ ٢١٦) وما بعد ، "الرد على المنطقيين" (ص/ ٤٢٠) ، "لوامع الأنوار البهية" (١/ ٢٨٤) ، " التدمرية" (ص/ ٢١٥) وما بعد ، "التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية" (ص/ ٤٠٦) ، الجهل بمسائل الأعتقاد" () ، " آراء المعتزلة الأصولية" (ص/ ١٦٤) ،"مسائل أصول الدين مبحوثة في علم أصول الفقه"(١/ ٤١٦) وما بعد .

يوم في رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال، ولكن العقل لا يدرك هذا القول، لأنّ فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

قال شيخ الإسلام في "رسالة المعجزات والكرامات" ص(٣٤): ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعَاقِلَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ يُمَيِّزُ بِعَقْلِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَبَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّارِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ . وَلَا يُمْكِنُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ إيمَانِهِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِمَا هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَجَاءَتْ بِمَا هُوَ النَّافِعُ وَالْمَصْلَحَةُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا الِاعْتِقَادَاتُ وَهَذَا لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ أَنَّ الْحَسَنَ أَوْ الْقَبِيحَ إذَا فُسِّرَ بِالنَّافِعِ وَالضَّارِّ وَالْمُلَائِمُ لِلْإِنْسَانِ وَالْمُنَافِي لَهُ وَاللَّذِيذُ وَالْأَلِيمُ – فَإِنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ هَذَا فِي الْأَفْعَالِ .

وَكَذَلِكَ إذَا فُسِّرَ حُسْنُهُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ كَمَالُ الْمَوْجُودِ يُوصَفُ بِالْحُسْنِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) وَقَوْلُهُ (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَّ أَكْمَلُ مِنْ الْمَيِّتِ فِي وُجُودِهِ وَأَنَّ الْعَالِمَ أَكْمَلُ مِنْ الْجَاهِلِ وَأَنَّ الصَّادِقَ أَكْمَلُ مِنْ الْكَاذِبِ – فَهَذَا أَيْضًا قَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعَقْل هَلْ يَعْتَبِرُ الْمَنْفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ . وَأَنَّهُ هَلْ " بَابُ التَّحْسِينِ " وَاحِدٌ فِي الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؟ .))اهـ

قال صفي الدين في" نهاية الوصول " (٢/ ٧٠٤): ((المسألة الأولى: في أنّ حسن الأشياء وقبحها لا يثبت بالعقل، ذهب أصحابنا ،وأهل الحق من كل ملة، إلى أنّ العقل لا يحكم بحسن الفعل، ولا بقبحه، لا بمعنى ملائمة الطبع، ومنافرته الذي يختلف باختلاف الأشخاص ،ولا بمعنى صفة الكمال ، وصفة نقص كما يقال: العلم حسن والجهل قبيح، فإنّ ذلك مما لا نزاع فيه لأحد ،بل بمعنى كونه متعلق الثناء والذم عاجلاً ،والعقاب آجلاً، وأنّ حسن الشيء وقبحه ليس لكونه مشتملا على صفة ذاتية تقتضي حسنه، بل إنما يثبت الحسن والقبح بالمعنى المذكور بالشرع لا غير.

وذهبت الثنوية والتناسخية، والبراهمة والخوارج والكرامية والمعتزلة، وبعض الفقهاء من الحنفية إلى أن العقل قد يحكم استقلالا بعض الأفعال وقبحه . . .)) اهـ.

-وقول المعتزلة ، و الأشاعرة كله باطل(وصفي الدين من الأشاعرة) ،والحق أن العقل يدرك الحسن والقبح الموجب للثواب والعقاب ،لكن الثواب والعقاب، لا يكون إلا بالشرع.

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (١/ ٢٦٣-٢٦٤):« والحق الذي لا يجد التناقض إليه سبيلا أنه لا تلازم بينهما، وأنّ الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضاره والفرق بينهما، كالفرق بين المطعومات ، والمشمومات ، والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب، ولا عقاب ،إلا بالأمر والنهي ،وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل ،

فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع ».اهـ

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول":« ..وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة، ومباهتة ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب ،وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم وغاية ما تدركه العقول أنّ هذا الفعل الحسن يمدح فاعله وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب» اهـ.

فتبين مما تقدم، أنه لا تلازم بين إدراك حسن ،وقبح بعض الأشياء في نفسها ،وأنها مذمومة، مع ترتب الثواب والعقاب عليها(١)، لأنّ الأخير مشروطٌ بالشرع ، وطريقه السمع، ولأنّ الأفعال قد تكون في نفسها حسنة أو،قبيحة فإنكار إدراك العقل لذلك مكابرة، لكن الثواب ،والعقاب، متوقفان على بلوغ الرسالة، ولا يكون العقاب إلا بالأمر والنهي، قال الله ﷻ: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– في درء تعارض العقل والنقل(٤/ ٤٥١-٤٥٢)(ط. دار الحديث): ((ثم إن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب كما كان مشركو العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب والربُ تعالى مع هذا لم يكن معذباً لهم، حتى يبعث إليهم رسولاً

والناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال، قال بكل قول طائفة من المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة أصحاب أحمد، وغيره طائفة تقول : إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه وهذه صفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع ، وهذا قول الأشعري ومن اتبعه من أصحاب مالك و الشافعي و أحمد ،كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وهؤلاء لا يجوزون أن يعذب الله من لم يذنب قط، فيجوزون تعذيب الأطفال، والمجانين

وطائفة تقول : بل الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة وأن ذلك قد يعلم بالعقل ويستحق العقاب بالعقل، وإن لم يرد سمع ،كما يقول ذلك المعتزلة ،ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة ،وغيرهم : أبي الخطابي وغيره

وطائفة تقول : بل هي متصفة بصفات حسنة ، وسيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بلوغ الرسالة كما دل عليه القرآن في قوله تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }

---

١ – انظر "البحر المحيط "(١/ ١٤٦) للزركشي .

وفي قوله : { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير }

وقال تعالى لإبليس : { لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين } وهذا أصح الأقوال وعليه يدل الكتاب والسنة ، فإن الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم وأخبر أنه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول إليهم

وقوله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }، حجة على الطائفتين وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول بل يقولون : إنّ عذابهم واقع

وهذه الآية حجة عليهم كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحدا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم)). اهـ

فإذا علمت ذلك وتقرر عندك أنّ العقل لا يستقل بالأحكام الشرعية ،بل هو تابع للشرع ،ولا انفكاك له عنه ، وما يستقبحه، و يستحسنه ،يكون وفق الشرع، والأدلة، و لوكان الإنسان ينكر كل ما يجهله عقله ويقبحه ،لحصل خلل في نظام العالم ، إذ العقول متفاوتة في مداركها، وحكمة الله سبحانه وتعالى تأبى ذلك ،بل جعل لنا شرعاً قوياً نهتدي به ، ونسلك به سبل النجاة.

ولو كان العقل يستقل بإدراك الأحكام ،لم تكن فائدة في إرسال الرسل، وجعلهم حجة على الناس، و لوُكِلْنَا إلى عقولنا، وهذا معلوم الفساد بالاضطرار من دين الأنبياء ، وفساد اللازم دليل على فساد الملزوم.

قال شيخ الإسلام في "التفسير الكبير" (٥/ ٣٠١) [طبعة الكتب العلمية]: ((وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا رَغَّبَ النُّفُوسَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَنَهَاهَا عَنْ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خَبَرٍ أَوْ أَمْرٍ، فَهُوَ مِنْ طَاعَتِهِ ،وَكُلُّ مَا رَغَّبَهَا فِي مَعْصِيَتِهِ، وَنَهَى عَنْ طَاعَتِهِ ،فَهُوَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ،فَأَمَّا ذِكْرُ الْفَاحِشَةِ، وَأَهْلِهَا بِمَا يَجِبُ ،أَوْ يُسْتَحَبُّ فِي الشَّرِيعَةِ : مِثْلَ النَّهْيِ عَنْهَا وَعَنْهُمْ وَالذَّمِّ لَهَا وَلَهُمْ وَذِكْرُ مَا يُبَغِّضُهَا وَيُنَفِّرُ عَنْهَا وَذِكْرُ أَهْلِهَا مُطْلَقًا حَيْثُ يَسُوغُ ذَلِكَ وَمَا يَشْرَعُ لَهُمْ مِنْ الذَّمِّ فِي وُجُوهِهِمْ وَمَغِيبِهِمْ : فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ يَجِبُ تَارَةً وَيُسْتَحَبُّ أُخْرَى وَكَذَلِكَ مَا يَدْخُلُ فِيهَا مِنْ وَصْفِهَا وَوَصْفِ أَهْلِهَا مِنْ الْعِشْقِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يُوجِبُ الِانْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْبُغْضَ لِمَا يُبْغِضُهُ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ قَصَّ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَقِصَصَ الْفُجَّارِ وَالْكُفَّارِ : لِنَعْتَبِرَ بِالْأَمْرَيْنِ : فَنُحِبُّ الْأَوَّلِينَ وَسَبِيلَهُمْ وَنَقْتَدِي بِهِمْ وَنُبْغِضُ الْآخَرِينَ وَسَبِيلَهُمْ وَنَجْتَنِبُ فِعَالَهُمْ)).اهـ

ويكفي ما تقدم ،في بيان بطلان التحسين، و التقبيح العقلي،و أنه مسلك من مسالك أهل الضلال ، لتقرير أباطيلهم ، و بدعهم،و انحرافاتهم.والله الموفق.

أهمية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

واعلم –وفقني الله وإياك– أنّ الأمر بالمعروف ،والنهي المنكر ،هما من أعظم عمد الدين ،لأنّ بهما حصول مصالح الأولى ، والآخرة، فإن كانا قائمين قام بقيامهما الأعمدة الدينية المصالح الدنيوية، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية، وبيان ذلك أنّ أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس والقيام به هو الشأن الكل والأكثر من الناس والمعروف بينهم معروف، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه ورد غرابة من فارقه، والمنكر لديهم منكر، وجماعتهم متعاضدة عليه ، متداعية إليه متناصرة على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق ،والحيلولة بينه وبين ما فارقه من الأمر المنكر ، فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركا لما هو معروف ولا فاعلا لما هو منكر لا في العبادة ولا في المعاملة فتظهر أنوار الشرع وتستطلع أنوار شموس العدل ....وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين قياماً صورياً ولا حقيقياً، فيالك من بدع تظهر ومن منكرات تستبين ومن معروفات تستخفي، ومن جولان العصاة.. وعند ذلك يكون المؤمن كشاة العائرة، والعاصي كالذئب المفترس، وهذا بلا شك ولا ريب يمحو رسوم الدين وذهاب الهدى وانطماس معالم الحق وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه، ولا يقدرون على الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر فما أقل النفع بهم وأحقر الفائدة على الدين منهم، فإنهم وإن كانوا ناجين بأعمالهم فائزين بتمسكهم

بعروة الحق الوثقى لكنهم في زمان غربة الدين ، وانطماس معالمه، وظهور المنكر، وذهاب المعروف بين أهل السواد الأعظم ، وفيها يتظاهر به الناس ،وحينئذ يصير المعروف منكرا أو المنكر معروفا ويعود الدين غريبا كما بدأ[1].

قال المعلمي –رحمه الله– في"التنكيل"(٢/ ٢٠٤–٢٠٥) :

((هذه أمور ينبغي لإنسان أن يقدم التفكير فيها و يجعلها نصب عينيه .

التفكير في شرف الحق و ضعة الباطل ، و ذلك بأن يفكر في عظمة الله ﷻ ،و أنه رب العالمين ، و أنه سبحانه يحب الحق و يكره الباطل ، و أن من اتبع الحق استحق رضوان رب العالمين ، فكان سبحانه وليه في الدنيا و الآخرة ،

١ – "رفع الريبة عما يجوز ومما لا يجوز من الغيبة" (ص/ ١٧) للشوكاني .

بأن يختار له كل ما يعلمه خيراً له و أفضل و أنفع و أكمل و أشرف و أرفع حتى يتوفاه راضياً مرضياً ، فيرفعه إليه و يقربه لديه ، و يحله في جوار ربه مكرماً منعماً في النعيم المقيم ، و الشرف الخالد ، الذي لا تبلغ الأوهام عظمته ، و أن من أخلد إلى الباطل استحق سخط رب العالمين و غضبه و عقابه ، فإن آتاه شيئاً من نعيم الدنيا ،فإنما ذلك لهوانه عليه ليزيده بعداً عنه ، و ليضاعف له عذاب الآخرة الأليم الخالد الذي لا تبلغ الأوهام شدته)) اهـ.

قال ابن القيم في "الداء والدواء" (٢٤٩) : ((وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص العبد من أحدهما ،لم يخلص من الآخرة، آفة الكلام وآفة السكوت ،وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس عاص لله مراء مداهن إذا لم يخف علي نفسه ، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاص لله ،وأكثر الخلق

منحرف في كلامه وسكوته ،فهم بين هذين النوعين ،وأهل الوسط ،وهم أهل الصراط المستقيم ،كفوا ألسنتهم عن الباطل ،وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة ،فلا يرى أحدهم أنه يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة فضلا أن تضره في آخرته وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله عز و جل وما اتصل به)). اهـ

قال العلامة العثيمين في شرحه للسفارينية (ص/ ٧٠٦)دار البصيرة: ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعامة هذه الأمة ورمز شرفها وفضلها ،

لقول الله تبارك وتعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران: ١١٠) .

حتى إن بعض العلماء ذكره من أركان الإسلام هو و الجهاد ، لأنه أمرٌ عظيم لا تقوم الأمة إلا به ،ولا يحصل الائتلاف إلا به ،

قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(آل عمران: ١٠٤ – ١٠٥) .

فدل ذلك على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب الاختلاف وهو ظاهر لأننا إذا جعلنا هذا يعمل على ما شاء وهذا يعمل على ما شاء وهذا يعمل على ما شاء تفرقت الأمة ،

فإذا أُلزمت الأمة جميعاً على العمل بدين الله ائتلفت واتفقت ،

وهذا هو السر في قوله:(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)،بعد قوله:(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) .

ولا بد هنا أن نعرف ما هو المعروف ؟ وما هو المنكر ؟

المعروف ما عرفه الشارع وأقره وأمر به فهو كل ما أمر الله به فهو معروف والمنكر ما نهى الله عنه ، كل ما نهى الله عنه فهو منكر ،

هل لأن الشرع نهى عنه وأنكره أو لأن الشرع أنكره والنفوس السليمة والفطر تنكره أيضاً ؟

الثاني يعني يُجمع بين هذا وهذا ،

فالشرع أنكره والنفوس السليمة والعقول المستقيمة كذلك تنكره ،

قال بعض العلماء : إن الله لم يأمر بشيءٍ فقال العقل : ليته لم يأمر به ولم ينهَ عن شيءٍ فقال : العقل ليته لم ينهَ عنه ،

يعني أن المأمورات موافقة ومطابقة للعقول الصريحة ، وكذلك المنهيات ،

لكن العقل لا يمكن أن يحيط بتفاصيل المصالح والمفاسد حتى يستقل بالأمر والنهي ولذلك لا بد من الشرع ، والإنسان إذا لم يقس الأمور بالشريعة ضلّ ،

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما حكمه ؟

حكمه فرض كفاية إن قام به من يكفي سقط عن الباقين وإن لم يقم به من يكفي تعين على الجميع،

لقول الله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير } .)).اهـ

فتركُ الناس لهذا الأصل العظيم، هو السبب في حلول الفساد في البلاد و العباد ، ويجب على المكلف إقامته حسب القدرة ، و الاستطاعة.

ويكون الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر خارجاً عن عهدة التكليف بالأمر بالمعروف ،و النهي عن المنكر، وبفعله هذا تقوم الحجة، وقد ينتفع من كتب الله – ﷻ– له الانتفاع، وهذه مجرد أسباب ،و الهداية من الله عز وجل ،فهو الذي بيده التوفيق.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان"(٢/ ١٧٦):((الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لَهُ ثَلَاثُ حِكَمٍ :

الْأُولَى : إِقَامَةُ حُجَّةِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[النساء:١٦٥].

الثَّانِيَةُ : خُرُوجُ الْآمِرِ مِنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي صَالِحِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اعْتَدَى بَعْضُهُمْ فِي السَّبْتِ (قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ) الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى : (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ))؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعُهْدَةِ ، لَكَانَ مَلُومًا .

الثَّالِثَةُ : رَجَاءُ النَّفْعِ لِلْمَأْمُورِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :(مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

وَقَالَ تَعَالَى : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ).)).اهـ

.ولقد أطلق الإسلام في أمر الدعوة، فأعطى لكل إنسان الحق في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .....واعتبروا بعدا هذا في قوله تعالى:(وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا ب الصَّبْرِ) وقوله تعالى:(كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) فالتعبير بصيغة التفاعل في قوله:(وَتَوَاصَوْا) وقوله:(لَا يَتَنَاهَوْنَ) يدل على تبادل الوصاية،والتناوب في النهي عن المنكر ،ويشير إلى أن الشخص الذي يوصي آخر بحق أو ينهاه عن منكر،لا يعلو به قدره عن طاعة ذلك الموصى أو_ المنهيّ _ إذا دعاه إلى صالح أو إلى النزوع عن باطل.... [من كتاب "الدعوة إلى الإصلاح" لمحمد الخضر التونسي(ص\٤٧_٥٠) دار الراية]

و الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من أعظم الأصول التي تحمي الضروريات الخمس من جانب العدم ،كما ذكر ذلك أهل العلم ،وبترك هذا الأصل العظيم يحصل الهرج والاقتتال ،وشرور كبيرة، ويلتحق بالضروريات الخمس المكمل للضروري كتحريم قليل المسكر ،ووجوب الحد فيه، وتحريم البدعة، والمبالغة في عقوبة الداعي إليها ،والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر واللمس، والتعزير على ذلك وغير ذلك.

وسيأتي مزيد بسط للمسألة بإذن الله- ﷻ -.

لكن قبل ذلك ، فالعبد مأمورٌ بأن أن يعرف الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر ويتصوره ، لأنه مأمور به ، و الأمر بالشيء مسبوق بمعرفته.

قال شيخ الإسلام في تفسيره الكبير[٥|٣٠٥]الكتب العلمية: ((وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ،وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْمَعْرُوفَ لَا يُمْكِنُهُ الْأَمْرُ بِهِ ،وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ ،فَمَنْ لَا يَعْلَمُهُ لَا يُمْكِنُهُ النَّهْيُ عَنْهُ ،وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِعْلَ الْمَعْرُوفِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ حُبَّ الشَّيْءِ وَفِعْلَهُ وَبُغْضَ ذَلِكَ وَتَرْكَهُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمَا حَتَّى يَصِحَّ الْقَصْدُ إلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِعِلْمِهِ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ حُبٌّ لَهُ وَلَا بُغْضٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا تَرْكٌ ؛ لَكِنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ وَالْأَمْرَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يُعْلَمَ عِلْمًا مُفَصَّلًا يُمْكِنُ مَعَهُ فِعْلُهُ وَالْأَمْرُ بِهِ إذَا أُمِرَ بِهِ مُفَصَّلًا . وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ : مِثْلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ إذَا أَمَرَ بِأَوْصَافِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِثُبُوتِهَا..... وَأَمَّا مَعْرِفَةُ مَا يَتْرُكُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ فَقَدْ يُكْتَفَى بِمَعْرِفَتِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُجْمَلًا فَالْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةِ الْمُنْكَرِ وَإِنْكَارِهِ وَقَدْ يَحْتَاجُ إلَى الْحُجَجِ الْمُبَيِّنَةِ لِذَلِكَ وَإِلَى الْجَوَابِ عَمَّا يُعَارِضُ بِهِ أَصْحَابَهَا مِنْ الْحُجَجِ وَإِلَى دَفْعِ أَهْوَائِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى إرَادَةٍ جَازِمَةٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالصَّبْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَالْعَصْرِ } { إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } { إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } . وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ نَذْكُرَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَهَا وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ الْفَسَادِ فَإِنَّ

الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ قَبْلَ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِيمَا يَذْكُرُهُ تَعَالَى عَنْ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ،وَالْعُصَاةِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ؛ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالْبُغْضِ لَهَا وَلِأَهْلِهَا وَبَيَانِ فَسَادِهَا وَضِدِّهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا كَمَا أَنَّ فِيمَا يَذْكُرُهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ وَالْحُبِّ وَبَيَانِ صَلَاحِهِ وَمَنْفَعَتِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْله تَعَالَى { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ } .....،وَتَغْيِيرُ الْقَلْبِ يَكُونُ بِالْبُغْضِ لِذَلِكَ وَكَرَاهَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَبِقُبْحِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ ثُمَّ يَكُونُ بِالْيَدِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } فِيمَنْ رَأَى الْمُنْكَرَ . فَأَمَّا إذَا رَآهُ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَلَمْ يَكْرَهْهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِيمَانُ مَوْجُودًا فِي الْقَلْبِ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَرُؤْيَتِهِ : بِحَيْثُ يَجِبُ بُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ وَالْعِلْمُ بِقُبْحِهِ يُوجِبُ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إذَا وُجِدُوا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُنْكَرُ مَوْجُودًا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ وَيُثَابُ مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَلَا يُثَابُ مَنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ حَتَّى يُنْكِرَهُ وَكَذَلِكَ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَاتِ قَدْ يَعْرِضُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ إعْرَاضَهُمْ عَنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ.....)).اهـ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين ، لأنّ الشرع ينظر إلى ذات الفعل ، فإنْ وجد يسقط الطلب به ، وإلا يبقى في ذمة الجميع، وهما واجبان بالشرع ، لا بالعقل خلافاً للمعتزلة ، ومن تابعهم على ضلالهم،لأنهم يرون أنّ العقل يدرك الحسن ،والقبح الموجب للثواب والعقاب ،وهذا باطل كما تقدم.

قال الشوكاني في "فتح القدير" (١/ ٤٥٠) عند تفسير قوله عز وجل :((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)):« وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة ،وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها ،وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ،ويرتفع سنامها ،وقوله : { يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } من باب عطف الخاص على العام إظهارا لشرفهما ،وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذي أمر الله عباده بالدعاء إليه ،كما قيل في عطف جبريل ،وميكائيل على الملائكة ، وحذف متعلق الأفعال الثلاثة : أي يدعون ويأمرون وينهون لقصد التعميم : أي كل من وقع منه سبب يقتضي ذلك والإشارة في **قوله { وأولئك }** ترجع إلى الأمة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدها { هم المفلحون } أي المختصون بالفلاح وتعريف المفلحين للعهد أو للحقيقة التي يعرفها كل أحد ».اهـ

وقال المناوي[في فيض القدير] عند شرح حديث أبي سعيد الخدري "من رأى منكم منكراً فليغيره" (٦|١٦٩)((دار الكتب العلمية).): (((من رأى) يعني علم (منكم) معشر المسلمين المكلفين القادرين ، فالخطاب لجميع الأمة ،حاضرها بالمشافهة ،وغائبها بطريق التبع ،أو لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة (منكراً) أي شيئاً قبحه الشرع فعلاً، أو قولاً ولو صغيرة ،(فليغيره) أي فليزله ،وجوباً شرعاً ، وقال المعتزلة : عقلاً ، ثم إن علم أكثر من واحد فكفاية، وإلا فعين ،لقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير).[آل عمران : ١٠٤])).اهـ

وقال القرطبي في" المفهم": وقوله :(("مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ" ، هذا الأمرُ على الوجوب ؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عن المنكر من واجباتِ الإيمان ، ودعائمِ الإسلام ، بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة..... ثم إذا قلنا : إنَّ الأمر بالمعروفِ ، والنهيَ عن المنكر واجبٌ ، فذلك على الكفاية : مَنْ قام به ، أجزَأَ عن غيره ؛ لقوله تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)).اهـ

قال شيخ الإسلام في "مجموع الرسائل" (٣/ ٣٨١-٣٨٢) : ((قال الله تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)) ،قال بعض السلف هم خير أمة إذا قاموا بهذا الشرط فمن لم يقم بهذا الشرط فليس خير أمة.

واتفق أئمة الدين على أنّ الأمر ،والنهي عن المنكر ،أمر واجب على الناس ، لكنه فرض على الكفاية مثل الجهاد ، وتعلم العلم ونحو ذلك ، فإذا قام به من يستكفي به سقط على الناس، ومن كان عاجزاً عما أمر الله به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وأراد أن يقوم به وجب على غيره أن يعاونه حتى يحصل المقصود الذي أمر الله به ور سوله، كما قال تعالى((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))...، فلا يظن ظان أنها تصيب الظالم الفاعل للمعصية دونه مع سكوته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل تعم الجميع ».اهـ

قال العلامة العثيمين في{شرح السفارنيّة ص (٧٠٧)د.البصيرة} : ((حكمه فرض كفاية إن قام به من يكفي سقط عن الباقين وإن لم يقم به من يكفي تعين على الجميع، لقول الله تعالى : ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).اهـ

وذهب ابن حزم إلى وجوبه على كل مسلم[يعني أنه جعله واجباً عينياً على كل شخص بشروطه]، وكذلك الظاهرية.

قال ابن حزم في المحلى في[المحلى(٩|٣٦١)]: ((مَسْأَلَةٌ: وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إنْ قَدَرَ بِيَدِهِ فَبِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَلاَ بُدَّ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ إيمَانَ لَهُ. وَمَنْ خَافَ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ، أَوْ ذَهَابَ الْمَالِ، فَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ وَيَسْكُتَ، عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَطْ. وَلاَ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ: الْعَوْنُ بِلِسَانٍ، أَوْ بِيَدٍ عَلَى تَصْوِيبِ الْمُنْكَرِ أَصْلاً،

لِقَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهَّ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ}. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ}.....))اهـ

قال الإمام الشوكاني(السيل الجرار-٤|٥٨٦): ((قول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين ،والركنان الكبيران من أركانه ،ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية ،والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل ،وهو مجمع على وجوبها إجماعا من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيدوا بها هذا الوجوب وسيأتي الكلام عليها.

وإذا عرفت هذا كان كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور كون هذا الشيء منكراً يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله سبحانه أو لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لإجماع المسلمين ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه ،ولو بالمقاتلة وهو إن قتل فشهيد ، وإن قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله ،ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين ،فإن لم يؤثر ذلك ،جاء بالقول الخشن فإن لم يؤثر ذلك ،انتقل إلى التغيير باليد ،ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها ،فإن كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرضه فإن لم يستطع الإنكار باللسان...))اهـ

ثمّ قد يتعيّن فرض الكفاية ، قال شيخ الإسلام في شرح حديث جبريل "الإيمان الأوسط" (٦٠٠): ((.و المقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض كفاية متى وقعت الضرورات إلى شيء منها تعينت و صارت من الواجبات لاسيما إن كان الذي تلجئ الضرورة إليه غير عاجز عن القيام بالقدر المطلوب من ذلك)).اهـ

وقال في الفتاوى(١٩\١١٨):((وَفُرُوضُ الْكِفَايَاتِ تَتَنَوَّعُ تَنَوُّعَ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَلَهَا تَنَوُّعٌ يَخُصُّهَا وَهُوَ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا غَيْرُهُ فَقَدْ تَتَعَيَّنُ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ وَعَلَى

شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ وَفِي وَقْتٍ آخَرَ أَوْ مَكَانٍ آخَرَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ أَوْ طَائِفَةٍ أُخْرَى كَمَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوِلَايَاتِ وَالْجِهَادِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .)).اهـ

ووجوبه على الفور عند جميع العلماء.

قال القرافي في "الفروق" (٤/ ١٤٠٠): ((المسألة الثالثة قال العلماء :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة)).اهـ

والواجب الكفائي ، يشترك مع الواجب العيني في التعبد و المصلحة ، ولا تختص المصلحة والتعبد بالواجب العيني فقط.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة(٢|٤٠٤-٤٠٥)ط.الرسالة: ((....وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، أَوْ كَانَ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعُمُّ الْجَمِيعَ ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَصْلِ التَّقْسِيمِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٤] ؛ فَهَذَا هُوَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ .

.....وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعَبُّدَ وَالْمَصْلَحَةَ مُشْتَرِكَانِ بَيْنَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَالْعَيْنِ ، أَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِبَادَةٌ يَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً ؛ فَالْجِهَادُ عِبَادَةٌ ، بِمَعْنَى أَنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِهِ ، وَطَاعَتُهُ فِيهِ وَاجِبَةٌ ، وَالِانْقِيَادُ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ فِيهِ لَازِمٌ ، وَمَصْلَحَتُهُ ظَاهِرَةٌ .....وَإِذَا كَانَ التَّعَبُّدُ وَالْمَصْلَحَةُ مَوْجُودَيْنِ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَالْعَيْنِ ؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا ، وَفِي فَرْضِ الْعَيْنِ تَعَبُّدُ الْأَعْيَانِ بِفِعْلِهِ .

وَيُمْكِنُ تَقْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُقُوقَ ؛ إِمَّا خَالِصٌ للهَّ عَزَّ وَجَلَّ ، كَالتَّوْحِيدِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، أَوْ خَالِصٌ لِلْآدَمِيِّ ، كَالتَّمَلُّكَاتِ بِالْعُقُودِ ، وَالتَّشَفِّي بِالْقِصَاصِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ أَوْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، بِمَعْنَى : أَنَّ للهَّ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ طَاعَةً خَالِصَةً ، وَلِلْعَبْدِ فِيهِ مَصْلَحَةً عَامَّةً .

فَالْأَوَّلُ - وَهُوَ حَقُّ اللهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ فَرْضُ الْعَيْنِ ، وَالثَّالِثُ - وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ - هُوَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ ، كَتَجْهِيزِ الْمَوْتَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَدَفْنِهِمْ ، أَمَرَ اللهُّ تَعَالَى بِهِ ، وَلَهُمْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ . وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ ، وَوِلَايَةُ الْقَضَاءِ ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا .

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَنَحْوُهَا ، عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ ، فَإِنَّ التَّعَبُّدَ بِهَا أَظْهَرُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِينَ الْعَامَّةِ . وَأَشَارَ الْقَرَافِيُّ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ مَا تَكَرَّرَتْ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ ، كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ : مَا لَا يَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ ، كَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ ، وَنَحْوِهِ .

وَالْفَرْقُ الْعَامُّ بَيْنَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَالْعَيْنِ : هُوَ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ مَا وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَسَقَطَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ مَا وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِفِعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فَرْقٌ حُكْمِيٌّ .)).اهـ

مراتب التغيير

وحديث أبي سعيد الخدري هو الميزان في الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر، ولقد أجاد الإمام النووي- رحمه الله- في شرح هذا الحديث من "صحيح مسلم"، وشرحه شرحاً وافياً ليس عليه مزيد فأردت نقله لأهميته فقال رحمه الله:

«ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولا يتمكن من إزالته الا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

قال العلماء رضى الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أنّ الذى عليه الأمر والنهى لا القبول وكما قال الله عزّ و جل (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) .

ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم.

قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهى وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر (انظر شرح السفارينية للعلامة العثيمين (ص٧٢٣-٧٢٥)حول هل يترك الأمر بالمعروف من كان واقعاً في منكرٍ؟؟.) قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين[وهذا فيه رد على من يخصص ذلك بالسلطان، ويعتبر هذا تخصيصاً بلا مخصص ،وهو تحكم عياذاً بالله ،قال السيوطي في الأشباه والنظائر(٤١٤): (ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص بأرباب الولايات ولا بالعدل ولا بالحر ولا بالبالغ ولا يسقط بظن أنه لا يفيد أو علم ذلك عادة ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع،انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(٣٤|١٧٦)]

..ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأنّ على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه.[انظر

إبطال التحليل لشيخ الإسلام(١٥٩)،وإعلام الموقعين(٧٩٧-٧٩٨)د. الكتاب العربي ،حول الفرق بين مسائل الاجتهاد ،ومسائل الخلاف ، وأن المصيب واحد]

..لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ،فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ،فإنّ العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ،أو وقوع في خلاف آخر.

وأما صفة ومراتبه، فقد قال النبي ﷺ : " فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه " فقوله ﷺ "فبقلبه" فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه المنكر ولكن هو الذي في وسعه، وقوله ﷺ " وذلك أضعف الإيمان" معناه والله أعلم أقله ثمرة.

قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه أنّ تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله)) اهـ. كلام النووي بتصرف.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٣ فما بعد):((وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه : "وذلك أضعفُ الإيمان " يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ من خصال الإيمان ، ويدلُّ على أنَّ من قدرَ على خَصلةٍ من خصال الإيمان وفعلها ،

كان أفضلَ مِمَّن تركها عجزاً عنها .....،وقوله ﷺ : "مَنْ رأى منكم منكراً " يدلُّ على أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤية ، فلو كان مستوراً فلم يره ، ولكن علم به ، فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات أنَّه لا يعرِضُ له ، وأنه لا يفتِّش على ما استراب به، وعنه رواية أخرى أنَّه يكشف المغطَّى إذا تحقَّقه ، ولو سَمِعَ صوتَ غناءٍ محرَّمٍ أو آلات الملاهي ، وعلم المكانَ التي هي فيه ، فإنَّه يُنكرها ، لأنه قد تحقَّق المنكر ، وعلم موضعَه ، فهو كما رآه ، نصَّ عليه أحمد ، وقال : إذا لم يعلم مكانَه ، فلا شيءَ عليه.

وأما تسوُّرُ الجدران على من علم اجتماعَهم على منكرٍ ، فقد أنكره الأئمَّةُ مثلُ سفيان الثَّوري وغيره ، وهو داخلٌ في التجسُّس المنهيِّ عنه ، وقد قيل لابن مسعود : إنَّ فلاناً تقطر لحيتُه خمراً ، فقال : نهانا الله عَنِ التَّجسُّس.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب " الأحكام السلطانية " : إنْ كان في المُنكر الذي غلب على ظنِّه الاستسرارُ به بإخبار ثقةٍ عنه انتهاكُ حرمة يفوتُ استدراكُها كالزنى

والقتل ، جاز التجسسُ والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وإنْ كان دُونَ ذلك في الرُّتبة ، لم يجز التَّجَسُّسُ عليه ، ولا الكشفُ عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمَعاً عليه، فأمَّا المختَلَفُ فيه، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكارُه على من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلِّداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً.

واستثنى القاضي في " الأحكام السلطانية " ما ضَعُفَ فيه الخلافُ وكان ذريعةً إلى محظورٍ متَّفقٍ عليه ، كربا النقد الخلاف فيه ضعيفٌ ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النَّساء المتَّفق على تحريمه ، وكنكاح المتعة ، فإنَّه ذريعةٌ إلى الزِّنى . وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنَّه ذكرَ أنَّ المتعة هي الزنى صراحاً.

وعن ابن بطة أنّه قال : لا يفسخ نكاحٌ حكم به قاضٍ إذا كان قد تأوَّل فيه تأويلاً ، إلاَّ أنْ يكون قضى لرجلٍ بعقدِ متعة ، أو طلق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ ، وحكم بالمراجعة من غيرِ زوجٍ ، فحكمُهُ مردودٌ ، وعلى فاعله العقوبةُ والنَّكالُ.

والمنصوصُ عن أحمد : الإنكارُ على اللاّعب بالشطرنج ، وتأوَّله القاضي على من لعب بها بغير اجتهادٍ ، أو تقليدٍ سائغٍ ، وفيه نظرٌ ، فإنَّ المنصوصَ عنه أنَّه يُحَدُّ شاربُ النَّبيذِ المختلفِ فيه ، وإقامةُ الحدّ أبلغُ مراتبِ الإنكارِ ، مع أنَّه لا يفسق بذلك عنده ، فدلَّ على أنَّه ينكَرُ كلُّ مختلفٍ فيه ضَعفُ الخلافُ فيه ، لدلالة السُّنَّة على تحريمه ، ولا يخرجُ فاعلُه المتأوّل مِنَ العدالة بذلك ، والله أعلم . وكذلك نصَّ أحمدُ على الإنكار على من لا يتم صلاتَه ولا يُقيم صلبه من الرُّكوعِ والسُّجود ، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك))اهـ.

******

تأثير قوة الإيمان في تغيير المنكر
وسر التلازم بين الظاهر والباطن

أخرج البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)،ومسلم(١٥٩٩)من حديث النعمان بن بشيرﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح (١/ ١٧٠-١٧١):((وقوله إذا صلحت وإذا فسدت هو بفتح عينهما وتضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلح ،وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى إن كما هنا وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل به على أن العقل في القلب ومنه قوله تعالى: ((فتكون لهم قلوب يعقلون بها)) وقوله تعالى: ((إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)) قال المفسرون: أي عقل وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره فائدة: لم تقع هذه الزيادة التي أولها الا وأن في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي إنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجاهد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لأنه عماد البدن وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وفيه البيتان المشهوران

وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
أترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

والمعروف عن أبي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل أزهد فيما في أيدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني وأشار بن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام قال القرطبي لأنه أشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه والله المستعان)).اهـ

فإنَّ انتفاء تغيير المنكر بالقلب يدل على انتفاء الإيمان منه لما بينهم من الارتباط والتلازم وأثر ذلك يظهر ضرورة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم(١\٢١٠وبعد)[م. الرسالة]: ((ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله ،وإذا فسدت فسد الجسد كله نألا وهي القلب ،فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه ،واجتنابه المحرمات ،واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه فإذا كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوفي للشبهات حذرا من الوقوع في المحرمات وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب ولهذا يقال القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده وهم مع هذا جنود

طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك فإن كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة.... يعني أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ويمتلئ من ذلك وهذا هو حقيقة التوحيد وهو معنى قول لا إله إلا الله فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو إله واحد لا شريك له ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى الله لفسدت بذلك السموات والأرض كما قال تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا الأنبياء فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معا حتى تكون حركات أهلها كلها لله وحركات الجسد تابعة لحركات القلب وإرادته فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله وإن كانت حركة القلب وإراداته لغير الله فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب .....وفي السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان ومعني هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنا وظاهرا ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح فإذا كان القلب صالحا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما

يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك قال الحسن رضي الله عنه ما ضربت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى أنظر أعلى طاعة أو على معصية فإن كانت طاعته تقدمت وإن كانت معصية تأخرت .....والله أعلم)).اهـ

قال شيخ الإسلام في التحفة العراقية(ص٣٩٠):((واسم المحبة فيه إطلاق وعموم فإن المؤمن يحب الله ويحب رسله وأنبياءه وعباده المؤمنين وإن كان ذلك من محبة الله وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره ولهذا جاءت محبة الله سبحانه وتعالى مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة والإنابة إليه والتبتل له ونحو ذلك فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى .

ثم أنه كما بين أن محبته أصل الدين فقد بين أن كمال الدين بكمالها ونقصه بنقصها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله فاخبر أن الجهاد ذروة سنام العمل وهو أعلاه وأشرفه.....

فإن المحبة مستلزمة للجهاد ،لأن المحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه ويوالى من يواليه ويعادي من يعاديه ويرضى لرضاه ويغضب لغضبه ويأمر بما يأمر به وينهي عنه فهو موافق له في ذلك وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم ويغضب لغضبهم إذ هم إنما يرضون لرضاه ويغضبون لما يغضب له كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر في طائفة فيهم صهيب وبلال لعلك أغضبتهم لأن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فقال لهم يا إخوتي هل أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أبا بكر وكان قد مر بهم أبو سفيان بن حرب فقالوا ما أخذت السيوف من عدو الله مأخذها فقال لهم أبو بكر أتقولون هذا لسيد قريش وذكر أبو بكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما تقدم لأن أولئك إنما قالوا ذلك غضباً لله لكمال ما عندهم من الموالاة لله ورسوله والمعاداة لأعداء الله ورسوله)) اهـ .

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية(ص٣٥٢)،ومابعد: ((..... وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وَسَلَّمَ: «مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مُسْلِمٌ. وفي لَفْظٍ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّة خَرْدَلٍ» وروى الترمذي عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، وَأَعْطَى لله، وَمَنَعَ لله -: فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ». ومعناه - والله أَعْلَمُ - أَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ أَصْلُ حَرَكَة الْقَلْبِ، وَبَذْلُ الْمَالِ

وَمَنْعُه هُوَ كَمَالُ ذَلِكَ، ..... وَقَالُوا أَيْضًا: وَهُنَا أَصْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَوْلَ قِسْمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الِاعْتِقَادُ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَة الْإِسْلَامِ. وَالْعَمَلُ قِسْمَانِ: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ نِيَّتُه وَإِخْلَاصُه، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. فَإِذَا زَالَتْ هذه الْأَرْبَعَة زَالَ الْإِيمَانُ بِكَمَالِه، وَإِذَا زَالَ

تَصْدِيقُ الْقَلْبِ لَمْ يَنْفَعْ بَقِيَّة الْآخر، فَإِنَّ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ شَرْطٌ في اعْتِبَارِهَا وَكَوْنِهَا نَافِعَة، وَإِذَا بَقِي تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَزَالَ الْبَاقِي فَهَذَا مَوْضِعُ الْمُعْرَكَة!!

وَلَا شَكَّ أنه يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ طَاعَة الْجَوَارِحِ عَدَمُ طَاعَة الْقَلْبِ، إِذْ لَوْ أَطَاعَ الْقَلْبُ وَانْقَادَ، لَأَطَاعَتِ الْجَوَارِحُ وَانْقَادَتْ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ طَاعَة الْقَلْبِ وَانْقِيَادِه عَدَمُ التَّصْدِيقِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلطَّاعَة. قَالَ صلى الله عليه وَسَلَّمَ: «إِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَة إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وهي الْقَلْبُ». فَمَنْ صَلَحَ قَلْبُه صَلَحَ جَسَدُه قَطْعًا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَأَمَّا كَوْنُه يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ جُزْئِه زَوَالُ كله، فَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْهَيْئَة الِاجْتِمَاعِيَّة لَمْ تَبْقَ مُجْتَمِعَة كَمَا كَانَتْ، فَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِهَا زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، فَيَزُولُ عنه الْكَمَالُ فَقَطْ.

وَالْأَدِلَّة على زِيَادَة الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِه مِنَ الْكِتَابِ والسنة وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّة كثيرة جِدًّا)).اهـ

قال شيخ الإسلام في سياق كلامه على التشبه بالكفار كما في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" (د.ابن الهيثم) ص(٥٩-٦٠): وأيضاً : ((لو فرضنا أنّ الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة، لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك، فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير ، وإن لم يعمل به ، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم ، فإنّ الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيرا من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا ، ألا ترى أنّ النبي ﷺ قال : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "» رواه مسلم، وفي لفظ " ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل."،وإنكار القلب هو : الإيمان بأنّ هذا منكر ، وكراهته لذلك، وإذا حصل هذا ، كان في القلب إيمان وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه أو يأتي بحسنات تمحوه ، أو تمحو بعضه ، وقد يقلل منه ، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر ، ثم لو فرض أنّ علمنا أنّ الناس لا يتركون المنكر ، ولا يعترفون بأنه منكر لم يكن ذلك مانعا من إبلاغ الرسالة وبيان العلم ، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد – وقول كثير من أهل العلم)) .اهـ

وقال –رحمه الله– في الإيمان الأوسط(ص\٤٤٢): ((..عرف أن أصل الإيمان في القلب، فاسم [الإيمان] تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله، وتارة على ما في القلب والبدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلا في مسماه، وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلامًا، وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة، ولا تدخل فيه تارة .

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين،وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما، كلفظ الفقير والمسكين، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه، وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا، كما في قوله تعالى : { يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ } [الأعراف : ١٥٧] دخل فيه الفحشاء والبغي، وإذا قرن بالمنكر أحدهما، كما في قوله : { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ } [العنكبوت : ٤٥] أو كلاهما كما في قوله تعالى : { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ } [النحل : ٩٠] كان اسم المنكر مختصًا بما خرج من ذلك على قول، أو متناولاً للجميع على قول ـ بناء على أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له ؟ أو يكون قد ذكر مرتين ،فيه نزاع ـ والأقوال والأعمال الظاهرة نتيجة الأعمال الباطنة ولازمها)).اهـ

وسر ذلك التلازم بين الظاهر والباطن، فكل ما يقوي إيمان الشخص، وجب أن يظهر أثر ذلك ضرورة على جوارحه للتلازم، وكل ما ضَعُفَ إيمانه ضَعُفَ تغييره ؛ للارتباط الحاصل بين الباطن والظاهر .

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى"(١٨/ ٢٧٢-٢٧٣):« لأنه متى ثبت الإيمان في القلب، والتصديق بما أخبر به الرسول ، وجب حصول مقتضي ذلك ضرورة؛ فإنه ما أَسَرَّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفَلَتَات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب

لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر.

وَهَذَا يَنْفِي اللهُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ انْتَفَتْ عَنْهُ لَوَازِمُهُ ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ } وَقَوْلِهِ : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ } الْآيَةَ وَنَحْوَهَا فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ }"اهـ.

فالمسببات تدل على صحة الأسباب أو فسادها، وبها ينضبط جريان الأسباب على وزان الشرع، أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة دليلاً على ما في الباطن، فإذا كان الظاهر منخرماً حُكِمَ على الباطن مثل ذلك، وإذا كان مستقيما حُكِم على الباطن بذلك أيضا، وهذا أصل عام.

قال الشاطبي في "الموافقات" (١/ ٢٢٢) (ط\الرسالة ناشرون):« فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً حُكِم على الباطن بذلك أو مستقيماً حُكِم على الباطن بذلك، أيضاً وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجرح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة ».اهـ

فلا يتم دعوى لأي شخص بصلاح الباطن ،مع فساد الأعمال الظاهرة، والحُكْمُ يكون على الظاهر، والباطن دليله الظاهر، كما ذكرنا آنفاً أنّ بينهما ارتباطاً كما أنّ النفاق محله القلب، لكن الشرع جعل علامات تدل عليه ،فإن ظهر من تلك العلامات يأخذ بها، وبهذا يعرف أنّ التمسُّك بالاستصحاب مع قيام القرائن المغيرة له ،وهو يُعَدُّ من

أضعف الأدلة ، فالتمسك به في هذه الحال اتباع للهوى ، وانحيازٌ لأهل الضلال والردى ،كمن يظهر عليه أثر الانحراف ، فيبيَّن حاله فيقول بعضهم أنا كنت تركته على خير، أو أنه كان على سنة، أو أنّ ظاهره الصلاح والخير، فهذا كله باطل لا يدل إلا على الهوى عياذاً بالله، والمعصوم من عصمه الله.

التعلل لترك هذا الأصل العظيم

بسبب الابتلاء، وهذا ممن لم يتمكن الإيمان من قلبه

ولما كان في الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر من المشاق ، والتعب الذي قد يحصل للقائم به ،وكل ذلك في سبيل الله، يتعلل بعض الناس لتركه، من أجل التهرب ،وعدم القيام به، طلباً منه للسلامة على زعمه، وهروباً منه عن الابتلاء والفتنة، وكل ذلك من عدم تمكُّنِ الإيمان من قلب الإنسان، ومتابعته لخطوات الشيطان- لعنه الله-.

قال الإمام الشوكاني في "أدب الطلب" (١٠٥):«فإنّ الصدع بالحق والتظهّر بما لا يوافق الناس من الحق ، لا يستطعه إلا الأفراد، وقليل ما هم .اهـ

وقال شيخ الإسلام في "الاستقامة" (٢/ ٢٨٧): »« ولما كان في الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ،من الابتلاء ،والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة ،صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة

كما قال تعالى عن المنافقين ((ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنه سقطوا)) (سورة التوبة) الآية.....، يقول إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب

ونكوله عنه، وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغير لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته

والله تعالى يقول: ((وقاتلوهم حتى لت تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) (سورة الأنفال :٣٩) فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد فتدبر هذا فان هذا مقام خطر....)) اهـ

قال الشوكاني في أدب الطلب (١٢٢): ((فإن قلت لا شك فيما أرشدت إليه من وجوب الصدع بالحق ، والهداية إلى الإنصاف ، وتأثير ما قام عليه الدليل الصحيح على محض الرأي وبيان ما أنزله الله للناس وعدم كتمه لكن إذا فعل العالم ذلك وصرح بالحق في بلاد البدع وأرشد إلى العمل بالدليل في مدائن التقليد قد لا يتأثر عن ذلك إلا مجرد التنكيل به والهتك لحرمته وإنزال الضرر به، قلت إنما سألت هذا السؤال وجئت بهذا المقال ذهولا عما قدمته لك وأوضحته وكررت من حفظ الله للمتكلمين بالحق ولطفه بالمرشدين لعباده إلى الإنصاف وحمايته لهم عن ما يظنه من ضعف إيمانه وخارت قوته ووهت عزيمته فارجع النظر فيما أسلفته وتدبر ما قدمته تعلم به صدق ما وعد الله به عباده المؤمنين من أن العاقبة للمتقين ، ثم هب صدق ما حدسته ووقوع ما قدرته وحصول المحنة عليك ونزول الضرر بك فهل أنت كل العالم وجميع الناس أم

تظن أنك مخلد في هذه الدار أم ماذا عسى يكون إذا عملت بالعلم ومشيت على الطريقة التي أمرك الله بها فنهاية ما ينزل عليك ويحل بك أن تكون قتيلا للحق وشهيدا

للعلم فتظفر بالسعادة الأبدية وتكون قدوة لأهل العلم إلى آخر الدهر وخزيا لأهل البدع وقاصمة لظهورهم وبلاء مصوبا عليهم وعارا لهم ما داموا متمسكين بضلالهم سادرين في عمايتهم واقعين في مزالقهم وكم قد سبقك من عباد الله إلى هذه الطريقة وظفر بهذه المنزلة العلية وفيهم لك القدوة وبهم الأسوة، فانظر يا مسكين من قطعته السيوف ومزقته الرماح من عباد الله في الجهاد فإنهم طلبوا الموت ورغبوا في الشهادة والبيض تغمد في الطلاء والرماح تغرز في الكلأ والموت بمرأى منهم ومسمع يأتيهم من أمامهم وخلفهم ومن عن يمينهم وشمالهم.

فأين أنت من هؤلاء ولست إلا قائما بين ظهراني المسلمين تدعوهم إلى ما شرعه الله وترشدهم إلى تأثير كتاب الله وسنة رسوله على محض الرأي .....فليس هو بأعظم مما أصيب به من قتل في سبيل الله)).اهـ

وقد يدعي الخوف على نفسه من الهلاك، ويتعلل بالرخصة للعذر الحاصل له.

فإن قيل: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يسقط عند خوف الهلاك!!!، وقد تقوم الرخصة الكاملة بالإباحة، لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها!!، وذلك نحو إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه، مع بقاء اطمئنان القلب بالإيمان، فإنّ حرمة الشرك باتة لا ينكشف عنه لضرورة وجوب حق الله في الإيمان به قائم أيضا ومع ذلك قد أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه بإجراء كلمة الكفر رخصة له.!!

نقول : وإن كان قد تقوم الرخصة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك، فإنّ السبب الموجب لذلك وحُكْمُ السبب هو الوجوب، وهو حق لله تعالى قائم، لكن يرخص بسبب الخوف من الهلاك أو العجز، فهذا مما يستباح مع قيام

السبب المحرم وقيام حكمه وهو تيسير من الشرع، وإن امتنع فهو أفضل له ولم يكن في الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه، بل يكون متمسكاً بما هو عزيمة(أصول السرخسي(١|١١٨-١١٩) الكتب العلمية)، فالشارع أباح العمل بالرخصة في هذه الصورة حقيقة بفعل ضدها لكن إذا أخذ بالعزيمة وبذل نفسه كان أولى(نهاية السول (١|١٢٤)) فالعزائم حق لله تعالى على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله.(الموافقات (١|٥١٠))

فالتكلم بكلمة الكفر ، وإن أباحه الله لمن خاف على نفسه الهلاك بإجرائها على اللسان ،إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فإنّ ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة ،أو جمهورها، وكذلك في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنّ الأصل واحد.

قال الشاطبي في "الموافقات"(١/ ٥٠١):« وأيضا قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهَّ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ} الآية [النحل: ١٠٦]؛ فأباح التكلم بكلمة الكفر، مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة، أو عند الجمهور، وهذا جارٍ في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أن الأمر مستحب، والأصل مستتب، وإن أدى إلى الإضرار بالمال والنفس، لكن يزول الانحتام ويبقى ترتب الأجر على الصبر على ذلك. ». اهـ

قال شيخ الإسلام في جامع الرسائل (٥/ ٣٢٩فما بعد): ((ومن هذا الباب: الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يقاتله العدو حتى يقتل ولا يستأسر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه من قلبه مؤمن بالإيمان بمنزلة المستأسر للعدو، فإن كان هو الآمر الناهي ابتداء كان بمنزلة المجاهد ابتداء، فإذا كان الأول أعز الإيمان وأذل الكفر كان هو الأفضل، وقد يكون واجبا إذا أفضى تركه إلى

زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإن الفتنة أشد من القتل، فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه: ترجح القتل واجبا تارة ومستحبا أخرى، وكثيرا ما يكون ذلك تخويفا به فيجب الصبر على ذلك.

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهَّ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهَّ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))،فأخبر أن الكافرين لا يزالون يُقاتِلون المؤمنين حتى يردُّوهم عن دينهم. وأخبر أنَّه من ارتدَّ فمات كافرًا خالدًا في النار...)) اهـ

والآلام التي تحصل هي مجرد آلام عابرة، والنعيم الذي يطلب ينسيك في الأيام الغابرة، وكيف لا وأنت تطلب رضا رب العالمين، وتريد رفع كلمته، وإعلاء راية دينه، والنعيم الذي يتلذذ به من تخلف عن ميدان نصرة دين الله زائل، ونعيم الآخرة ليس لمن طلبه بنصرة دين الله حائل، والله عزّ وجل يحفظ دينه وشرعه وينصر من يذب عنه، ويعاقب من تخاذل عن نصرته، وتقاعس عن رفع رايته.

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"(٢/ ٢٧١-٢٧٢)(د.ابن الجوزي): ((واعلم أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكرِ تارةً يحمِلُ عليه رجاءُ ثوابه ، وتارةً خوفُ العقابِ في تركه ، وتارةً الغضب لله على انتهاك محارمه ، وتارةً النصيحةُ للمؤمنين ، والرَّحمةُ لهم ، ورجاء إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضب الله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة ، وتارةً يحملُ عليه إجلالُ الله وإعظامُه ومحبَّتُه ، وأنَّه أهلٌ أنْ يُطاعَ فلا يُعصى

، ويُذكَرَ فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر ، وأنْ يُفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، كما قال بعضُ السَّلف : وددت أنَّ الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله ، وإنَّ لحمي قُرِض بالمقاريض، وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله – يقول لأبيه : وددتُ أنِّي غلت بيَ وبكَ القدورُ في الله عزّ وجل.

ومن لَحَظَ هذا المقامَ والذي قبله، هان عليه كلُّ ما يلقى من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النَّبيُّ ﷺ لمّا ضربه قومُه فجعل يمسَحُ الدَّمَ عن وجهه ، ويقول :" ربّ اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون")).اهـ

اعتبار المصالح والمفاسد
وترجيح الراجح عند التعارض

ومع هذا كله يجب أن يعلم أنّ تغيير المنكر، إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه ، فلا يسوغ إنكاره، لأنّ الإنكار في هذا الموطن من عدم الحكمة والفقه ، وقد ضل أقوام في هذا الباب لاعتمادهم على عقولهم، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(١|١٤٥)،وكذلك لابن نجيم الحنفي(١|٩١))

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (٢/ ١٧٤): يشترط في جواز الأمر بالمعروف ، ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر ، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين اهـ.

والمصالح والمفاسد تكون تابعة للأدلة، و بميزان الشرع لا العقل .

قال شيخ الإسلام في "الاستقامة" (٤٥٧):"لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام" .اهـ

وقال الشاطبي في الموافقات (١/ ٣٦١) :"المصالح المجتلبة شرعاً ، والمفاسد المستدفعة ، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية والدليل على ذلك أمور :

أحدها ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} الآية [المؤمنون: ٧١]

والثاني ما تقدم معناه من أنّ المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع كما نقول إنّ النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء .....ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس حتى إنّ العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع،فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها ،أو للآخرة بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء ،فالشرع لما جاء بين هذا كله وحمل المكلفين عليه طوعا أو كرها ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم.

والثالث: أنّ المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت .....فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع أو تكون ضررا في وقت أو حال ولا تكون ضررا في آخر وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ولكن ذلك لا يكون فدل على أنّ المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

والرابع :أنّ الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا وافقت الأغراض أو خالفتها)).اهـ[و بنحوه في كتاب قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام]

ولأنّ الشرع جاء لتقليل هذه الشرور أو إعدامها، ونشر الخير وتكثيره، فإنّ الشرع يأمر بكل مصلحة خالصة أو راجحة، وينهى عن كل مفسدة خالصة أو راجحة، وإذا كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحة لم يكن مما أمر به الشرع .

قال الشوكاني-رحمه الله- في أدب الطلب (٢٢٩ فما بعد): ((فمنها أن يعلم أن هذه الشريعة المطهرة السمحة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة علم ذلك علما لا يشوبه شك ولا تخالطه شبه.

..... وبالجملة ، فكل ما وقع من النسخ ، والتخصيص، والتقييد في هذه الشريعة المطهرة ، فسببه جلب المصالح ، أو دفع المفاسد، فإنّ كل عالم ،يعلم أنّ نسخ الحكم بحكم آخر يخالفه ،لم يكن إلا لما في الناسخ ، من جلب مصلحة ،أو دفع مفسدة زائدة على ما في الأولى ،من النفع والدفع.

...وقد كان دينه ﷺ وهجيره الإرشاد إلى التيسير دون التعسير وإلى التبشير دون التنفير فكان يقول:" يسروا ولا تعسروا ولا تنفروا" وكان ﷺ يرشد إلى الألفة واجتماع الأمر ،وينفر عن الفرقة والاختلاف لما في الألفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد ،وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك، فالعالم المرتاض بما جاءنا عن الشارع الذي بعثه الله تعالى متمما لمكارم الأخلاق، إذا أخذ نفسه في تعليم العباد وإرشادهم إلى الحق وجذبهم عن الباطل ودفعهم عن البدع والأخذ بحجزهم عن كل مزلقة من المزالق مدحضة من المداحض بالأخلاق النبوية والشمائل المصطفوية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فيسر ولم يعسر وبشر ولم ينفر وأرشد إلى ائتلاف القلوب واجتماعها ونهى عن التفرق والاختلاف وجعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفاسد عنهم كان من أنفع دعاة المسلمين وأنجع الحاملين لحجج رب العالمين وانجذبت له القلوب ومالت إليه

الأنفس وتذلل له الصعب وتسهل عليه الوعر وانقلب له المتعصب منصفا والمبتدع متسنناً ورغب في الخير من لم يكن يرغب فيه ومال إلى الكتاب والسنة من كان يميل عنهما وتردى بأثواب الرواية من كان متجلبباً بالرأي ومشى في رياض الاجتهاد واقتطف من طيب ثمراته واستنشق من عابق رياحينه ما كان معتقلاً في سجن التقليد مكبلاً بالقيل والقال مكتوفاً بآراء الرجال.

...ومن تدبر ذلك كل التدبر وتأمله بحق التأمل لم يخف عليه فإن كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو البعض مطلقا أو مقيدا لا بد أن يشتمل على جلب مصلحة أو مصالح عرفها من عرفها وجهلها من جهلها وكل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهي عن أمر أو أمور لا بد أن يكون المنهي عنه مشتملا على مفسدة أو مفاسد تندفع بالنهي عنها ولمزيد التتبع وكثرة التدبر في ذلك مدخلية جليلة لا سيما مع استحضار الاستعانة بالله والتوكل عليه والتفويض إليه)).اهـ

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٣٥٤):((فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية ، والمفاسد ، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند الازدحام ، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل ، فإنّ التمييز بين جنس المعروف ، وجنس المنكر ، أو جنس الدليل ، وغير الدليل ، يتيسر كثيرًا.

فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين ، ويرجح أقوى الدليلين ، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين)).اهـ

قال أيضا في" الفتاوى" (١٤/ ٤٧٢-٤٧٣): ((المقام الثاني : أن يفرق بين ما يفعل الإنسان، ويأمر به ويبيحه، وبين ما يسكت عن نهي غيره عنه وتحريمه عليه، فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه عنه، ولم يبحه أيضاً.

ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه.

بخلاف ما أمر اللهّ به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق؛ فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها، كدعوة موسى لفرعون، ونوح لقومه، فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة باللهّ ما كانت عاقبتهم به حميدة، وحصل أيضاً من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة.

وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين، وأهلك اللهّ قومه أجمعين، فكان هلاكهم مصلحة.

فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً، وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابلته خير يفوته لم يشرع، إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة؛ فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الآمر لا صبر له، فيؤذى فيجزع جزعا شديداً يصير به مذنباً، وينتقص به إيمانه ودينه)).اهـ

وقال رحمه الله في كتابه "الاستقامة" (٢/ ٢١٠-٢١١): ((والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباد الله وليس عليه هداهم وهذا من معنى قوله تعالى يا أيها الذين امنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم))}سورة المائدة: ١٠٥{)).اهـ

قال القرافي في الفروق(٤|١٣٩٨)[الفرق:٢٧٠]:(فَلِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) أَنْ يَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ فَالْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّهْيُ عَمَّا يَرَاهُ ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ (الشَّرْطُ الثَّانِي) : أَنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يُؤَدِّي إنْكَارُهُ إلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ مِثْلُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَيُؤَدِّيَ نَهْيُهُ عَنْهُ إلَى قَتْلِ النَّفْسِ أَوْ نَحْوِهِ (الشَّرْطُ الثَّالِثُ) : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِهِ فَعَدَمُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ وَعَدَمُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ يُسْقِطُ الْوُجُوبَ وَيُبْقِي الْجَوَازَ وَالنَّدْبَ ثُمَّ مَرَاتِبُ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَاهَا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَيْنًا مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ انْتَقَلَ لِلتَّغْيِيرِ بِالْقَوْلِ ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ.....

الْفَرْقُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ الْمَفَاسِدِ وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يُنْدَبُ) وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ إذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطٌ ثَلَاثٌ (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) أَنْ يَعْلَمَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ (الشَّرْطُ الثَّانِي) أَنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إنْكَارُهُ إلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ إذَا نَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ إمَّا فِي غَيْرِ النَّاهِي ، وَإِمَّا فِي النَّاهِي كَأَنْ يَنْهَاهُ عَنْ الزِّنَا فَيَقْتُلَهُ (الشَّرْطُ الثَّالِثُ) : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَمُحَرَّمٌ إذَا كَانَ يَعْتَقِدُ الْمُلَابِسُ تَحْرِيمَهُ ، وَإِذَا فُقِدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ النَّهْيُ عَمَّا يَرَاهُ ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إنْكَارُهُ عَنْ الْمُنْكَرِ إلَى مَا هُوَ

أَعْظَمُ مِنْهُ أَمَّا فِي غَيْرِ النَّاهِي فَبِالِاتِّفَاقِ ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ النَّاهِي فَعَلَى الْخِلَافِ الْآتِي ، وَمَنْدُوبٌ إذَا كَانَ لَا يَعْتَقِدُ الْمُلَابِسُ حِلَّهُ ، وَلَا حُرْمَتَهُ ، وَهُوَ مُتَقَارِبُ الْمَدَارِكِ وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَكْرُوهًا لَا حَرَامًا ، وَالْمَتْرُوكُ مَنْدُوبًا لَا وَاجِبًا ، وَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ بِأَنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِهِ بَلْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ الْإِزَالَةُ وَعَدَمُهَا وَالتَّأْثِيرُ وَعَدَمُهُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الْإِزَالَةِ وَعَدَمُهَا وَالتَّأْثِيرُ وَعَدَمُهُ فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ وَيَبْقَى الْجَوَازُ وَالنَّدْبُ)).اهـ

فقد حُرِّم الخروج على الحكام لما يجر ذلك من مفاسد وسفك الدماء ،وكذلك ما يجلبه من الفتن، خلافاً للمعتزلة الضلال، في جعلهم هذا البلاء من أصول دينهم، وأدخلوه تحت الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذلك الخوارج ، ومعلوم ما حصل للإسلام والمسلمين من هاتين الفرقتين الضالتين.

قال الإمام النووي في شرح حديث عبادة بن الصامت (٤٧٤٨) في قوله ﷺ:"إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان" :وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ،وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ،وحكى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء ،وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن ،وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)). اهـ

قال ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية ص(٣٦١): ((وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور فإنّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قَالَ تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}(٤) وَقَالَ تعالى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ}،وَقَالَ تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}،{وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ})). اهـ

درجات تغيير المنكر

ونعود لما سبق فنقول: إنّ القصد من إنكار المنكر هو أن يحصل به من المعروف ما يحبه الله ويرضاه، أما إذا كان يستلزم أكبر منه وأبغض فإنه لا يسوغ إنكاره، فقد نهى الله عزّ وجل عن سب آلهة المشركين من أجل أن لا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله عزّ وجل ، وإن كانت المصلحة قائمة وحاصلة في سب آلهة المشركين ،وإغاظتهم أمر مطلوب شرعاً ،لكن اعترض ذلك مفسدة هي أعظم من هذه المصلحة ،وهي سب الله عزّ وجل، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١/ ٢٦٤ فما بعد): ((وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم، فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحًا،

فإنّ ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، نهى الله ورسوله عنها، كما أنّ كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع ، فهذا أصل يجب اعتباره)).اهـ

والشرع أمر بإزالة هذه المفاسد ،أو تقليلها قدر الإمكان ،والنبي ﷺ ترك قتل بعض المنافقين ،من أجل أن لا يقال، أنّ محمداً يقتل أصحابه ،فيكون ذلك ذريعة لنفرة الناس عن الإسلام ، وهذا أصل عظيم، وأدلته معلومة مشهورة ولم أرد الاستقصاء في ذلك إذ المقام لا يقتضيه، وتكفي الإشارة في ذلك.

وليعلم أنّ إنكار المنكر على مراتب-(راجع اقتضاء الصراط المستقيم(٣٥٣) د.ابن الهيثم)- كما أبان ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه" إعلام الموقعين" (٥٩٩-٦٠٠)(ط.الكتاب العربي): ((المثال الأول أنّ النبي ﷺشرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: "أفلا نقاتلهم" فقال" "لا ما أقاموا الصلاة" وقال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينز عن يدا من طاعته"، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على

قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم

حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ،والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة ،فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج ،كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب ، وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع)).اهـ

وكما أنه يترك الإنكار في هذا الموضع يترك إباحته، أي بمعنى أنه لا يبيحه.

دحض بعض شبهات أهل الضلال

وبعد هذا يجب التنبيه على ما يدعيه أهل التحزب والضلال، من تخرّصاتٍ في هذا الباب، فَهُمْ يخلطون فيه تخليطاً عجيباً، وذلك فراراً منهم، عن حجج أهل الحق يقولون، وبئس ما يقولون أنّ الإنكار على فلان وعلان (من **أهل التحزّب والضلال**)،والقول بتحزيبه وتضليله قد يحصل بسببه فتنة، وتفرق وتشرذم وتمزق، وكما قيل:

حجج تهافت كالزجاج تخالها ******* حقا وكل كاسر مكسور

وحججهم وأقوالهم « أكذب من اليهير » ،وعند المحاققة هي مجرد تخليط وتخبيط، لا يغتر بها إلا أهل الجهل ،أو من أراد الله سبحانه وتعالى فتنته، وله سبحانه وتعالى في ذلك الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة ، فأهل الباطل بباطلهم هم دعاة إلى التفرق سواء بلسان حالهم ، أو بلسان مقالهم ، إذ الفرقة والبدعة وصفان متلازمان، وسيأتي تبيين ذلك إن شاء الله تعالى.

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من الأسباب المشروعة الموضوعة لجلب المصلحة، ودرء المفسدة ، وليست من الأسباب الممنوعة ، حتى يقال أنها تسبب مفسدة، والمفاسد الناشئة فيها ، ناشئة عن أسباب أخرى ،لاحقة بها ، ومناسبة لها.

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات"(١/ ٢٢٥)فما بعد: ((الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح كما أنّ الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد. مثال ذلك الأمر بالمعروف والنهي لن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض وإن أدى إلى ذلك في الطريق.....

فالذي يجب أن يعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة ليست بناشئة عنها في الحقيقة وإنما هي ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها والدليل على ذلك ظاهر فإنها إذا كانت مشروعة فإما أن تشرع للمصالح أو للمفاسد أو لهما معا أو لغير شيء من ذلك فلا يصح أن تشرع للمفاسد لأنّ السمع يأبى ذلك فقد ثبت الدليل الشرعي على أنّ الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلبا للمصالح وإن كان ذلك غير واجب في العقول فقد ثبت في السمع وكذلك لا يصح أن تشرع لهما معا بعين ذلك الدليل ولا لغير شيء لما ثبت من السمع أيضا فظهر أنها شرعت للمصالح.....وبيان ذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل ،كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس بل إعلاء الكلمة لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع

الفريقين، وشهر السلاح وتناول القتال والحدود وأشباهها يتبع المصلحة فيها الإتلاف من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك)).اهـ

فتبين أنّ هذه الأسباب موضوعة للمصلحة، ولو كانت مفسدتها أكبر من مصلحتها، لم تشرع أصلاً ، والحكم منوط بالغالب ، والنادر لا يلتفت إليه ، ولا يترك العمل بهذا الأصل العظيم لمجرد التخمينات، والتوقعات التي لم تشهد أدلة الشرع بصحتها ، لكن ما اعتبره الشرع مفسدة ، فحينئذ لكل مقام مقال ، فالمصالح والمفاسد هي بميزان الشرع، لأنّ الشريعة جاءت لتخليص الإنسان من الأهواء، كما ذكر ذلك الشاطبي رحمه الله تعالى، و لا تكون المفاسد مجرد صورة يفرضها الذهن ،أما ما يتصور إمكانه بعرضه على الذهن ، فلم يتصوره الذهن مستحيلاً فإمكانه ذهني، وليس إمكانه خارجياً، فعدم العلم ليس علماً بالعدم فتنبه.

والشارع حكيم ،لا يشرع عملاً إلا لمصلحة، أما إذا كانت المفسدة أكبر ،لم يشرعه أصلاً كما تقدم.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى(١١\٦٢٣-٦٢٤):((وَالْعَمَلُ إذْ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ . فَإِنْ غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ شَرَعَهُ وَإِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشَرِّعْهُ ؛ بَلْ نَهَى عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } وَلِهَذَا حَرَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ الْأَعْمَالِ مُقَرِّبًا إلَى اللَّهِ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَى ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمِلْهُ الشَّارِعُ ؛ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ))اهـ ،

وهذا يعتبر من شغب أهل الباطل ،وتخليطهم، ولبسهم الحق بالباطل ،وهم لم يقيموا دليلاً واحداً على صحة دعواهم.

قال ابن عقيل في الواضح (٢\٣١-٣٢) :((وكل ما يتكلم عليه في الجدل فلا يخلو من حجة أشبهة أو شغب ومن أحب سلوك طريقة أهل العلم فإنما يتكلم على حجة أو شبهة فأما الشغب فإنما هو تخليط أهل الجدل، وهو ما أوهم الكلام على حجة ،أو شبهة ولم يك في نفسه حجة ولا شبهة)).اهـ

والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من أعظم الأصول، التي تحمي الضروريات من جهة العدم(انظر البحر المحيط(٥\٢٠٨-وبعدها)الإبهاج(٣\١٥٢١)نفائس الأصول للقرافي(٧\٣٤٠٤) التحبير للمرداوي (٧\٣٣٧٩وبعد) وغيرها من الكتب).

قال الشاطبي في الموافقات(١-٢\٣٣٧-٣٣٨)ط.الرسالة ناشرون:((تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها:أن تكون ضرورية.

والثاني:أن تكون حاجية.

والثالث:أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج ، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع ، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات -للنفس، والحد- للعقل، وتضمين قيم الأموال- للنسل والقطع والتضمين- للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة))اهـ

ويلتحق بالضروري المكمل للضروري(انظر البحر المحيط(٥\٢١٠)التحبير شرح التحرير(٧\٣٣٨٣)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤\٣٣٤)للسبكي دار عالم الكتب الإبهاج(٣\١٥٢٢))، ومنه تحريم البدعة،والمبالغة في عقوبة الداعي إليها، وما كان من بابها.(انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(١٦٩)دار العقيدة شرح الكوكب المنير (٤٩٤)دار الكتب العلمية)

قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٧١٨)ط.دار ابن كثير: ((قالوا: ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري، كتحريم قليل المسكر، ووجوب الحد فيه، وتحريم البدعة، والمبالغة في عقوبة المبتدع، الداعي إليها، والمبالغة في حفظ النسب، بتحريم النظر، واللمس والتعزير على ذلك) اهـ

فالأحكام لاتعلق بالأوصاف الطردية التي لم يعلم عن الشارع إناطة الأحكام بها كالطول والقصر والسواد والبياض وغير ذلك.

إلا إذا ظهرت مناسبة في الحكم ،فإن علم أن المناسبة جلية ، فتنتهي إلى القطع كالضروريات، وقد تكون خفية كالمعاني المستنبطة لا لدليل إلا مجرد احتمال اعتبار الشارع لها ،وقد يتخلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء و الخفاء(إرشاد الفحول (٧١٧)البحر المحيط(٥\٢١١)) ،وهذا ما يسمى تخريج المناط.

والاعتصام يكون على وفق الكتاب والسنة، والجماعة هي التي تكون على الحق لا على فكر فلان وعلان والله عزّ وجل أمرنا بالاعتصام فقال : ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)) فهم بتحزبهم ،وعقدهم الولاء والبراء عليه ، يعدُّ هذا دعوة إلى التفرق.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى"(١١/ ٩٢): ((وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإنّ الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)). اهـ

وقال رحمه الله "الفتاوى" (٢٩/ ٢٨): ((ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل، فهو { **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا** } الآية وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به فهذا زاجر . وكمائن القلوب تظهر عند المحن . وليس

لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله؛ أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله)).اهـ

فأهل الباطل يريدون أن يظهروا للناس توحيد الصف على زعمهم الباطل، وجمع الكلمة على منطقهم البائر { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} .

قال شيخ الإسلام في "مجموع الرسائل" (٥/ ١٢٢): ولكن شأن أهل البدع أنهم يبتدعون بدعة ، ويوالون عليها ، ويعادون، ويذمون ،بل يفسقون بل يكفرون من خالفهم كما يفعل الخوارج والرافضة والجهمية وأمثالهم ...اهـ

وكيف يكون التفرق ببيان حالهم ؟!! وقد حصل التفرق قبل ذلك من تحزبهم وتعصبهم، وإنما يحذر الناس ،من الفرقة التي حصلت بسبب الحزبية وأهلها، وواجب النصح معلوم ،إذ هو الدين ،وهذا مجرد بيان للعلم، والتبليغ الذي أمر الله عز وجل به.

قال صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب(٨٥): ((إذن فالدعوة إلى العلم والسنة ومعرفة ما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ هو دعوة

إلى الاجتماع، وعدم التفرق، ولهذا من أعظم الذنوب الفرقة، ومن أعظم الأصول التي دعا إليها النبي ﷺ الاجتماع، في الأبدان وعدم التفرق)).اهـ

وهم يريدون عكس القضية، من أجل التلبيس على الناس، والحمدُ لله قد تصدر أهل العلم كثرهم الله، وأبانوا ما في كلامهم من اللبس والإلباس، ومنهم شيخنا العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، فأتى من الأدلة هو وأهل العلم على هذه الشبهة(ولشيخنا المفضال سعيد بن دعاس كلام طيب على هذه الشبهة ، في رسالته تنزيه السلفية فليراجع ففيه فوائد يشد لها الرحال))، بما هز به عرش أهل الباطل من أصوله، واقتلع المرض والداء من جذوره.

وهذا من فضل الله عز وجل علينا ، وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

وقد قال شيخ الإسلام في "الرد على المنطقيين"(٣٣٩): ((والمقصود هنا أن هذه الأمة ولله الحمد لم يزل فيها من يتفظن لما في كلام أهل الباطل من الباطل ويرده، وهم لما هداهم الله به يتوافقون في قبول الحق ورد الباطل رأياً وراية من غير تشاعر ولا تواطؤ)). اهـ

وهذا يدل على صحة الأصل الذي يمشون عليه، لأنّ التناقضَ دليلُ الباطلِ، والله عز وجل يقول :{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}.

أما أهل الباطل، فما أكثر اختلافهم ،و اضطرابهم ، فتجد للفرقة الواحدة مقالات متناقضة و مختلفة ،ولا يكادون يتفقون على قولٍ واحدٍ ، و ما هذا إلا من مخالفتهم للحق.

و لكن شأن أهل الباطل قلب الحقائق، و تشويه صورة الحق،قال ابن القيم في مختصر الصواعق (١|٣٤١-وبعدها): ((وهكذا شأن كل مبتدع وملحد وهذا ميراث من تسمية كفار قريش لرسول الله وأصحابه الصبأة وصار هذا ميراثا منهم لكل مبطل وملحد ومبتدع يلقب الحق وأهله بالألقاب الشنيعة .....ولو ذكروا حقيقة قولهم لما قبلت العقول السليمة والفطر المستقيمة سواه والله يعلم وملائكته ورسله وهم أيضا أنهم براء من هذه المعاني الباطلة وأنهم أبعد الخلق منها وأن خصومهم جمعوا بين أذى الله ورسوله بتعطيل صفاته وبين أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقعدوا تحت قوله إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا [الأحزاب٥٧ – ٥٨]

أفيظن الجاهلون أنا نجحد صفات ربنا وعلوه على خلقه واستواءه على عرشه وتكلمه بالقرآن العربي وتكليمه لموسى حقيقة كلاما أسمعه إياه بغير واسطة وننكر سمعه وبصره وعلمه وقدرته وحياته وإرادته ووجهه الكريم ويديه كلتا يديه يمين اللتين يقبض سماواته بإحداهما والأرض بالأخرى ورؤية وجهه.... الكريم في جنات عدن ومحبته ورضاه وفرحه بتوبة التائبين ونزوله إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل ومجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين الخلائق لأسماء سموها هم وسلفهم ما أنزل الله بها من سلطان وألقاب وضعوها من تلقاء أنفسهم لم يأت بها سنة ولا قرآن وشبهات قذفت بها قلوب ما استنارت بنور الوحي ولا خالطتها بشاشة الإيمان وخيالات هي بتخييلات الممرورين ،وأصحاب الهوس أشبه منها بقضايا العقل والبرهان، ووهميات نسبتها إلى العقل الصحيح كنسبة السراب إلى الإبصار في القيعان وألفاظ مجملة ومعان مشتبهة قد لبس فيها الحق بالباطل فصار داحضا وكتمان...)).اهـ

الكثرة ليست دليل الحق

وهم يجعلون الكثرة دليل الحق ، ونحن مأمورون باتباع الدليل ، ولم نأمر باتباع الكثرة ، والجماعة ما وافق الحق، ولو كنت وحدك.

قال الإمام أبو شامة في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (٢٢): حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة المراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المستمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً، لأنّ الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى، من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم)).اهـ

وبعضهم يَظن أنّ الكثرة هي دليل الحق، وأن المخالف القليل المحكوم عليه بالشذوذ ، وهذا من الجهل الفظيع ، وما يقوله إلا من بلغ حداً فظيعاً من الجهل، لأنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،كانوا يبعثون إلى أقوام مشركين ومخالفين، والحجة والحق مع الأنبياء ،وأقوامهم يعتبرون هم الشذوذ لمخالفتهم الحق، وهل نستطيع أن نعتقد خلاف ذلك؟؟!!! ويأتي النبي وليس معه أحد كما في حديث ابن عباس، وهذا يدل على سخافة عقل من اعتقد هذا ، وكذلك يدل على قلة علمه، ومعرفته بهذه الشريعة المطهرة ومواردها.

قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٨٦٨)(دار الكتاب العربي): ((واعلم أنّ الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذاً باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صبحت من بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول: عليكم بالجماعة فإنّ يد الله مع الجماعة؛ ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة؛ قال: قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون؛ قال: وما ذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة، قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا ، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك؛ وفي لفظ آخر فضرب على فخذي وقال: ويحك إنّ جمهور الناس فارقوا الجماعة وأن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى،.....فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا لقلة أهله وتفردهم في الإعصار والأمصار وقالوا من شذّ شذّ الله به في النار وما عرف المختلفون أنّ الشاذّ ما خالف الحق وان كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون وقد شد الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام احمد وحده هو الجماعة ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق فلم يتسع

علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل، فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم)). اهـ

قال الإمام أبوشامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٢): ((وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعة وان كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه رضى الله عنهم)).اهـ

وقال الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام:((وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق ، وأنها المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً في العالم)).اهـ

و يا سبحان الله كيف تكون الكثرة هي المعيار، وإن كانت على غير الحق فهي مذمومة ، وليست محمودة قال الله عزّ وجل :{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}، ويقولﷻ:{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ }،وقال تعالى: {**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**}، وغير ذلك من الآيات الدالة بمنطوقها على ذم الكثرة التي ليست على الحق، وما يجعجعون به هو فاقرة هذا الزمان ، وحجة أهل الباطل والافتتان، من أجل إلجام أهل الحق واسكاتهم ، لمداهنتهم على ضلالهم ، والانتحاء لهم عن طريقهم.

فهم يريدون تغطية الشمس البازغة بأجنحتهم القاصرة، ويريدون التلبيس على الناس بهذه الشبه الهزيلة أمام حجج أهل الحق، ولكن سياط الحق وأهله ،تضرب حجج أهل الباطل فتوجعهم، وتضرب عروشهم حتى تزلزلهم، وتبين زيف هذه الضلالات وضعفها.

قال الله عزّ وجل :{بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}، وقال تعالى:{ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ}،

ويقول –عزوجل-:{ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا }

وإن كان بعض الناس قد يَغْتَرُّ بمقالة أو شبهة، وينفر عن أخرى لمجرد ألفاظ قبيحة أو حسنة ،ولا يرفع رأساً لمدلول تلك الألفاظ، لأن العبرة بالحقائق لا المسميات، فالخمر وإن سميتها عصيراً ،لا يجوز لك شربها وغير ذلك.

ولكن هؤلاء أصحاب العقول الصغيرة خفافيش البصائر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (١/ ٤٤٣-٤٤٥): ((فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة على الدرهم الزائف والمعنى كالنحاس الذي تحته.

وكم قد قتل هذا الاعتذار من خلق لا يحصيهم إلا الله؟

وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبره رأى أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ ويردها بعينها بلفظ آخر .

وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ما شاء الله وكم رد من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح.

..فلا ينفر من هذا المعنى الحق لأجل هذه التسمية الباطلة إلا العقول الصغيرة القاصرة خفافيش البصائر.

...ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف به حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل ولا تغتر باللفظ كما قيل في هذا المعنى

تقول هذا جنى النحل تمدحه وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير

مدحاً وذماً جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير

فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل فجرده من لباس العبارة وجرد قلبك عن النفرة والميل ، ثم اعط النظر حقه ناظرا بعين الإنصاف ، ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه نظرا تاما بكل قلبه ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة ، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ والناظر بعين المحبة عكسه وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبول الحق وقد قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة *** كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقال آخر:

نظروا بعين عداوة لو أنها *** عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا)).اهـ

ومما تقدم يتبيّن بطلان قول أهل التحزب والضلال، بأن تتبين حالهم يحصل بسببه اختلاف وافتراق فالتلازم منتف، وقد تقدم تَبيينُ الأدلة على عدم التلازم بين الأمرين، التحذير من أهل الباطل ومن التفرق، وهما أمرن مختلفان لأنّ الفرقة التي حصلت كانت من أهل التحزب كما تقدم توضيح ذلك فيما سبق، وإنما كان التحذير للمناسبة الحاصلة من وجوب بيان العلم والنصح للمسلمين.

وجوب تغيير المنكر
كلما وُجد، واقتضاء الأمر الفور

إذ الباعث على التغيير هو حصول المنكر، فهي علة الحكم ،فمتى وجدت العلة ،وجد الحكم فهي لا تتخلف عنه، فالعلة التامة المستلزمة لثبوت الشروط ، وانتفاء الموانع، هذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت، وهي ما يعبر عنها بالمقتضى للحكم[مجموع الفتاوى(١٨|٢٧٣)].

وبعض الأصوليين يقدحون في العلة بما يسمى بالنقض، وهو وجود العلة مع تخلف الحكم، وإن كان خروجها بالدليل يعتبر تخصيصاً لها على الصحيح ، ولكن خروجها لغير دليل يقدح فيها ، والأمر يقتضي الفورية خاصة ، إذا اقترن بالفاء الدالة على الفورية ، فجعل النبيﷺ تغيير المنكر مرتبطاً بحصوله، فيشترط أن يغير المنكر كل ما وجد ،والمبادرة في إنكاره على حسب مراتب التغيير ،كما في حديث أبي سعيد عند الإمام مسلم، أنّ النبي ﷺ قال:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه ،وذلك أضعف الإيمان."

ولقد اتفق العلماء على أنّ الأمر المعلق بعلة بإثبات الحكم بثبوتها، واختلفوا فيما إذا كان معلقاً بصفة أو شرط، فالأكثر على أنه يقتضي التكرار، إن كان في الصفة، أو الشرط ما يقتضي ذلك.

قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة(٢|٤٤٧): ((الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ : مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ شَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ : إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا ، أَوْ صِفَةٍ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} [النُّورِ : ٢] ، إنْ ثَبَتَ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ ؛ فَلَا خِلَافَ فِي تَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً ، فَإِنْ قِيلَ : الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلتَّكْرَارِ ؛ فَهَاهُنَا أَوْلَى ، وَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ ، اخْتَلَفُوا هَاهُنَا . وَاخْتَارَ الْآمِدِيُّ عَدَمَهُ .)).اهـ

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول"**(٣٥٥)وما بعد(دار ابن كثير)**: ((أما إذا كان معلقا بشيء من هذه فإنّ كان معلقاً على علة فقد وقع الإجماع على وجوب اتباع العلة، وإثبات الحكم بثبوتها، فإذا تكررت تكرر وليس التكرار مستفاداً هاهنا من الأمر، وإن كان معلقاً على شرط أو صفة ،فقد ذهب كثير ممن قال أنّ الأمر لا يفيد التكرار إلى أنه مع هذا التعليق يقتضي التكرار لا من حيث الصيغة ،بل من حيث التعليق لها على ذلك الشرط، أو الصفة إن كان في الشرط، أو الصفة ما يقتضي ذلك، وإلا فلا تكرار)).اهـ (يراجع أيضاً النفي و الإثبات عند الأصوليين ص(٣٨٣).).

وكذلك الأمر المحفوف بالقرائن يدل على الفورية عند جميع الأصوليين، ولم ينازعوا في هذا، إنما نازعوا في الأمر المجرد، وإن كان الصحيح أنه للفورية.

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول: ص(٣٦١): ((فالحق قول من قال أنه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور ولا تراخ، ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفور ،كقول القائل: أسقني، أطعمني فإنما ذلك من حيث أن مثل هذا الطلب يراد منه الفور، فكان ذلك قرينة على إرادته به ، وليس النزاع في مثل هذا إنما النزاع في الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور ،أو التراخي كما عرفت)).اهـ

فيجب المبادرة في بيان الباطل ،والتحذير من أهله ،إلا لعذر يحصل لصاحبه من خوف على النفس بهلاك ،أو مال بإتلاف ،وغير ذلك، فيأخذ بالرخصة، وإن تعارض حق الله وحق العبد ، قُدِّمَ حق الله عز وجل، وكما جاء في الحديث: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) ـ ومعلوم ما يحصل من السلطان الجائر ـ.

وإذا تبيّن فساد اللازم، يتضح فساد الملزوم لأنّ فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم، فيستدل على بطلان الشيء ببطلان لازمه، وعلى ثبوته بثبوت لازمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" (١/ ٤١-٤٢): ((وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أنّ لازم الحق حق والدليل ملزوم لمدلوله فمتى ثبت ثبت مدلوله، ومتى وجد الملزوم وجد اللازم، ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم والباطل شيء وإذا انتفى لازم الشيء علم أنه منتف فيستدل على بطلان الشي ببطلان لازمه ويستدل على ثبوته بثبوت ملزومه فإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثله باطل وقد يكون اللازم خفياً ولا يكون الملزوم خفياً وإذا كان الملزوم خفياً كان اللازم خفياً وقد يكون الملزوم باطلاً ولا يكون اللازم باطلاً فلهذا قيل إن ملزوم الباطل باطل فإنّ ملزوم الباطل هو ما استلزم الباطل فالباطل هو اللازم وإذا كان اللازم باطلاً كان الملزوم باطلاً لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولم يقل إن الباطل لازمه باطل)).اهـ

والتعليل الذي عللوا به، يعود على الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر بالإبطال، وذلك يعلم من طرد هذه العلة، ويلزم من قولهم هذا أنّ الله عز وجل أفعاله وأوامره عبثٌ-تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-، فإن أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة ، ولم يشرِّع عملاً إلا لتضمنه مصلحة تعود للخلق، لأنه سبحانه غني عن عود المصالح له، وما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلا من هذا الباب، وهو سبحانه عليم حكيم ،فيعلم ما في ذلك الفعل من مصلحة ،فيحكم بوجوبه لعلمه بذلك، فعلمه بصفة الفعل هو الموجب لذلك الحكم، لأنه عليم حكيم، وهو يعلم ما في المصنوعات من حكمة فيريد ما علمه، وهو سبحانه لا تعود المنفعة إليه، وإنما تعود إلى خلقه، فإنه غني حميد، وسيأتي مزيد كلام على هذا في موضعه ولكن ذكرنا لازم قولهم الذي لا يمكنهم الفرار منه.

و هذه الدعوى التي انتحلوها تكون دعوى لكل مبطل ،لأنّ الدليل يجب طرده، وهو ملزوم للمدلول عليه ،فكل ما وجد الدليل ، وجد المدلول عليه.

ويصبح هذا دعوى لكل مبطل ، أنّ التحذير يسبب فتنة وفرقة ،ويستلزم منه التسلسل، وهذا باطل، ويؤدي إلى إبطال هذا الأصل.

فيتضح إذا بطلان التعليل بهذه العلة، وأنها مجرد أوهام وخيال، وقد تقدم أنّ هذا محض افتراء ، وعند التحقيق أنّ الذي صدر منه المخالفة والافتراق ،هم أهل التحزب ،لموالاتهم لمن كان في حزبهم ،بالحق والباطل ،والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا هو الولاء و البراء الضيق ، أعوذ بالله من انتكاس الفطر.

وهذا حال أهل الأهواء ،فهم يجعلون الهوى أول مطالبهم ،ثم يأخذون الأدلة بالتبع ،كما قال الشاطبي في الاعتصام(١/ ١٣٤).

وقال في (١/ ١٣٥): ((بخلاف غير المبتدع، فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه وأخر هواه "إن كان" فجعله بالتبع)).اهـ

قبح الله البدعة وأهلها كما جروا على الناس من بلاء، وإفسادهم في الدين أشد من إفساد غيرهم من أعداء الدين، فهم يفسدون من الداخل ، نسأل الله العافية.

ويزيد ما تقدم وضوحاً، التلازم الحاصل بين البدعة والفرقة ،فكل بدعة فرقة، وكل فرقة، لابد أن تكون خلافاً واختلافاً.

قال صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب الإيمان للإمام محمد بن عبد الوهاب (٨٤-٨٥): فالتفرق إذن هو ما يقابل الجماعة من لوازم الابتداع سواء كانت البدعة كفرية أو فيما دون ذلك ، فكل بدعة فرقة، وكل فرقة لابد أنها خلاف واختلاف، فلهذا تروا في نصوص الشريعة أن ثم تلازم بين لزوم السنة ولزوم الجماعة، فمن لزم السنة لزم الجماعة، والجماعة بالمعينين جماعة الدين، يعني اجتماع الدين وعدم التفرق فيه.

والمقصود من هنا أن يتأصل أصل عظيم، عند كل مسلم وهو أنّ السنة ملازمة للجماعة، وأنّ البدعة ملازمة للفرقة، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب، ولهذا لم تفترق الأمة في أبدانها إلا لما تفرقت في العلم)).اهـ

قال شيخ الإسلام في "الاستقامة"(١/ ٤٢): ((والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة فيقال أهل السنة والجماعة كما يقال أهل البدعة والفرقة)). اهـ

وقال في سياق كلام له على أهل البدع وأنهم شر من المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع في مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٠٣-١٠٤)، ثم قال في الأخير :وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا يه من اتباع السنة وجماعة المؤمنين. اهـ

فتبيّن مما تقدم أنهما وصفان متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر، فكيف يقال أن التحذير من أهل الفرقة يسبب الفرقة؟!! فهذا يستلزم منه الدور، وهذا باطل.

لكن يقال يجب التحذير من الفرقة التي حصلت بسبب أهلها ،وهم أصحاب التحزب والضلال وبيان شر ما أحدثوه نصحاً للمسلمين.

وأهل البدع متصفون بالفرقة والافتراق، كما في حديث الفرق وفيه: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»-(قال شيخ الإسلام :هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الأزهر عن أبي عامر بن لحي عن معاوية انظر الصحيحة(٢٠٤)) وقال في وصف الواحدة :«هم ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » (انظر الصحيحة(١|٤٠٤-٤١٤) ، فهذا نص نبوي يوضح المسألة إيضاحاً تاماً لا يبقي بعده خفاء،إلا على من طمس الله على قلبه، نسأل الله العافية.

وكل الفرق مردها إلى هذا النص ،لأنها كلها تدعي أنها الفرقة الناجية ، فما وافق منها النص النبوي فنعم، وما خالفه، فلا ولا كرامة:{ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا}.

وتكون دعوى مجردة، ودعاوي أهل الباطل كثيرة، لكن الحكم هو الدليل.

وصراط الله واحد ، والسبل التي يدعوا إليها الشيطان كثيرة، فأمرنا الله عز وجل باتباع سبيله ،وحذرنا من اتباع تلك السبل ،فقال تعالى:{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

قال ابن القيم في "طريق الهجرتين"(١٦٨-١٦٩): « والطريق إلى الله في الحقيقة واحد لا تعدد فيه وهو صراطه المستقيم الذي نصبه موصلاً لمن سلكه قال الله تعالى {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل}، فوحد سبيله لأنه في نفسه واحد لا تعدد فيه ،وجمع السبل المخالفة، لأنها كثيرة متعددة كما ثبت أن النبي خط خطا ،ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن يساره ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ،ثم{ قرأ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله }ومن هذا قوله تعالى:{ الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}

فوحد النور الذي هو سبيله وجمع الظلمات التي هي سبيل الشيطان ومن فهم هذا فهم السر في إفراد النور وجمع الظلمات في قوله الحمد لله الذي خلق السموات ..... والمقصود أن الطريق إلى الله تعالى واحد، فإنه الحق المبين والحق واحد، مرجعه إلى واحد. وأما الباطل والضلال فلا ينحصر، بل كل ما سواه باطل، وكل طريق إلى الباطل فهو باطل، فالباطل متعدد، وطرقه متعددة ».اهـ

والحق ظاهر ،و أصحابه كذلك ،لايضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، إلى قيام الساعة، و هم كذلك.

حلول العقوبة العامة لترك هذا الأصل

ثم نعود فنقول ، قد يكون ترك الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر ، سبباً في العقوبة العامة نسأل الله العافية.

قال الله تعالى : (**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**)[الأعراف:١٦٣-١٦٦] .

قال الشوكاني-رحمه الله- عند هذه الآية(٢|٢٧٠-٢٧١) : ((واعلم أن ظاهر النظم القرآني هو أنه لم ينجح من العذاب إلا الفرقة الناهية التي لم تعص لقوله : (أَنجَيْنَا الذين يَنْهَوْنَ عَنِ السوء } وأنه لم يعذب بالمسخ إلا الطائفة العاصية لقوله : { فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خاسئين } فإن كانت الطوائف منهم ثلاثاً كما تقدّم ، فالطائفة التي لم تنه ولم تعص يحتمل أنها ممسوخة مع الطائفة العاصية؛ لأنها قد ظلمت نفسها بالسكوت عن النهي ، وعتت عما نهاها الله عنه من ترك النهي عن المنكر . ويحتمل أنها لم تمسخ ، لأنها وإن كانت ظالمة لنفسها عاتية عن أمر ربها ونهيه ، لكنها لم تظلم نفسها بهذه المعصية الخاصة ، وهي صيد الحوت في يوم السبت ، ولا عتت عن نهيه لها عن الصيد . وأما إذا كانت الطائفة الثالثة ناهية كالطائفة الثانية ، وإنما جعلت طائفة مستقلة لكونها قد جرت المقاولة بينها وبين الطائفة الأخرى من الناهين المعتزلين ، فهما في الحقيقة طائفة واحدة لاجتماعهما في النهي والاعتزال والنجاة من المسخ .))اهـ .[و بنحوه في فتح البيان لصديق حسن خان(٥|٦٠)، وانظر تفسير ابن جرير(١٠|٥١٢ومابعد)]

ونقل أبو حيان أنهم كانوا ثلاث فرق عن ابن عطية و رجحه كما في البحر المحيط(٤|٥١٩-٥٢٠) والدليل الذي استدلوا به قوله تعالى: (معذرة إلى ربكم و لعلهم يتقون)، فهذه المخاطبة تقتضي مخاطباً،قال أبو حيان:واعني أنه لو كانت العاصية هي القائلة لقالت الواعظة:معذرة إلى ربكم و لعلهم أو بالخطاب، معذرة إلى ربكم و لعلكم تتقون.اهـ(انظر كلام الطوفي في الإشارات الإلهية٢|٢٤٤-٢٤٥).

روى الإمام أبو داود في سننه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب " صححه الإمام الوادعي في الصحيح المسند.

روى البخاري في صحيحه في كتاب الشركة :باب هل يقرع في القسمة؟ والاستفهام فيه(٢٤٩٣)،الفتح (١٩٣|٥)

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ،حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ،قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ ،سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا.)) "ورواه بلفظ المدهن في حدود الله(٢٦٨٦)"

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه :« ..وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف..» اهـ.

قال شيخ الإسلام في "مجموع الرسائل" (٣/ ٣٨٢):فلا يظن الظان أنها تصيب الظالم الفاعل للمعصية دونه مع سكوته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ

قال الإمام الشوكاني في رسالته "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" (٢٧):أما بعد فإنها دلت الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية أنّ العقوبة العامة لا تكون إلا بأسباب، أعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المقبحات، فإنّ انظم إلى ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به لاسيما أهل العلم والأمر القادرين على انفاذ الحق ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ولا حاجة بنا هنا إلى إيراد الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية فهي معروفة عند المقصر والكامل...فإنّ الله ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسخط عذابه ومسخهم قردة وخنازير مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون في السبت بل سكتوا عن إبلاغ الحجة والقيام بما أمرهم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحاصل أنه لا فرق بين من فعل المعصية ومن رضي بها ولم يفعلها وبين من لم يرضى بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنهم ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ومعصيته أفظع، بهذا جاءت حجج الله وقامت براهينه، ونطقت به كتبه، وأبلغته إلى عباده رسله». اهـ

الأوصاف التي يجب أن يتصف بها القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

وعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يلزم الرفق في أمره ونهيه، وأن يتقي الله قدر ما يستطيع في من يدعوه وليس عليه هداه ولكن الله يهدي من يشاء، ولا بد أن يكون حليما صبورا على الأذى، فإذا لم يحلم ولم يصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فلا بد من ثلاث أمور :العلم والرفق والصبر، قال الله عزّ وجل :{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

قال النبي ﷺ:"إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه" رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وعنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال "ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه" رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام في "الاستقامة" (٢/ ٢١٠-٢١١): ((والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر ، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة علم على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجبا وفعل محرما إذ لمؤمن عليه أن يتق الله في عباد الله وليس عليه هداهم وهذا من معنى قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }))

وقال في ص(٤٦٤)وما بعد: ((فلا بد من العلم بالمعروف ،والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه وقال ﷺ: "إنّ الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"، وقال: "إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف"، ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى فلا بد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ، ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل عليه السلام بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة {يَا أَيُّهَا **الْمُدَّثِّرُ**} بعد أن أنزلت عليه سورة "اقرأ" التي بها نبئ فقال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُنْ

تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ (٧) }، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار وختمها بالأمر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال تعالى {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} ، وقال تعالى {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} ، وقال {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ }، وقال {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ}، وقال {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِّ} وقال {وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللهَّ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}.

فلا بدّ من هذه الثلاثة : العلم، والرفق، والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال .اهـ

المبادرة في إنكار المنكر الصادر من أي شخص كان

وإذا علم الإنسان المنكر وجب عليه إنكاره بقدر الإمكان ولا ينظر إلى قول من يخالف ذلك ولو كان من العلماء المجتهدين فالحق أحق أن يتبع، فأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣): وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإنّ أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية .اهـ

قال الإمام الشوكاني في "السيل الجرار"(٤/ ٥٨٨-٥٨٩): هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ...فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفا وينهى عما علمه منكرا فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع .اهـ

قال العلامة المعلمي رحمه الله في كتابه "الأنوار الكاشفة" (٣٠٦): وعلى كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتأكد ذلك على الرجل في أهله، وعلى كل راع في رعيته، وعلى كل من عرف حكماً بدليل قطعي أو ظني أن يرشد من يراه من المسلمين يخالفه جهلاً به، وينكر على من يراه يعرض عنه على وجه منكر .اهـ

حتى وإن كان صاحب الخطأ له منزلة ومكانة فلا يمنع ذلك من تبليغ العلم وحجة الله إلى خلقه.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٦)(ط.ابن الهيثم): ((قوله « أنّ عبادة بن الصامت قال لنحَدِّثَنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية » أو قال: "وأن رغم "، يقال "رغم" بكسر الغين وفتحها ومعناه ذلك وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيرا)).اهـ

ونحن نعلم ما للعلماء من فضل ومنزلة ، وأنهم ورثة الأنبياء ، لأنهم في مقامهم في تبليغ حجج الله لخلقه ، وتعليم الناس وغير ذلك ، وفضلهم معلوم مسموع لا يخفى على مقصر ولا كامل.

لكن منزلتهم هذه لا تمنع، وقوعهم في الخطأ، وإن كان خطؤهم أقل بالنسبة إلى صوابهم، فهم ليسوا بمعصومين ، وخطؤهم مغفور لاجتهادهم.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١٩/ ١٢٣): ((مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَهَذَا النَّوْعُ يُشْبِهُ النَّوْعَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ أَمَّا وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ فَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنْ

الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ ذَلِكَ وَلِهَذَا يَسُوغُ بَلْ يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ)).اهـ

فإنّ طاعة أولي الأمر سواء كان من العلماء أومن الأمراء تكون في حدود طاعة الله ورسوله، وليست مستقلة عنها، ولا بدّ أن تكون تابعتا لهما، وطاعة الرسول كطاعة الله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٠/ ٢٦٦ـ٢٦٧): ((فالرَّسُولُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ وَمَنْ سِوَى الرَّسُولِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ إنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إذَا كَانَتْ طَاعَتُهُمْ طَاعَةً للَّهِ وَهُمْ إذَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِطَاعَتِهِمْ فَطَاعَتُهُمْ دَاخِلَةٌ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} .

فَلَمْ يَقُلْ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ بَلْ جَعَلَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ دَاخِلَةً فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةً للَّهِ وَأَعَادَ الْفِعْلَ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ دُونَ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ .

فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ بِأَمْرِ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا بِخِلَافِ أُولِي الْأَمْرِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَطَاعَهُمْ مُطِيعًا للَّهِ بَلْ لَا بُدَّ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً للَّهِ وَيُنْظَرَ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا سَوَاءٌ كَانَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ وَطَاعَةُ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَغَيْرُ ذَلِكَ .

ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يُحِبُّ خَلِيفَةً أَوْ عَالِمًا أَوْ شَيْخًا أَوْ أَمِيرًا فَيَجْعَلَهُ نِدًّا للَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقُولُ : إنَّهُ يُحِبُّهُ للَّهِ . فَمَنْ جَعَلَ غَيْرَ الرَّسُولِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ نِدًّا)).اهـ

بطلان التقليد

و مما يسبب الفتن ، ويكثر بسببه الخلاف والمحن ، التقليد الذي كان سبباً في رد الكثير من الأدلة ، وقبل الكلام عليه ، نذكر مقدمة مهمة فيه ، وتتعلق به.

قال الإمام الصنعاني في "إرشاد النقاد" : ((وأقدم لك مقدمة نافعة قبل سرد الأدلة من الجانبين وهو أن لا شك أنّ لنا أصلا متفقا عليه وهو أنه لا يثبت حكم من الأحكام إلا بدليل يثمر علما أو أمارة تثمر ظنا وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قاطبة بل بين كافة العقلاء من أهل الإيمان ومن أهل سائر الملل والأديان وإن هذا عام لأحكام الدنيا والدين شامل للموحدين والملحدين فإنه مغروز في العقول أنه لا يقدم أحد على فعل من الأفعال أو ترك من

التروك إلا بعد اعتقاده عن علم أو ظن أن هذا الفعل ترك أو فعل لما يترتب عليه فائدة دينية أو دنيوية من جلب نفع أو دفع ضرر وهذا الاعتقاد ملزوم بعلم أو ظن عن دليل وأمارة.

..... فكل عاقل لا يقدم على فعل أو يحجم عنه إلا لاعتقاده نفعا أو دفعا والاعتقاد لا يكون إلا عن علم أو ظن والعلم لا يكون إلا عن دليل والظن لا يكون إلا عن أمارة ثم إن العقول مجبولة على أن لا تقبل قولا من الأقوال إلا لظن صدقه أو العلم به ولا ترده إلا لظن كذبه أو العلم بكذبه وظنها صدق القول أو كذبه أو علمها بها يتوقفان على الدليل والأمارة وإذا تقرر هذا فالعقلاء قاطبة و أهل الملل والنحل المختلفة متفقون على أنه لا يجب تصديق أحد واتباع قوله حتى يأتي ببرهان على ما قاله من دعواه أو إخباره عن أي أمر ألا ترى أن موسى عليه السلام لما قال لفرعون { إني رسول من رب العالمين } إلى قوله { قد جئتكم ببينة } إلى قوله قال فرعون { فأت بها إن كنت من الصادقين } الأعراف {١٠٤ -١٠٦ }وفي سياق قصصه في القرآن كلها نحو هذا وقال صالح { قد جاءتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية } الأعراف ٧٣ بعد قولهم { فأت بآية إن كنت من الصادقين } {الشعراء ١٥٤ }وسائر قصص الأنبياء كذلك وأما قوم هود { ما جئتنا ببينة وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك } هود ٥٣ فمن تعنتهم في كفرهم وجعلهم البينة غير البينة....))اهـ .

وإلى الله المشتكى ، فأصبحت هذه فاقرة من فواقر العصر، فأصبح مثل

قول الله عز وجل :{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }، وقوله: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} ، وقوله :{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ،وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }،وقوله:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا }،وغير ذلك من الأدلة والبراهين القاطعة، والحجج الدامغة من أدلة الكتاب ، والسنة على إبطال التقليد، مجرد كلام يفهم مبانيه ولا يفهم معانيه.

فأين التدبُّر الذي أمرنا الله عزّ وجل به !!؟وأين عقل كتابه وتدبر آياته؟!!، فصارت آياته مجرد آيات تتلى للأجر، وعطل أهم المقاصد ،وهو العمل بما تضمنته الأدلة في كتابه سبحانه من الأوامر والنواهي وغير ذلك.

كما قال الإمام الصنعاني رحمه الله:

ولكن سكان البسيطة أصبحوا *** كأنهم عمّا حواه غضاب

فلا يطلبون الحق منه وإنمَّــا *** يقولون من يتلوه هوالمثاب

وما أشبه هذا بمذهب التفويض الذين جعلوا آيات الصفات مجرد آيات تتلى ودلالتها غير معلومة لنا، بل خاطبنا سبحانه بما لا نفهم على زعمهم تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً.

ويجعلونه تكليفاً بالمجهول ، والتكليف به ممتنع، لذلك عاب العلماء ترهات الرافضة في جعلهم من أصول دينهم الإيمان بمهديهم المزعوم الذي في سرداب سمراء وهو في الحقيقة المسيح الدجال.

وقد تقرر في علم الأصول منع التكليف بما لا يطاق.

ومذهب أهل التفويض من شر المذاهب المبتدعة ،لأنه يتضمن إبطال دلالات النصوص الشرعية، وما دلت عليه من المعاني، والله عزّ وجل حث على تدبر كتابه وفهمه وعقله، وأثنى على الموصوفين بذلك ومدحهم وذم من لم يتصف بذلك فكفى بهذا في بطلان هذا المذهب الخبيث.

وفي عصرنا هذا ومنذ أعصر ضرب التقليد بأطنابه، حتى صار الذي يدعوا إلى الكتاب والسنة غريبا في دياره، وحيداً بين أهله وأصحابه.

فإذا قلت هذا منكر، قالوا :اسكت !!،لم يتكلم فلان وفلان وكيف يخفى عليهم ما تكلمت به، وإذا أبرزت الأدلة، قالوا هل جهلوها ؟.!!

وكم تألم أهل العلم من هذه البلية ، وكم حصل ابتلاء لهم بسبب هذه الرزية.

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرح كتاب التوحيد(٣٦٤)(ط.ابن حزم): قوله : وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } أتدرون ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شئ من الزيغ فيهلك

هذا الكلام من الإمام أحمد رحمه الله رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب قال الفضل عن أحمد : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه و سلم في ثلاث وثلاثين موضعا ثم جعل يتلو : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة } الآية، فذكر من قوله : الفتنة الشرك ـ إلى قوله ـ فيهلك ثم جعل يتلو هذه الآية : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }

وقال أبو طالب عن أحمد وقيل له : إن قوما يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره فقال : أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره قال الله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة : الكفر قال الله تعالى : { والفتنة أكبر من القتل } فيدعون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-..... فقول الإمام أحمد رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته إلخ إنكار منه لذلك وأنه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافرا وقد عمت البلوى بهذا المنكر خصوصا ممن ينتسب إلى العلم نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة وصدوا عن متابعة الرسول صلى الله عليه و سلم وتعظيم أمره ونهيه فمن ذلك قولهم : لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد والاجتهاد قد انقطع ويقول : هذا الذي قلدته أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ وغيره من الأئمة يخالفه ويمنع قوله بدليل فما من إمام إلا والذي معه بعض العلم لا كله فالواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وفهم معنى ذلك : أن ينتهي إليه ويعمل به وإن خالفه من خالفه كما قال تعالى : { اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون } وقال تعالى:{ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون } وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك وبيان أن المقلد ليس من أهل العلم وقد حكى أيضا أبو عمر ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك

قلت : ولا يخالف في ذلك إلا جهال المقلدة لجهلهم بالكتاب والسنة ورغبتهم عنها وهؤلاء وإن ظنوا أنهم قد اتبعوا الأئمة فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم واتبعوا غير سبيلهم كما قدمنا من قول مالك والشافعي وأحمد)) .اهـ

قال شيخ الإسلام في الفتاوى(٢٤|٣٧٦-٣٧٨): ((وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ الْإِيمَانُ بِغَيْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ التَّصْدِيقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ } الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ } الْآيَةَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ } . فَالْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ الْمُكَاشَفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزِنَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ صَدَّقَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ ، كَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُحَدَّثِينَ إذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ وَكَانَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا وَإِنَّمَا الْعِصْمَةُ لِلنُّبُوَّةِ .

وَلِهَذَا كَانَ الصِّدِّيقُ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ لَا يَتَلَقَّى مِنْ قَلْبِهِ بَلْ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ وَهِيَ مَعْصُومَةٌ وَالْمُحَدَّثُ يَتَلَقَّى تَارَةً عَنْ قَلْبِهِ وَتَارَةً عَنْ النُّبُوَّةِ فَمَا تَلَقَّاهُ عَنْ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمَا أُلْهِمَ فِي قَلْبِهِ : فَإِنْ وَافَقَ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ . فَلِهَذَا لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي مِثْلِ مَسَائِلِ

الْعِلْمِ وَالدِّينِ إِلَّا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ شَوَاهِدُ وَبَيِّنَاتٌ مِمَّا شَاهَدُوهُ وَوَجَدُوهُ وَمِمَّا عَقَلُوهُ وَعَمِلُوهُ وَذَلِكَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمَّا حُجَّةُ اللهَّ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فَهُمْ رُسُلُهُ وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِيهَا مِنْ الدَّلَائِلِ وَالِاعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّوَاهِدِ الْحِسِّيَّةِ الْكَشْفِيَّةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ وَقِيَاسُ بَنِي آدَمَ وَكَشْفُهُمْ تَابِعٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ اللهَّ تَعَالَى فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ اللهَّ تَعَالَى لَا مُخَالِفٌ لَهُ وَمَعَ كَوْنِهِ حَقًّا فَلَا يُفَصَّلُ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ بِهِ كَمَا يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِمَا عُرِفَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ وَهُوَ كَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهَّ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ....)).اهـ

وما أشبه الليلة بالبارحة، فأصبحت هذه الدعاية درعاً يحتمي به أهل التحزب والضلال من سهام أهل الحق ورماحهم ، فإذا رأوا من يقوم على الحزبيين ويبين عوارهم للناس ،قالوا هذا طالب علم كيف يتكلم ،والعلماء لم يتكلموا، وإذا لم تنطَلِ هذه السخافة على البله، قالوا هذه شدة وغلو وتقفز فوق العلماء.

وكل مرة يختاروا لفظاً لينفروا الناس عن الحق والنصح.

وما من لقب إلا وهو يتحقق فيهم، ويصدق عليهم وهم أجدر به ، ويحق أن يقال فيهم :**"رمتني بدائها وانسلت"**، فالغلو الذي فيهم عجيب ، لأنهم يحملون بعض كلام الأشخاص على أنه معصوم، وهذا لازم لمذهبهم المعلوم، ويجعلون قوله بمثابة الأدلة الشرعية.

ولو أقمت ألف دليل وبرهان على بطلان ذلك القول لم يرفعوا له رأساً، ولا ألقوا له بالاً، لأن فلان لم يتكلم بزعمهم فهم ينتظرون في الوحي!!!

قال الإمام ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" ص(٧٩)فما بعد: ((وأما تجريد اتباعه وتحكيمه وتفريغ قوى النفس في طلبه وفهمه وعرض آراء الرجال عليه، ورد ما يخالفه منها، وقبول ما وافقه، ولا يلتفت إلى شيء من آرائهم وأقوالهم، إلا إذا أشرقت عليها شمس الوحي، وشهد لها بالصحة، فهذا أمر لا تكاد ترى أحداً منهم يحدث به نفسه، فضلاً عن أن يكون أخيته و مطلوبه، وهذا الذي لا ينجي سواه.

فوا رحمتاه لعبد شقي في طلب العلم، واستفرغ فيه قواه، واستعد فيه أوقاته، وأثره على ما الناس فيه، والطريق بينه وبين رسول اللهّ ﷺ مسدود، وقلبه عن المرسِل سبحانه وتعالى وتوحيده والإنابة إليه والتوكل عليه والتنعم بحبه والسرور بقربه مطرود ومصدود، وقد طاف عمره كله على أبواب المذاهب، فلم يفز إلا بأخس المطالب. سبحان اللهّ إن هي واللهّ إلا فتنة أعمت القلوب عن مواقع رشدها، وحيّرت العقول عن طرق قصدها، تربّى فيه الصغير وهرم عليه الكبير، فظنت خفافيش الأبصار أنها الغاية التي تسابق إليها المتسابقون، والنهاية التي تتنافس فيها المتنافسون، وهيهات أين الظلام من الضياء، وأين الثرى من كوكب الجوزاء، وأين الحرور من الظلال،

...وأين الأقوال والآراء التي إذا مات أنصارها والقائمون بها فهي من جملة الأموات إلى النصوص التي لا تزول، إلا إذا زالت الأرض والسموات لقد استبان واللهّ الصبح لمن له عينان ناظرتان، وتبين الرشد من الغي لمن له أذنان واعيتان، لكن عصفت على القلوب أهوية البدع والشبهات والآراء المختلفات، فأطفأت مصابيحها وتحكمت فيها أيدي الشهوات، فأغلقت أبواب رشدها وأضاعت مفاتيحها، وران عليها كسبها ....فما ظن من انطوت سريرته على البدعة والهوى والتعصب للآراء بربه سبحانه وتعالى يوم تبلى السرائر؟.!

وما عذر من نبذ كتاب اللهّ وسنة رسوله ﷺ، وراء ظهره في يوم لا ينفع فيه الظالمين المعاذر؟!!.

أفَيَظن المعرض عن كتاب اللهّ وسنّة رسوله ﷺ أن ينجو غداً بآراء الرجال، ويخلص من مطالبة اللهّ تعالى له بكثرة البحوث والجدال. أو ضروب الأقيسة وتنوع الأشكال، أو بالشطحات والمشارات وأنواع الخيال؟!!.

هيهات! واللهّ لقد ظنّ أكذب الظنّ ومنّى نفسه أبين المحال، وإنما ضمنت النجاة لمن حكم هدى اللهّ تعالى على غيره، وتزوّد التقوى، وأتم بالدليل، وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من التوحيد واتباع الرسول ﷺ بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واللهّ سميع عليم .اهـ

ويكفي المقلد أنه يرضى في دينه بالدنية ، و ليس معدوداً من أهل العلم ، بالإجماع كما حكاه ابن عبد البّر رحمه الله.

وإنما أردت التلميح فقط بما يتعلق بالموضوع وبما نحن في صدده، إذ قد ألف كتب في بيان هذا الداء العضال وبيان ضرره، وكلام أهل العلم معروف في إنكاره قديما وحديثا، ويكفي الإشارة إلى أهمها ،بعدما جاء في الكتاب والسنة من الأدلة على بطلانه،

ومن تلك الكتب: "إعلام الموقعين" للإمام الحافظ ابن القيم الجوزية – رحمه الله- ، فقد أتى في هذا الكتاب بما يكفي ، ويشفي لإبطال هذا الداء ، وكتاب "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" للإمام الصنعاني، و:"القول المفيد في حكم التقليد" للإمام الشوكاني، وفي هذه الكتب معاول لهدم هذا الداء بإذن الله سبحانه وتعالى، وغير ذلك من الكتب، وما هو مبثوث في بطون كتب أهل العلم، وكثيراً ماكنا نسمع إنكار شيخنا يحيى حفظه الله لهذه البلية ، وهذه الأمور التي ذكرناها ، وما سنذكره بإذن الله من المنكرات العصرية الشائعة، حتى صارت بين الجهال من الأمور المسلمة وتوارثها الجهال خلفا عن سلف، والله خبير بما يعملون.

والحمد لله لا تزال طائفة من هذه الأمة المرحومة على الحق قائمة بحجة الله على خلقه إلى قيام الساعة وهذا من تمام حفظ الله عزّ وجل لهذا الدين أن سخر أناسا يذبون عن السنة وأهلها، ويحفظون للدين معالمه، نسأل الله أن يكثرهم.

وجوب الأخذ بالدليل و الإعراض عمن خالفه

ومن الأمور المنكرة غير ما ذكرنا تناقل الفتوى من المقلدة وإن كانت خلاف الإجماع ، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، ويتناقلها المقلدة، ويذكرونها للناس كأنها دين، فإنه لا يجوز نقلها حتى وإن كانت صادرة من إمام مجتهد ويزيد الخطب إذا كان صاحب هذه الفتوى معروفا بالهوى، ويسلك مسلك الضياع والردى فالخطب هنا أشد.

ويدخل في هذه الفتوى بالانتخابات والاختلاط، وتصوير ذو الأرواح، والجمعيات...إلخ، ويستدلون ببعض العلماء.

وذكر صاحب كتاب "إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ" (١٠٥-١٠٦)، أن الشذوذ يقع من طائفتين اثنين ، وذكر الأول وأنهم بعض أهل العلم من السلف والخلف، وقال هذا يكون عن اجتهاد ونظر ، ثم ذكر أنهم معفوٌ عنهم لاجتهادهم ، وحسن قصدهم ثم ذكر الثانية، وهم أهل الزيغ والأهواء.

فعلى كل حال لا يجوز تناقل الفتوى التي بتلك الأوصاف، ولا يجوز إقرارها.

قال الإمام القرافي في "الفروق" (٢/ ٥٤٦): ((تَنْبِيهٌ : كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ وَمَا لَا نُقِرُّهُ شَرْعًا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نُقِرَّهُ شَرْعًا إذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقِرُّهُ شَرْعًا وَالْفُتْيَا بِغَيْرِ شَرْعٍ حَرَامٌ فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ حَرَامٌ)).اهـ

يا ليت شعري أنّ الأمر توقف هنا، بل بعضهم يذم طلب ذكر الدليل في الفتوى ويعيبه، وهذا العيب أولى بالعيب لأنّ روح الفتوى الدليل والقول بلا علم من الأمور المحظورة قال الله تعالى: ((**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**)).

فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي وهو مبلغ عن الله عزّ وجل وموقع فهذه منزلة في الأهمية بمكان، فكيف من قام في هذا المقام ،يعيب ذكر الدليل ،ووجه الاستدلال الصحيح منه.

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١٠٥٢-١٠٥٣): ((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبًا وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوي وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺيسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله وهيهات أن يسوغ بلا حجة وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا فيشفى السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأملها ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد، وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أولا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا ويعترف بقصورة وفضل من يفتى بالدليل ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوي والله المستعان)).اهـ

لقد تألم رحمه الله من هذه البلية في زمنه وقبله، أما نحن الآن فإلى الله المشتكى، فقد أصبحت الفتوى بالدليل محل نقدٍ واستنكار، فإذا قلت الاختلاط حرام ، قال الله عزّ وجل كذا، وقال النبي ﷺ كذا ، وأبرزت أدلتك وتكلمت فيمن يفتى بالاختلاط ومثلها الجمعيات وتصوير ذوات الأرواح والانتخابات وغير ذلك انتقدوا كلامك، وتكلموا عليك كأنك المخطئ ورموك بالتجهيل والتشدد وأنت لا تعرف حال الناس في زعمهم فهم في نظرهم في اضطرار إذا لم يدرس في الاختلاط ويتصور وينخرط في الجمعيات سيهلك أو يقارب ذلك.

فأنت لا تفقه هذه الأمور في نظرهم، ومقاصد الشرع في شق وهم في شق آخر، أليس أولى المصالح حفظ الدين لذلك شرع لنا الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد لإقامة الدين ، والله عز وجل:{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ}، فأمرنا سبحانه بإقامة الدين.

فلذلك يجوز الإنسان الأخذ بالعزيمة ، وإن كان الله تعالى أباح له الرخصة في حالة الاضطرار ،كالتكلم بكلمة الكفر، وإجرائها على اللسان ، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، والتعرض للأخطار، للحفاظ على هذا الدين.

وهم يجعلون الدنيا هي أهم المصالح وأولاها بالاهتمام ،وإن كانوا لا يعترفون بهذا، لكن شدة حرصهم على الدنيا وتحصيلها يدل على ذلك دلالة واضحة.

والمعاصي ليست سبيلاً إلى الدعوة ، وإنما طاعة الله –عز وجل– واتباع سنة نبيه ﷺ هي سبيل الدعوة قال الله عزّ وجل:{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }، وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ }، فالله عزّ وجل أكمل لنا ديننا

وأبان لنا سبل هدايتنا، والنبي ﷺلم يترك خيرا إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا حذرنا منه، فجزاه الله خير ما جزى نبينا عن أمته.

وأمرنا سبحانه باتباع السلف و على رأسهم الصحابة الذين هم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }

فهم كانوا أحرص منا على الدعوة، وأشد تمسكاً بما ينفعها، مع قيام المقتضى الذي يدندن أصحاب الجمعيات عليه ،وحالهم معلومة من الفقر وغير ذلك، ومع ذلك سادوا العالم ، ودانه لهم رقاب العجم وغيرهم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوّلها.

ولله عزّ وجل الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء

{ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} ، و{ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} ، فأخبر سبحانه بأنّ هذا الافتراق سيحصل، في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }،فأمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستمساك بدينه ، والعض بالنواجذ على سنة نبيه ﷺ ، لأنه الحق وما عداه الباطل، فأوضح لنا سبل الهداية والرشاد، وأبان لنا سبل الغواية والضلال، فما علينا إلا الأخذ بما أمرنا به والكف عما نهينا عنه.

والمنكرات في هذا الزمن كثيرة وأصحابها كثر { وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} ، وإن كان الخيرُ موجوداً ،والحمد لله والقائمون بحجة الله ،مبثوثون والشكر لله.

التحذير من البدع و بيان بعض ضررها

ومن أعظم هذه المنكرات بعد الشرك البدع التي هي بريده وقادحة في التوحيد وتحقيقه،و "إنّ الله حجب التوبة عن صاحب بدعة حتى يترك بدعته".

فهي التي كانت سبباً في افتراق المسلين شذر مذر، وما المعاصي بأحب إلى إبليس منها ، بل هي أحب ، وصاحبها إليه أقرب، قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: « البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها».(إسناده حسن عن ابن الجعد في مسنده)

والمبتدع يظن نفسه أنه يحسن صنعاً، بفعله فلا يرجع عن مقالته ولا يعود عن ضلالته، وتوجب له فساد القلب والدين إن لم يتداركه برحمته رب العالمين ، لأنها تناقض العبادات الواجبة، وتنازع الرسل ما جاءوا به .

قال شيخ الإسلام(اقتضاء الصراط المستقيم"ص"):«ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها، لأنّ البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمرُ خفيفاً، بل لا بد أن يوجب له فسادا ، منه : نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه.

ولهذا قال النبي ﷺ في العيدين الجاهليين : « إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما » فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعا عن الاغتذاء، – أو من كمال الاغتذاء – بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية، فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر، كما يفسد جسد المتغذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر، وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع)).اهـ

وقال رحمه الله في نفس المصدر صفحة (٣٤٤) فما بعد: ((فعلمت أنّ فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة ، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقًا ، ولو كان نفاقًا خفيفًا.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبد الله بن أبي، لرياسته وماله ونسبه، وإحسانه إليهم وسلطانه عليهم ، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه ، أو أمر بإهانته أو قتله ، فمن لم يخلص إيمانه ، وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح ، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة، فمن تدبر هذا ، علم يقينًا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان ، ولهذا قيل : إنّ البدع مشتقة من الكفر.

وقال في نفس المصدر (٥٣١) مبينا أنّ الابتداع فيه نوع من الشرك، وأنّ المبتدع يؤول إلى الشرك:« فمن تدبر هذا ، علم يقينًا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان ، ولهذا قيل : إنّ البدع مشتقة من الكفر ».اهـ

و قال ابن القيم في سياق كلامه على شر الشيطان، و انحصاره في ستة أشياء ،كما في بدائع الفوائد: (٢|٧٩٩): ((فإذا كان هذا شأنه وهمته في الشر فكيف الخلاص منه إلا بمعونة الله وتأييده وإعاذته ولا يمكن حصر أجناس شره فضلاً عن آحادها إذ كل شر في العالم فهو السبب فيه ويكن ينحصر شره في ستة أجناس لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحداً منها أو أكثر

الشر الأول شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله فإذا ظفر بذلك من ابن آدم برد أنينه واستراح من تعبه معه وهو أول ما يريد من العبد فلا يزال به حتى يناله منه فإذا نال ذلك صيره من جنده وعسكره وإستنابه على أمثاله وأشكاله فصار من دعاة إبليس ونوابه

فإذا يئس منه من ذلك وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه نقله إلى المرتبة الثانية من الشر وهي البدعة وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي لأن ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعد وهي ذنب لا يتاب منه وهي مخالفة لدعوة الرسل ودعا إلى خلاف ما جاءوا به وهي باب الكفر والشرك فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضا نائبه وداعيا من دعائه فإن أعجزه من هذه المرتبة وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبة السنة ومعاداة أهل البدع والضلال نقله إلى المرتبة الثالثة من الشر وهي الكبائر على اختلاف أنواعها فهو أشد حرصا على أن يوقعه فيها ولا سيما إن كان عالماً متبوعاً فهو حريص على ذلك لينفر الناس عنه)).اهـ

وفساد الدين يقع إما بالاعتقاد الباطل أو التكلم به، ويقع أيضا في العمل بخلاف الحق، فالأول البدع، والثاني اتباع الهوى، وهذان هما أصل كل شر وفتنةً وكثيراً ما يجتمعان.

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١١٣-١١٤)(ط.الكتاب العربي): ((فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق فالأول البدع والثاني اتباع الهوى وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصي الرب ودخلت النار وحلت العقوبات فالأول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين صاحب هوى فتنه هواه وصاحب دنيا أعجبته دنياه؛ وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون؛ فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

...فقوله تعالى:{ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ } إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله وخضتم كالذي خاضوا إشارة إلى الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فَقَلَّ من تجده فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يظهر في عمله)).اهـ

قال أبو شامة في كتابه "البدع والحوادث" ص(٦٨):«ولقد حذر النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم أهل زمانهم البدع ومحدثات الأمور، وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور وجاء في كتاب الله سبحانه الأمر بالاتباع ما يرفع معه النزاع،

قال تعالى{ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} وقال تعالى {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون }وهذا نص فيما نحن فيه وقد روينا عن أبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين قول الله تعالى ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات ».اهـ

والسالكون لهذه الملة الحنيفية السمحة توبتهم تكون سهلة ،ولا تكون عليهم آصاراً وأغلالا كما كانت على من قبلهم بخلاف أهل البدع والضلال فقد تكون آصاراً وأغلالا عليهم بسبب الخروج على السنة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الفتاوى" (٢٤/ ٤٦٧-٤٦٨): « والسالكون للشريعة المحمدية، إذا ابتلوا بالذنوب لم تكن التوبة عليهم من الآصار والأغلال، بل من الحنيفية السمحة ، وأما أهل البدع فقد تكون التوبة عليهم آصاراً وأغلالاً ، كما كانت على من قبلنا من الرهبان؛ فإنهم إذا وقع أحدهم في الذنب لم يخلص من شره إلا ببلاء شديد، من أجل خروجه عن السنة ،وهؤلاء قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه السلوك إلى اللهّ تعالى إلا ببدعة . » اهـ.

البدعة شر من المعصية
وبيان بعض الفروق بينهما

فإنّ البدعةَ شرٌ من المعصية كما تقدم من كلام ابن القيم ، لأنّ صاحب البدعة يظن نفسه على طريق مستقيم، وفتنة في أصل دينه وعمله مناقض لما جاء به الرسل، خلافاً للعاصي الذي هو بطيء السير بسبب ذنوبه، وضرر المذنب على نفسه، أما المبتدع ضرره على النوع ،فقلما تجد فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يظهر في عمله، فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج الضلال ، مع نهيه عن قتال أئمة الجور فهذا مما يدل على أضرِّية البدع ، وهذا أصل مقرر ومعلوم بالسنة والإجماع.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (٢٩/ ١٠٣ـ١٠٤):« إنّ أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فإنّ النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم ـ ثم ذكر شواهد لذلك ثم قال : وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد ثم إنّ أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنا أو شرب خمر أو أكل مال بالباطل، وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين ».اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في "الداء والدواء" (٢٠٥-٢٠٦):« وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْبِدَعُ الْمُضِلَّةُ جَهْلًا بِصِفَاتِ اللهَّ وَتَكْذِيبًا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عِنَادًا وَجَهْلًا - كَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنِ الْكُفْرِ وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ كِبَارِ الذُّنُوبِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ((الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا)) (جاء عن سفيان الثوري في مسند ابن الجعد وإسناده حسن)

وَقَالَ إِبْلِيسُ : أَهْلَكْتُ بَنِي آدَمَ بِالذُّنُوبِ وَأَهْلَكُونِي بِالِاسْتِغْفَارِ وَبِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ بَثَثْتُ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ ، فَهُمْ يُذْنِبُونَ وَلَا يَتُوبُونَ ، لِأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُذْنِبَ إِنَّمَا ضَرَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَضَرَرُهُ عَلَى النَّوْعِ ، وَفِتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، وَفِتْنَةُ الْمُذْنِبِ فِي الشَّهْوَةِ ، وَالْمُبْتَدِعُ قَدْ قَعَدَ لِلنَّاسِ عَلَى صِرَاطِ اللهَّ الْمُسْتَقِيمِ يَصُدُّهُمْ عَنْهُ ، وَالْمُذْنِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْمُبْتَدِعُ قَادِحٌ فِي أَوْصَافِ الرَّبِّ وَكَمَالِهِ ، وَالْمُذْنِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالْمُبْتَدِعُ يَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ ، وَالْعَاصِي بَطِيءُ السَّيْرِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِ». اهـ

فبهذا يتبيّن خطر وضرر البدعة، وأنها تقدح في أصل المتابعة، فلذلك يجب هتك ستر هذا الصنف وتبيّن حاله، من أجل أن لا يغترّ الناس بهم، لأنّ مجالستهم تكون ذريعة إلى اغترار الجهال بهم، ويكون فيه إعانة للمبتدع على بدعته وضلاله .

التحذير من أهل البدع ، وهجرهم محقق المصلحة

قال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: ٦٨] .

قال الشوكاني رحمه الله في "فتح القدير" عند هذه الآية : ((وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة ، الذين يحرّفون كلام الله ، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ، ويردّون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة ، فإن إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه فأقلّ الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسير عليه غير عسير . وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزّهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة ، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر .

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر ، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه ، وبلغت إليه طاقتنا ، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها ، علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرّمات ، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة ، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان ، فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه ، فيعمل بذلك مدّة عمره ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق ، وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر .))اهـ .

وكذلك قال الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)[النساء:١٤٠] .

قال القرطبي رحمه الله عند هذه الآية : (((إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ). فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) أَيْ إِنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ. وَهَذِهِ الْمُمَاثَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِلْزَامٌ شُبِّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ، كَمَا قَالَ:

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا بَيَّنَّا فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلَى.))اهـ

وجاء من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ-صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: « **الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ** » .[أخرجه البخاري برقم(٣٣٣٦) ، ومسلم برقم(٣٦٣٨)] .

قال الحافظ في "الفتح"(٦/ ٤٤٦) : ((قوله: "الأرواح جنود مجندة إلخ" قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت... قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه. وقال القرطبي: الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحا لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها.))اهـ . وجاء في الصحيحين من حديث أبي موسى-ﷺ- عَنِ النَّبِي -ﷺ- قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

قال النووي –رحمه الله-في شرحه: ((وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة ومعنى)).اهـ

وقال الحافظ في الفتح:(وفي الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما).اهـ

وروى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ ».

قال الإمام النووي(٨\٢٦٣):((وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيع بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم).اهـ

قال الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (١/ ١١٤):« فإنّ توقير صاحب البدعة مظنة **لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم** :

إحداهما : التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم

والثانية : أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الإسلام بعينه ». اهـ

قال ابن القيم في "بدائع الفوائد"(٢/ ٢٧٥) : ((القسم الرابع من مخالطته الهلاك كله ومخالطته بمنزلة أكل السم، فإن اتفق لأكله ترياق وإلا فأحسن الله فيه العزاء وما أكثر هذا الضرب في الناس لا كثرهم الله، وهم أهل البدع والضلالة الصادون عن سنة رسول الله الداعون إلى خلافها الذين يصدون عن سبيل الله ،ويبغونها عوجاً فيجعلون البدعة سنة ،والسنة بدعة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً إن جردت التوحيد بينهم قالوا تنقصت جناب الأولياء والصالحين وإن جردت المتابعة لرسول الله قالوا: أهدرت الأئمة المتبوعين ، وإن وصفت الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير غلو ولا تقصير قالوا: أنت من المشبهين ، وإن أمرت بما أمر الله به ورسوله من المعروف ونهيت عما نهى الله عنه ورسوله من المنكر قالوا : أنت من المفتنين ، وإن اتبعت السنة وتركت ما خالفها قالوا : أنت من أهل البدع المضلين ، وإن انقطعت إلى الله تعالى وخليت بينهم وبين جيفة الدنيا قالوا : أنت من المبلسين ، وإن تركت ما أنت عليه ،واتبعت أهواءهم ،فأنت عند الله تعالى من الخاسرين ،وعندهم من المنافقين فالحزم كل الحزم التماس مرضاة الله تعالى ورسوله بإغضابهم . . .))اهـ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في"درء تعارض العقل و النقل"(٤/ ٩٣-٩٤): ((والكلام الذي ذموه نوعان :

أحدهما: أن يكون في نفسه باطلاً وكذباً وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل كذب فإن أصدق الكلام كلام الله .

والثاني : أن يكون فيه مفسدة مثلما يوجد في كلام كثير منهم : من النهي عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم ومخاطبتهم والأمر بهجرانهم وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم فإن الحق إذا كان ظاهرا قد عرفه

المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي وكما كان المسلمون يفعلونه أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما – كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا ترك داعيا وهو لا يقبل الحق : إما لهواه وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكت التوبة بعد ذلك فقتلوه ، وكذلك علي–رضي الله عنه – بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين

والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة.))اهـ .

ومعاداتهم وهجرهم وعدم ابداء المحبة لهم، أمر مجمع عليه بين السلف، إنما وقع الخلل في مذهب الخلف.

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١/ ٢٢٧):«وقد مضت الصحابة التابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا، مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم ». اهـ

وقال الإمام أبو شامة في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" ص(٨١):((ومن اتباع سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم إنكار المنكر وإحياء السنن وإماتة البدع ففي ذلك أفضل أجر وأجمل ذكر)).اهـ

وقال شيخ الإسلام في "الاستقامة" (٢/ ٢٥٥)مبيناً وموضحاً أنّ الإنسان مجبول على التشبه ببني جنسه فقال:« فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره لا سيما إن كان نظيره يفعله ففعله فإنّ الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض » .اهـ

أضرّية البدعة بسبب التباسها بالحق

خاصة أنّ البدعة ليست باطلا محضا فينفر عنها الناس، ولكن فيها شوب من الحق، فلذلك يغتر بها من يغتر.

قال الإمام سفيان الثوري في كتاب [الحجة في بيان المحجة(٢|٤٨٤)]: (ما من ضلالة إلى عليه زينة فلا تعرض دينك لمن يبغضه إليك)

قال شيخ الإسلام في كتابه "درء تعارض العقل والنقل" (١/ ٢٠٩):« فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لظهرت وبانت وما قبلت ولو كانت حقاً محضاً لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة فإن السنة لا تناقض حقاً محضاً لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل». اهـ

قال ابن القيم في مختصر الصواعق (١\٣١٥-٣١٦):(إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة تحتمل معاني متعددة ،ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى ،والإجمال في اللفظ يوجب تناولها بحق وباطل فبما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها علما ما فيها من الباطل، لأجل الاشتباه والالتباس ،ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء ،وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها ،فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لما قبلت ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها ولو كانت حقاً محضاً لم تكن بدعة وكانت موافقة للسنة ولكنها تشتمل على حق وباطل ، ويلتبس فيها الحق بالباطل كما قال تعالى : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون){البقرة:٤٢}

فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه ،ولبسه به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر ومنه التلبيس وهو التدليس والغش الذي يكون باطنه خلاف ظاهره فكذلك الحق إذا لبس بالباطل يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق وتكلم بلفظ له معنيان معنى صحيح ومعنى باطل فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح ومراده الباطل فهذا من الإجمال في اللفظ

وأما الاشتباه في المعنى، فيكون له وجهان ،هو حق من أحدهما، وباطل من الآخر فيوهم إرادة الوجه الصحيح ،ويكون مراده الباطل ،فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة ،والمعاني المشتبهة ،ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة ،فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب ،فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه، وأن لا يوقعك في هذه الظلمات قال الإمام أحمد في خطبة كتابه في الرد على الجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بكتاب الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه فما أحسن أثرهم على

الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون)).اهـ

ولذلك يعد أهل العلم من يثني على أهل البدع والضلال منهم، ومن دعاتهم، وقد قال الإمام ابن باز في شرحه لكتاب "فضل الإسلام" كما في كتاب صور مضيئة من جهود الإمام ابن باز ـ رحمه الله ـ في الرد على المخالف، وقد سئل عمن يثني على أهل البدع ويمدحهم هل يلحق بهم؟فأجاب رحمه الله:« نعم، ما فيه شك، من أثنى عليهم ومدحهم هو داع لهم ، يدعو لهم، هذا من دعاتهم نسأل الله العافية.»

والمقام لا يقتضي الاستطراد وقد كتب في هذا، لكن يكفي مجرد التنبيه ونعود لما سبق فنقول: إنّ الوقوع في البدعة يكون بسبب ترك السنن، لأنّ الإنسان إذا ترك بعض السنن التي يجب التصديق والعمل بها إلا وقع في البدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئا من السنة، فالقلب لا يتسع للمعوض والمعوض منه فيبقى اغتذاء قلبه من الأعمال المبتدعة مانعا من الاغتذاء بالأعمال الصالحة.

قال شيخ الإسلام في كتابه "الإيمان" (١٣٩):« وهكذا " أهل البدع " لا تجد أحداً ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئا من السنة كما جاء في الحديث: "ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها" رواه الإمام أحمد(ضعيف الجامع)؛ وقد قال تعالى: {فنسوا حظا مما ذكِّروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء } ، فلما تركوا حظا مما ذكروا به اعتاضوا بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء وقال تعالى:{ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين } ، أي عن الذكر الذي أنزله الرحمن وقال تعالى: {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى}، وقال:{اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} ، فأمر باتباع ما أنزل ونهى عما يضاد ذلك». اهـ

ومنشأ البدع من أمرين واضح بطلانهما،قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق (٨٦-٨٧):« فاعلم أنّ منشأ معظم البدع يرجع إلى أمرين واضح بطلانهما، فتأمل ذلك بإنصاف وشد عليه يديك، وهذان الأمران الباطلان هما الزيادة في الدين بإثبات ما لم يذكره الله تعالى ورسله عليهم السلام من مهمات الدين الواجبة، والنقص منه بنفي بعض ما ذكره الله تعالى ورسله من ذلك بالتأويل الباطل ».اهـ

الهوى من أسباب الضلال
وذكر بعض الأسباب الأخرى

ولكن من جهل شيئاً عداه وعادى أهله ، وهذا من الأسباب المانعة من قبول الحق.

قال الإمام ابن القيم في هداية الحيارى (١٨): ((والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً ،فمنها الجهل به وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس ،فإن من جهل شيئا عاداه وعادى أهله ،فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق ،ومعاداته له وحسده كان المانع من القبول أقوى، فإن انضاف إلى ذلك ألفه وعادته ومرباه على ما كان عليه آباؤه ومن يحبه ويعظمه قوى المانع فإن انضاف إلى ذلك توهمه أن الحق الذي دعي إليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهواته وأغراضه قوى المانع من القبول جدا فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه وعشيرته وقومه على نفسه وماله وجاهه كما وقع لهرقل ملك النصارى بالشام على عهد رسول الله ﷺ ازداد المانع من قبول الحق قوة فإن هرقل عرف الحق وهم بالدخول في الإسلام فلم يطاوعه قومه وخافهم على نفسه فاختار الكفر على الإسلام بعد ما تبين له الهدى)).اهـ

والعلم يحصل بأسبابه، وانتفاء موانعه ،وقبل ذلك كله توفيق الله عزّ وجل.

قال الإمام السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٤٠): والحاصل أنّ أسباب العلم ثلاثة : الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل ، ووجهة الحصر أنّ السبب إن كان من خارج فالخبر الصادق ، وإلا فإن كان آلة غير المدرك فالحواس وإلا فالعقل – وإن كان المؤثر في العلوم كلها في الحقيقة هو الله تعالى ، لأنها بخلقه وإيجاده ، والله أعلم .اهـ

ويقع الخلل والخطأ في أسباب العلم عند فوات الشرط أو وجود المانع.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (١٥/ ٥٧-٥٨): ((والخطأ في أسباب العلم ،إما لفوات شرط العلم من فساد الإدراك وضعفها، أو عدم التصور التام لطرفي القضية التي يحصل العلم بالتصديق تصور طرفيها ،أو لوجود مانع من الأهواء الصادة عن سبيل الله، فإذا كان كذلك لا تحصل معرفة الحق ،إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه)).اهـ

وسبب ضلالهم عدولهم عن الصراط المستقيم الذي أمرنا الله عزّ وجل باتباعه وسؤال الهداية له من الله عزّ وجل والثبات عليه.

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٤٩٥-٤٩٦): ((وَسَبَبُ ضَلَالِ هَذِهِ الْفِرَقِ وَأَمْثَالِهِمْ عُدُولُهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}(٢). وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي}(٣). فَوَحَّدَ لَفْظَ " صِرَاطِهِ " وَ " سَبِيلِهِ "، وَجَمَعَ " السُّبُلَ " الْمُخَالِفَةَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، وَقَالَ: " هَذَا سَبِيلُ اللهِ "، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: " هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ "، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}»، ومن ههنا يعلم أن اضطرار العبد إلى سؤال هداية الصراط المستقيم فوق كل ضرورة، ولهذا شرع الله تعالى في الصلاة قراءة أم القرآن في كل ركعة، إما فرضا أو إيجابا، على حسب اختلاف العلماء في ذلك، لاحتياج العبد إلى هذا الدعاء العظيم القدر، المشتمل على أشرف المطالب وأجلها، فقد أمرنا الله تعالى أن نقول: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ».اهـ

قال ابن القيم في طريق الهجرتين (١٦٨-١٦٩)( ): ((

والطريق إلى الله في الحقيقة واحد لا تعدد فيه وهو صراطه المستقيم الذي نصبه موصلا لمن سلكه قال الله تعالى ((وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل)، فوحد سبيله لأنه في نفسه واحد لا تعدد فيه وجمع السبل المخالفة لأنها كثيرة متعددة كما ثبت أن النبي خط خطاً ثم قال هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو، ثم قرأ ((وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)) ومن هذا

قوله تعالى((الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات)) ،فوحد النور الذي هو سبيله وجمع الظلمات التي هي سبيل الشيطان ،ومن فهم هذا فهم السر في إفراد النور، وجمع الظلمات في قوله ((الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور)) مع أن فيه سر ألطف من هذا يعرفه من يعرف منبع النور ومن أين فاض وعماذا حصل وأن أصله كله واحد وأما الظلمات فهي متعددة بتعدد الحجب المقتضية لها وهي كثيرة جدا لكل حجاب ظلمة خاصة ولا ترجع الظلمات إلى النور الهادي جل جلاله أصلا ولا وصفا ولا ذاتا ولا اسما ولا فعلا وإنما ترجع إلى مفعولاته فهو جاعل الظلمات ومفعولاتها متعددة متكثرة بخلاف النور فإنه يرجع إلى اسمه وصفته تعالى أن يكون كمثله شيء وهو نور

السموات والأرض قال ابن مسعود ليس عند ربكم ليل ولا نهار نور السموات والأرض من نور وجهه ذكره الدارمي عنه وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله هل رأيت ربك قال نور أنى أراه

والمقصود أن الطريق إلى الله واحد فإنه الحق المبين والحق واحد مرجعه إلى واحد وأما الباطل والضلال فلا ينحصر بل كل ما سواه باطل وكل طريق إلى الباطل فهو باطل فالباطل متعدد وطرقه متعددة)).اهـ

فإنّ الإعراض عن الحق ، واتباع الهوى يوجب الضلال ،والانحراف عياذاً بالله والواجب هو التسليم والانقياد لما جاء به لشرع.

قال شيخ الإسلام [كما في بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٤٩)]: ((فكل من اتبع الظن وما تهوى الأنفس وترك اتباع الهدى ودين الحق الذي بينه الله تعالى وأمر به في كتبه وعلى ألسن رسله وفطر عليه عباده وضرب له الأمثال المشهودة والمسموعة فهو متبع لإبليس في هذا له نصيب من قوله لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين كما قال محمد بن سيرين:أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقايس ،ولهذا جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن علي عن النبي ﷺ في نعت القرآن من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله(لا يثبت وهو من طريق الحارث الأعور)، وقد قال تعالى لما أهبط آدم: ((فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)) ،فأخبر أن من اتبع هداه الذي جاء من عنده ،فإنه لا يضل ،ولا يشقى كما قال: ((ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)) إلى قوله ((أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)) ، فإنه الهدى ضد الضلالة ،والفلاح ضد الشقاء ،وقد قال من قال من السلف المفلحون الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا من ما منه هربوا

ولهذا أمرنا أن نقول في كل صلاة ((اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين))، فإن المغضوب عليهم هم أهل الشقاء ،والضالون أهل الضلال، وهم الذين اتبعوا هداه فلم يضلوا ولم يشقوا بل أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون وقال أيضا إن المجرمين في ضلال وسعر والسعر من أعظم الشقاء وهذا باب واسع)).اهـ

وقال رحمه الله في جامع الرسائل (٦/ ١٤٢-١٤٣): ((فلما كان اتباع الهوى يُضِلُّ عن سبيل الله أخبر بأن الضلال مع اتباع الهوى في غير موضع من كتابه، كقوله تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) ، وقوله: (وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقوله: (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)) ، وقال: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً).

كما أخبر أن الهدى مع السنة التي هي اتباع سبيله، كقوله: (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)) ، وقال تعالى: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) ، وقوله: (وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (١٣)) ، وقوله: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)، ولهذا كان السلف يُسمُّون أهلَ البدع أهلَ الأهواء، فإنهم على ضلال، والضلال مستلزم لاتباع الهوى، كما أن الهدى لازم لاتباع سبيله، وهذا الهدى الثاني كما في قوله: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٨٢)) (١) ، قال طائفة من التابعين: لزم السنة والجماعة.

ومنهم [من قال:] من عَمِلَ بما عَلِمَ ورثه الله عِلْمَ ما لم يعلم. ومن أخلص لله أربعين صباحًا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

وذلك أن مخلص الدين لله محفوظ من الشيطان الذي يأمر باتباعِ الهوى، كما قال تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢)) ، والغي: اتباع الهوى.

وقال عنه: (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)) ، فالمخلص لا يُغويه، فلا يتبع هواه، كما قال: ((لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)) ، فصرف عنه الغيَّ لأجل إخلاصه.

ولما كان الإخلاص أن يكون الدين كله لله، وعلى هذا أمر بالجهاد، وهذا يوجب الاجتماع والألفة، إذ ذلك هو دين الأنبياء .....)).اهـ

واتباع الهوى يضاد متابعة الحق، فهما متضادان لا يجتمعان وكل ما ذكر الله تعالى الهوى جاء به في معرض الذم له، ومتبعيه، فاتباع الهوى مضاد للحق.

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات"(٤٧٢): « وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له، كما في قوله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} ...الآية [ص: ٢٦]. وقال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى، وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٣٧-٣٩]،وقال في قسيمه١: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٤٠-٤١].

وقال: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣-٤].

فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك، فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجَّه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق.

وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ} [الجاثية: ٢٣].

وقال: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون: ٧١].

وقال: {الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} [محمد: ١٦].

وقال: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} [محمد: ١٤].

وتأمل، فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، ».اهـ

ولابد أن يصاحب الهوى الجهل، لأنّ الهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل، وإذا علم الإنسان أنّ ذلك يضره ضرراً راجحاً نفرت نفسه عنه بالطبع، لما فطر الله الناس عليها، فإنه سبحانه جعل في النفس حباً لما ينفعها، وبغضاً لما يضرها.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١٤/ ٢٨٩):« فَالْغَفْلَةُ وَالشَّهْوَةُ أَصْلُ الشَّرِّ . قَالَ تَعَالَى { وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا } وَالْهَوَى وَحْدَهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ إلَّا مَعَ الْجَهْلِ . وَإِلَّا فَصَاحِبُ الْهَوَى ، إذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِك يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا : انْصَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ بِالطَّبْعِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّفْسِ حُبًّا لِمَا يَنْفَعُهَا ، وَبُغْضًا لِمَا يَضُرُّهَا . فَلَا تَفْعَلُ مَا تَجْزِمُ بِأَنَّهُ يَضُرُّهَا ضَرَرًا رَاجِحًا . بَلْ مَتَى فَعَلَتْهُ كَانَ لِضَعْفِ الْعَقْلِ . وَلِهَذَا يُوصَفُ هَذَا بِأَنَّهُ عَاقِلٌ ، وَذُو نُهَى ، وَذُو حِجًا . وَلِهَذَا كَانَ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ مِنْ الشَّيْطَانِ . لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّفْسِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لَهَا السَّيِّئَاتِ . وَيَأْمُرُهَا بِهَا ، وَيَذْكُرُ لَهَا مَا فِيهَا مِنْ الْمَحَاسِنِ . الَّتِي هِيَ مَنَافِعُ لَا مَضَارَّ . كَمَا فَعَلَ إبْلِيسُ بِآدَمَ وَحَوَّاءَ . فَقَالَ { يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى } { فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا } { وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ } . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ } { وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ } وَقَالَ تَعَالَى { أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا } وَقَالَ تَعَالَى { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . وَقَوْلُهُ { زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ } هُوَ بِتَوْسِيطِ تَزْيِينِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ لِلْخَيْرِ . وَتَزْيِينِ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِلشَّرِّ . قَالَ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ } فَأَصْلُ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي السَّيِّئَاتِ : الْجَهْلُ ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا تَضُرُّهُمْ ضَرَرًا رَاجِحًا ، أَوْ ظَنُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ نَفْعًا رَاجِحًا . وَلِهَذَا قَالَ

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ " كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ " وَفَسَّرُوا بِذَلِك قَوْله تَعَالَى { إنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ } كَقَوْلِهِ { وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَلِهَذَا يُسَمَّى حَالُ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ : الْجَاهِلِيَّةَ . فَإِنَّهُ يُصَاحِبُهَا حَالٌ مِنْ حَالٍ جَاهِلِيَّةٍ ...».اهـ

وإذا أعرض الإنسان عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعا لهواه وأثارا لشهوته فإنّ ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح.

قال شيخ الإسلام في "التحفة العراقية" [ص(٢٩٩-٣٠٠)]:« وكذلك من اعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل ،والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح ،كما قال تعالى : (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وقال تعالى : (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً) وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ * وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) ،وهذا استفهام نفى وإنكار، أي وما يدريكم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة على قراءة من قرأ إنها بالكسر تكون جزما بأنها إذا جاءت لا يؤمنون ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما

لم يؤمنوا به أول مرة ولهذا قال من قال من السلف كسعيد بن جبير إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ،وأن من عقوبة السيئة السيئة بعدها)).اهـ

فكان سبب تقليب الله عز وجل لقلوبهم ،إعراضهم عن الإيمان بما جاء به الدليل ،و تقديم الهوى، فعاقبهم الله عز وجل بذلك، وهذه عقوبته.

قال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد(٣/ ١١٢٨ـ١١٢٩):« حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء

احدهما رد الحق لمخالفته هواك فإنك تعاقب بتقليب القلب ورد ما يرد عليك من الحق رأساً ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك قال تعالى: ((نقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لو لم يؤمنوا به أول مرة)) ،فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك

».اهـ

قال الإمام المعلّمي في "التنكيل" (٢/ ٢٠١): « فأما من كره الحق و استسلم للهوى ، فإنما يستحق أن يزيده الله تعالى ضلالاً».

فلذلك كان أكثر من دخل في البدع بسبب تقصيره في اتباع الأنبياء علما وعملا.

قال شيخ الإسلام في "الجواب الصحيح" (٣/ ٨٥):« وإنما دخل في البدع من قصر في اتباع الأنبياء علماً وعملاً » اهـ.

فإنّ من النعم الجليلة أن يطبع الله عزّ وجل العبد على حب العدل، والبحث عن الحق وتقديمه والعمل به.

قال ابن حزم في "مداواة النفوس" (٣١):«أفضل نعم الله على العبد أن يطبعه على العدل وحبه، وعلى الحق وإيثاره ».اهـ

وقد يعتَرِضُ هذا ،كون طبيعة العبد يابسة قاسية فلا تنقاد، أو تكون لينة غير ثابتة، فمن هذين الأمرين قد يتخلف عنه صلاحه وكماله، ومتى رزق العبد انقيادا للحق والثبات عليه فليبشر بكل خير والله الموفق لمن يشاء.

قال الإمام ابن القيم في "طريق الهجرتين" (٢٧٧)( ):« قاعدة: كمال العبد وصلاحه يتخلف عنه من إحدى جهتين إما أن تكون طبيعته يابسة قاسية غير لينة ولا منقادة ولا قابلة لما به كمالها و فلاحها، وإما أن تكون لينة منقادة سلسة القياد لكنها غير ثابتة على ذلك بل سريعة الانتقال عنه كثيرة التقلب فمتى رزق العبد انقيادا للحق وثباتا عليه فليبشر فقد بشر بكل خير وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

إذ المؤمن قلبه مضيء يكاد يعرف الحق بفطرته ولكن لا مادة له من نفسه فيأتي نور الدليل فيزيده نورا على نور، فيجتمع له نور الوحي ونور الفطرة، فشأن المؤمن أن يدرك الحق بفطرته مجملا، ثم يسمع الأثر جاء به مفصلا.

قال الإمام ابن القيم في "الوابل الصيب" (١٢٣)( ): «وهكذا المؤمن قلبه مضيئ يكاد يعرف الحق بفطرته وعقله ولكن لا مادة له من نفسه فجاءت مادة الوحي فباشرت قلبه وخالطت بشاشته فازداد نورا بالوحي على نوره الذي فطره الله تعالى عليه فاجتمع له نور الوحي إلى نور الفطرة نور على نور فيكاد ينطق بالحق وإن لم يسمع فيه أثر ثم يسمع الأثر مطابقا لما شهدت به فطرته فيكون نورا على نور فهذا شأن المؤمن يدرك الحق بفطرته مجملا ثم يسمع الأثر جاء به مفصلا فينشأ إيمانه عن شهادة الوحي والفطرة».

ومما تقدم يعلم أن خطر البدعة ،وضررها في الدين، فهي تنافي الاتباع الذي أمرنا به، والتسليم والانقياد لأدلة الشرع، فلا ينبغي للإنسان أن يتهاون في مثل هذا الأمر، لأنّ ضرر جسيم، وخطره عظيم.

وهي مما ينبغي أن يتأكد الإنكار فيها تأكداً تاماً بعد الشرك ، لأنها طريقه ، والداعية إليه.

ولا ينبغي السكوت على أهلها، ومداهنتهم على الباطل فهذا مما يخشى أن يستجلب اللعن وتحل بسببه النقمة والغضب منه سبحانه، فهي من أبشع المنكرات، والله عزّ وجل يقول: ((لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)).

فلعنهم الله على ذلك بسبب أنهم كانوا لا يتناهون عن المنكر، فالعلة لا تتخلف عن الحكم البتّة إلا بدليل، فالشرع لا يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المختلفات .

فمن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، فقد عرض نفسه للّعن كما في الآية،إذ الشرع لايفرق بين المتماثلات،ويجمع بين المختلافات،فإنه سبحانه حكيم عليم،

قال شيخ الإسلام في(جواب أهل العلم والإيمان١٥٩د.القاسم): (وَبِالْجُمْلَةِ فَالشَّارِعُ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ إلَّا لِاخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الِاخْتِصَاصَ وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَسَاوِيَيْنِ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إلَى ذَلِكَ وَقَبَّحَ مَنْ يَحْكُمُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } وَقَالَ تَعَالَى : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ } { مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ } وَقَالَ تَعَالَى : { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } . وَإِنَّمَا يَكُونُ الِاعْتِبَارُ إذَا سَوَّى بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَأَمَّا إذَا قِيلَ : لَيْسَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارَ . وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَخُصُّ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَا يَخُصُّهُ لَا لِسَبَبِ وَلَا لِحِكْمَةِ قَطُّ بَلْ مُجَرَّدُ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ؟ فَقَالَ بِذَلِكَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ الْجَبْرِيَّةِ وَوَافَقَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُثْبِتِينَ لِلْقَدَرِ . وَأَمَّا السَّلَفُ وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَأَكْثَرُ طَوَائِفِ الْكَلَامِ الْمُثْبِتِينَ لِلْقَدَرِ كالكرامية وَغَيْرِهِمْ وَنَفْتُهُ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ بَلْ يَقُولُونَ : هُوَ سُبْحَانَهُ يَخُصُّ مَا يَخُصُّ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ لِأَسْبَابِ وَلِحِكْمَةِ لَهُ فِي التَّخْصِيصِ كَمَا بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي مَوَاضِعَ . ....وَالنَّاسُ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ مِنْ جِهَةِ نَقْصِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْرِ ذَلِكَ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي يَفُوقُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ والآخرين، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ وَمَعَ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ فَيُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَهُ أَبْلَغُ مَا يَكُونُ وَأَتَمُّ مَا يَكُونُ وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِمَا بَيَّنَهُ فِي الدِّينِ مِنْ أُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ وَقَرَ هَذَا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي إذَا تُدُبِّرَتْ وَجَدَ مَنْ أَرَادَهَا بِذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا يَجِبُ اتِّصَافُ الرَّسُولِ بِهِ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَقْصِ مَا أُوتِيَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } . فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِخْوَانَنَا مِمَّنْ رَفَعَ دَرَجَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ)).اهـ

قال نجم الدين الطوفي في الإشارات الإلهية (٢|١٣٤)في الآية المذكورة سابقاً: (تقتضي أن ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر –مع إمكانه والقدرة عليه كبيرة يستحق بها اللعن)

أهل السنة

هم القائمون بهذا الأصل العظيم خير قيام، وبيان غربتهم

وهذه الأمة خير أمة أخرجت للناس إذا قامت بالشرط المذكور في الآية، قال تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))

والحمد لله أنه يوجد في هذه الأمة ،من يقوم بهذا الشرط، وهم ظاهرون ،وقائمون بما أوجب الله عليهم، لا يضرهم من خالفهم ،ولا من خذلهم إلى قيام الساعة، وهذه الأمة خير الأُمَم للناس فهم أنفعهم لهم، وأعظم إحساناً لهم، فأمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر.

قال شيخ الإسلام في "الاستقامة"(٢/ ٢٠٣): « فبيّن الله سبحانه أنّ هذه الأمة خير الأمم للناس ،فهم انفعهم لهم، وأعظمهم أحسانا إليهم،لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف،ونهيهم عن المنكر ،من جهة الصفة والقدر ،حيث أمروا بكل معروف ،ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق ،وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ،ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك ،بل منهم من لم يجاهدوا، والذين جاهدوا كبني إسرائيل ،فغاية جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر».اهـ

والقائمون بهذا المقصد الشرعي حق قيامه ،هم أهل السنة والجماعة، وعمدتهم في ذلك الكتاب والسنة، لا ما يستحسنه العقل و يستقبحه، فلم يوكل أحد من الناس إلى عقله، بل الحق والهدى في السنة والكتاب ،الذي جعله الله عصمة لأولي الألباب، ومن حَكَّم هواه،« فقد وقع في واد تخيب».

....ولكن هم غرباء بين اثنتين وسبعين فرقة ،ذات أتباع ورئاسات، ومناصب وولايات، ولا يقوم لهم سوق، إلا بمخالفة ما جاء به الرسول ، فإنّ نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم، وما هم عليه من الشبهات والبدع ، التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم، والشهوات التي هي غاية مقاصدهم وإرادتهم، فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه وفقها في سنة رسوله، وفهما في كتابه، وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والضلالات، وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط فليُوَطِّن نفسه على قدح الجهال وأهل البدع فيه، وطعنهم عليه إزرائهم به، وتنفير الناس عنه وتحذيرهم منه، كما كان سلفهم

من الكفار يفعلون مع متبوعه وإمامه ﷺ ، فأما أن دعاهم إلى ذلك وقدح فيما هم عليه، فهالك تقوم قيامتهم ويبغون له الغوائل، وينصبون له الحبائل، ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله.

فهو غريب في دينه لفاسد أديانهم، غريب في تَمَسُّكِه بالسنة لتمسُّكِهم بالبدع ، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم ، وغريب في صلاته لسوء صلاتهم، غريب في طريقه لضلال وفساد طرقهم، غريب في نسبته لمخالفته نسبتهم، غريب في معاشرتهم لهم لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم.

وبالجملة فهو غريب في أمور دينه وآخرته، لا يجد من العامة مساعدا لا معينا، فهو عالم بين جهال، صاحب سنة بين أهل البدع، داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع، آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم لديهم منكر والمنكر معروف(انتهى ملخصاً من مدارج السالكين)

وهذا من غربة الدين، في هذا الزمان ، الذي كثر فيه أهل الباطل ،وأصبح المتمسكون بالسنة غرباء ،وقد أخبر النبي ﷺ بذلك ،فقال كما في حديث أبي هريرة، عند الإمام مسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء."

فلا ينبغي للإنسان أن يجزع لذلك ويأس بل عليه الصبر والثبات مع الصالحين، ويعلم أنما أصابه كان لذنبه.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى(١٨/ ٢٩٥):« وكما أن الله نهى نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر فكذلك في آخره فالمؤمن منهي أن يحزن عليهم أو يكون في ضيق من مكرهم

وكثير من الناس ،إذا رأى المنكر ، أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكل وناح ،كما ينوح أهل المصائب ،وهو منهي عن هذا ،بل هو مأمور بالصبر، والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأنّ العاقبة للتقوى وأنّ ما يصيبه فهو بذنوبه فليصبر إنّ وعد الله حق وليستغفر لذنبه وليسبح بحمد ربه بالعشى والإبكار ».اهـ

بماذا يحصل الاهتداء؟
و بيان أنّ ترك الحسنات أضرّ من فعل السيئات

وإذا قام الإنسان بما أوجب الله عليه، لا يضره الضال، إذ الاهتداء يكون بفعل الواجب، وقيامه يكون على حسب مراتب التغيير، وعلى حسب الحال.

قال شيخ الإسلام في كتابه " الاستقامة " ص(٤٥٣) ،فما بعد (د.الفضيلة): « والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد .

فأما القلب فيجب بكل حال إذا لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال ﷺ وذلك أدنى أو أضعف الإيمان وقال: "ليس وراء ذلك من الإيمان حبه خردل"، وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: من ميت الأحياء؟، فقال:« الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا»، وهذا هو المفتون الموصوف بأنّ قلبه، كالكوز مجخياً ،في حديث حذيفة بن اليمان ﷺفي الصحيحين "تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير" الحديث»

ثم بيّن رحمه الله أنّ فريقين من الناس يَغْلَطُ في هذا المقام بين تارك له متأول ، وبين من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقا، من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح وما لا يصلح، وما يقدر ولا يقدر عليه.

فقال رحمه الله: هنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ((عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم))سورة [المائدة:١٠٥] ، وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت النبي ﷺ يقول: إنّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه.

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه ولا حكم ولا صبر ولا نظر في ما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر،كما في حديث أبي ثعلبه الخشني : سألت عنها أي الآية رسول الله ﷺ؛ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شُحًا مطاعًا وهوى متبعاً ودينا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه،ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإنّ من ورائك أيام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ،فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء

نفسه للأمر والنهي ،كالخوارج والمعتزلة والرافضة ،وغيرهم من غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك فكان فساده أعظم من صلاحه .

ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ،ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ،وقال:" أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم" وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم .

ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة، التوحيد الذي هو سلب الصفات والعدل الذي هو التكذيب بالقدر والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الأئمة وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع)).اهـ

و إنك أذا تأملت أهل الضلال، والخطأ في هذه الأمة، تجد أصلها ترك الحسنات، وترك الحسنات أَضَرُّ من فعل السيئات وهم فيما فعلوه لهم وجه صحيح وإنما أتوا من جهة ما نفوه، فالإثبات فعل حسنة، والنفي ترك سيئة.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (٢٠/ ١١٠-١١١):« وهكذا إذا تأملت أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة ،تجد الأصل ترك الحسنات ،لا فعل السيئات، وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح ،وإنما أتوا من جهة ما نفوه،والإثبات فعل حسنة ،والنفي ترك سيئة فعلم أنّ ترك الحسنات أضر من فعل السيئات وهو أصله .

مثال ذلك ،أنّ الوعيدية من الخوارج وغيرهم ،فيما يعظمونه من أمر المعاصي، والمنهي عنها، واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا، لكن ،إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمنين وإن كان ذا كبيرة .

وكذلك المرجئة، فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب ، والرحمة لهم أحسنوا لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان وعقوبات أهل الكبائر .

فالأولون بالغوا في النهي عن المنكر، وقصروا في الأمر بالمعروف ،وهؤلاء قصروا في المنهي عن المنكر وفى الأمر بكثير من المعروف».اهـ

الإفراط والتفريط هما أساس كل شر

الغلو: هو مجاوزة الحد قال ابن فارس: الغين واللام والحرف المعتل (غلو) أصل صحيح ....يدلّ على ارتفاع ومجاوزة القدر .....اهـ

وقال الجوهري : وغلا في الأمر يغلو غلوا أي جاوز فيه الحد.

قال ابن منظور : وغلا في الدين ، والأمر يغلو غلوا :جاوز حده ، وفي التنزيل ((لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ))

الإفراط : قال الجوهري : وأفرط في الأمر : أي جاوز فيه الحد.

التفريط : قال ابن فارس: وكذلك التفريط هو التقصير لأنه إذا قصّر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له .

وقال الجوهري : فرّط في الأمر فرطا أي قصّر فيه وضيّعه حتى فات، وكذلك التفريط .

وما يحصل في زماننا هذا من هاتين الطائفتين -أهل الإفراط والتفريط- أساس كل شر وبلية ، فأهل التفريط يتساهلون في قمع المخالف ، والإنكار عليه بما يقتضيه فعله وتنزيله منزلته التي يدل عليها عمله ،من فسق وكفر وبدعة وغير ذلك، بل ينكرون على من يقوم على هذا الضرب، والتشنيع عليه للوهن الحاصل فيهم، بدعوى الاختلاف والافتراق ،وهم على أضرب كثيرة، حتى منهم من يهوي به الأمر إلى عدم تكفير من ينكر الضروريات الشرعية ،مستدلاً بتخليطات عقلية ،مثل التهاون في تكفير الرافضة المكفرة لجمهور الأمة، وعلى رأسهم الصحابة إلا نزراً يسيراً ،ومعلوم ما عليه الرافضة من ضلال في الأقوال والأعمال ،كقولهم بالبداء ،وهذا كفر بالإجماع ،كما نقله عدد من أهل العلم منهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير ،والشوكاني -في إرشاد الفحول-،وقال: هي مقالة موجبة للكفر بذاتها، وغيرهما، وقولهم بالتجسيم والتمثيل في حق الله تعالى، وتكفيرهم ولعنهم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واتهامها بما برأها الله منه ،وهذا كفر بالإجماع ،كما نقله عدد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" ، وقولهم بتأليه علي، ونفي الرؤية في الآخرة والقول بخلق القرآن، وأنّ الله لا يقدر أن يهدي من يشاء، ولا يقدر أن يضل من يشاء، وأنّه قد شاء مالا يكون، ويكون مالا يشاء، وغير ذلك مما يطول ذكره، إذ ضلالاتهم معلومة، وبعض ما ذكر يكفي في تكفير من يقول بهذا فضلا عن غيره، فهذا مما يدل دلالة واضحة على تخبط من يعترض على تكفير مثل هذا الصنف تخبطا عجيبا في المسائل العلمية الإعتقادية ، ويدل على أنه واقع في شراك البدعة والضلال، إذ لا يتمشى له ،ولا يتم له ذلك ،إلا على مذهب المرجئة الغلاة ،والعياذ بالله.

والطرف الثاني: وهم أهل الإفراط لا يراعون حرمة عالم ،ولا يفرقون بينه ، وبين جاهلٍ وظالم، إذ الكل عندهم سواء، وهذا سير منهم في الطريق العوجاء، فمن علم قدره وعلمه لا يُنَزَّل منزلة صاحب الهوى، ولا يُظَنُّ به

أنه يسلك مسلك أهل الردى، إذ أنه معلوم سيرته في الدفاع عن السنة والذب عن حياضها، فيُنكَر ما صدر منه من الخطأ ويصان عرضه، ولا يُعامَل معاملة أهل الأهواء والضلال، فالخطأ لا يكاد يَسْلَم منه إلا من سَلَّمه الله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/ ٣٨٣):« ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يُتَّبَع فيها ولا يجوز أن تُهْدَر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين».اهـ

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ٤٩٨-٤٩٩):« منها أنّ زَلّة العالم لا يَصِّح اعتمادها من جهة ،ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زَلَّةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنْسَب صاحبها إلى التقصير ولا أن يُشَنَّع عليه بها، ولا يُنتقَص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا فإنّ هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين».اهـ

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩/ ١٢٣):« ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد، وإن أخطأ، فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه .

أما وجه المخالفة؛ فلأنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء؛ فإنه ليس معصومًا من ذلك؛ ولهذا يسوغ، بل يجب أن نُبيِّن الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء».اهـ

وكذلك تنزيل الحُكم على من لا يستحق ذلك، مع عدم الاعتبار بالشروط والموانع والأسباب المعتبرة شرعاً، بل كل من وقع في البدعة ،فهو مبتدع، وكل من وقع في الكفر فهو كافر، وكل من وقع في الفسق فهو فاسق وهذا مخالف للأدلة،قال الطوفي في شرح مختصر الروضة(فَالْأَحْكَامُ تُوجَدُ بِوُجُودِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ ، وَتَنْتَفِي لِوُجُودِ الْمَوَانِعِ وَانْتِفَاءِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ .)

فما يحصل من هاتين الطائفتين هو أساس كل شر وبَلِيّة، وكل ضلالة ورَزِّية.

قال الإمام الصنعاني في كتابه "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة" (٢٤٠):«فالغلو في الدين والإفراط والتفريط والتقصير مفتاح كل بدعة».اهـ

وقال-رحمه الله- في نفس المصدر ص(٢٤٢):«...فقد تيقنت أنّ الإفراط والتفريط أساس كل شر ، وأنه السد المسدود الذي إذا فتح خرج منه البدع ما ضرره في الدين أعظم من يأجوج ومأجوج ».اهـ

ودين الله عزّ وجل بين المفرط الغالي، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعتبر فيه المصالح والمفاسد ،وترجيح الراجح منها عند التعارض ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، وليس بميزان العقل فمتى دلّ الدليل على أنّ هذه مصلحة وجب العمل بها، وعدم التَّخلُف عنها، إلا إذا كان يعترض ذلك مفسدة هي أرجح من تلك المصلحة.

قال شيخ الإسلام في "الاستقامة" ص(٤٥٦)(د.الفضيلة): « لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام».اهـ

وكذلك التضييق على من ينكر أخطاء الحزبيين ، والتشنيع عليه ، يعتبر من مسالك أهل التمييع ،من أجل عدم الإنكار عليهم ، وترك المجال أمامهم،والعبرة بالتأهل لهذا الشأن.

قال برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني في(قضاء الوطر في نزهة النظر(٣/ ١٦٣٠)): ((قوله بل يقيد بالإحتياج والتأهل.

قال (ق): "زيادة على ما صححه الشيخ محي الدين النووي في"التقريب و التيسير" حيث قال : " إنَّه متى احتيج إلى ما عنده جلس عنده " اهـ .

قلت: لا يتصوَّر من أحد عدم اشتراط التأهل))اهـ .

كيف تعرض الفتن على القلوب؟
وبيان أقسامها

وعلى كلِّ حال، فالفتن التي تعرض على القلب، هي أسباب مرضها، فإن كان القلب حياً أنكرها وردها، وهذا دليلٌ عل حياته ثم لا تضره الفتن بإذن الله، ولا يلتبس عليه الحق بالباطل، وأما إذا عرضت عليه الفتن فأشربها دلّ هذا على موت قلبه، ولا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه، حتى يسود وينتكس، ويشتبه عليه المعروف بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، أو قد يصل به الأمر إلى اعتقاد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ويغلب عليه تحكيم هواه على الحق.

أخرج الإمام مسلم (١٤٤)والبخاري (٥٢٥) عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :" تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ،حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا ،فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه ."

قال الإمام النووي في شرحه:« قوله ﷺ "فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء" معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى(وأشربوا فى قلوبهم العجل) ، أي حب العجل، ومنه قولهم "ثوب مشرب بحمرة" أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها، ومعنى نكت نكتة نقط نقطة ،وهي بالتاء المثناة في آخره، قال بن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى أنكرها ردها والله اعلم.

وقوله ﷺ: "حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا ،فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه"، قال القاضي عياض رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء...

وأما قوله "مجخيا" فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة، معناه مائلا، كذا قاله الهروى وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله" منكوسا؛ وهو قريب من معنى المائل.

قال القاضي عياض: قال لي بن سراج: ليس قوله كالكوز مجخياً تشبيهاً لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثله بالكوز المجخي ،وبينه بقوله لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، قال القاضي رحمه الله: شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه

وقال صاحب "التحرير" :معنى الحديث أنّ الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز، فإذا انْكَبَّ انصبَّ ما فيه ،ولم يدخله شيء بعد ذلك».اهـ

قال شيخ الإسلام في "الاستقامة"ص (٤٥٣-٤٥٤)(د.الاستقامة): « والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد .

فأما القلب فيجب بكل حال إذا لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ :"وذلك أدنى أو أضعف الإيمان" وقال "ليس وراء ذلك من الإيمان حبه خردل"، وقيل لابن مسعود رضي الله عنه :من ميت الأحياء؟ فقال الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهذا هو المفتون الموصوف بأنّ قلبه كالكوز مجخياً في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين "تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير الحديث"».اهـ

قال الإمام ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ١٥فما بعد)( ):« فشبه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً ،كعرض عيدان الحصير ،وهي طاقاتها شيئاً فشيئاً، وقسَّم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه ،فتنة أشربها كما يشرب السفنج الماء ، فتُنكَتُ فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله: "كالكوز مجخياً" أي مكبوباً منكوساً فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين إلا فتين مرضان خطران مترامیان به إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة والحق باطلاً والباطل حقا الثاني : تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وانقياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها فازداد نوره وإشراقه وقوته والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات فتن الغي والضلال فتن المعاصي والبدع فتن الظلم والجهل فالأولى توجب فساد القصد والإرادة والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد».اهـ

أفعال الله عزوجل
توصف بالرحمة والحكمة وتعلل

فالله سبحانه لم يشرع إنكار المنكر للعباد، إلا للمصلحة التي فيها قيام معاشهم ومعادهم، فله سبحانه الحكمة البالغة، وأفعاله سبحانه توصف بالحكمة والرحمة، وتتضمن المصالح للعباد خلافاً لمن نفاها من الجهمية ، ومن سار على سيرهم من المتكلمين الضلال ،كالأشاعرة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٨/ ٣٧٧): ((فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لِحِكْمَةِ وَيَأْمُرُ لِحِكْمَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكَلَامِ : مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ والكَرَّامِيَة وَغَيْرِهِمْ . وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، و نفاة الْقِيَاسِ إلَى نَفْيِ التَّعْلِيلِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ ،وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَالُوا : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَامُ تَعْلِيلٍ فِي فِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِشَيْءِ لِحُصُولِ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَفْعِ مَفْسَدَةٍ بَلْ مَا يَحْصُلُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَفَاسِدِهِمْ بِسَبَبِ مِنْ الْأَسْبَابِ فَإِنَّمَا خَلْقُ ذَلِكَ عِنْدَهَا لَا أَنَّهُ يَخْلُقُ هَذَا لِهَذَا وَلَا هَذَا لِهَذَا وَاعْتَقَدُوا أَنَّ التَّعْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ وَالِاسْتِكْمَالَ بِالْغَيْرِ وَأَنَّهُ يُفْضِي إلَى التَّسَلْسُلِ . وَالْمُعْتَزِلَةُ : أَثْبَتَتْ التَّعْلِيلَ لَكِنْ عَلَى أُصُولِهِمْ الْفَاسِدَةِ فِي التَّعْلِيلِ وَ التَّجْوِيزِ وَأَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ التَّعْلِيلَ فَلَا يُثْبِتُونَهُ عَلَى قَاعِدَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَلَا يَنْفُونَهُ نَفْيَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَدْ بَسَطْت الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ . لَكِنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ : هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ وَبِهِ يَثْبُتُ أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا لِحِكْمَةِ لَمْ يَكُنْ حَكِيمًا وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يُبْنَى عَلَى أُصُولٍ .....)).اهـ

وقال -رحمه الله -في "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل" (١/ ١١٢-١١٣):«فهو سبحانه يعلم ما في الفعل من المصلحة فيحكم بوجوبه لعلمه بذلك، وعلمه بصفة الفعل هو الموجب لذلك الحكم، لأنه سبحانه عليم حكيم، فالعلة والحكم بهذا التفسير قديمان، وكذلك أرادته ومشيئته قديمة، فهو يعلم ما في المصنوعات من الحكمة فيريد ما علمه،وليس هذا الاقتضاء والإيجاب ،من جنس إيجاب العلل الحادثة معلولاً بها، وإنما هو كما يقال الذات مقتضية للصفات من العلم والقدرة المشروطة بالحياة، والشرط قبل المشروط، فأنّ ذلك كله على نحو آخر معاني على عقول البشر، والله أكبر كبيراً، لكن لا بد من تقريب إلى العقول يحتاج إلى توسع في التعبير لإزاحة ما تُوهِّم من الشبهات.

والتحقيق على هذا أن يقال حرم الخمر لعلمه بأنها مسكرة، وأمر بالمعروف لأنه مصلحة، فإذا قيل حرم الخمر لأنها مسكرة، فذلك لأنه قد عُلِم أن الله عليم بكل شيء، وقد عُلِم إذا قيل: فلان أمر بكذا، لأنه مصلحة له أو للناس، أنّما فعله لعلمه بصلاحه، وإلا فلو لم يشعر بصلاحه امتنع أن يأمر به كذلك، وسبب ذلك أنّ العلم في الحقيقة تابع للمعلوم، لا يُكْسِبه صفة ولا يكتسب عنه صفة، وإنما نشأت الحكمة من نفس المعلوم، فلما كان كونه

مصلحة، والعلم بأنه مصلحة أمران متلازمان، مطلوبية أحدهما باعتبار الآخر لم يقدح إضافته إلى الآخر، وإذا قيل: حرمت الخمر لأنها مسكرة، فهذا تعليل للحكم الحادث وهو الحرمة القائمة بها بالصفة الحادثة، وهي شدة المطربة، ومعنى قولنا: إنه يفعل لا لغرض ولا لداع ولا للباعث ؛ أنه لا يبعثه على الفعل باعث، من خارج، كما هو صفة المخلوق، فإنّ كمال المخلوق عن أفعاله وبأفعاله كَمُل والله سبحانه فعله عن كماله، وأفعاله صدرت عن كماله، ولسنا نعني به أنّ أفعاله لا تتضمن مصلحة للخلق ولرحمة وحكمة، فإنّ هذا مع أنه خلاف الكتاب والسنة، والإجماع خلاف الواقع، ثم هو سبحانه لا تعود المنفعة إليه، وإنما تعود إلى خلقه، فإنه غني حميد، وإضافة الفعل إلى مشيئته إضافة وإضافة مشيئته إلى عمله كإضافة حكم الفعل إلى أمره، وأمره إلى عمله، وهنا نكتة لابد من معرفتها، فإنّ الفعل أوالحكم إذا كانت فيه مصلحة فتلك المصلحة إنما توجد بعد وجود ذلك الفعل أو الحكم، وهي مقصودة بذلك الفعل والحكم فهي متقدمة في العلم والإرادة، متأخرة عن الحصول والوجود، كما يقال: أول الفكر آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك، والفعل علة فاعلة لتلك المصلحة، وتلك المصلحة علة غائيَّة لذلك الفعل، وفي الحقيقة فالعلة العلم بتلك المصلحة والإرادة لها، أو الطالب كما تقدم إذ العلة لا تأخر عن المعلول» ...اهـ

وهذا تحقيق نفيس من شيخ الإسلام أفحم به المبتدعة أيَّما إفحام، فرحمه والله وغفر له.

وأفعاله وحكمته سبحانه وتعالى رحمة للعباد، والله عزّ وجل أرحم بالعباد من أنفسهم، فحتى وإن ظهر للإنسان المشقة في العمل والصعوبة فما يحصل له من النعيم أكثر من تلك المشقة بكثير، وقد لا يدرك المنفعة التي تحصل له بذلك، إذ الجنة ونعيمها محفوف بالمكاره، وعذاب الآخرة محفوف بالشهوات، والنفس تميل إلى حب الطيبات، كما قال الله عزّ وجل: ((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)).

وقد تخفى على الإنسان المصلحة التي في العبادة ، ولكن الله ﷻ لم يشرع عملاً إلا وفيه حكمة ورحمة بالمخلوق، ولم يكلفنا الله سبحانه من العمل إلا ما نطيق، فرحمته سبحانه وسعة كل شيء، وهو سبحانه كان بعباده رحيماً

قال الإمام ابن القيم في شفاء العليل ص(٤١٣)

: ((وإذا عرف ذلك فالآلام والمشاق ،إما إحسان ورحمة وإما عدل وحكمة، وإما إصلاح وتهيئة لخير يحصل بعدها، وإما لدفع ألم هو أصعب منها وإما لتولدها عن لذات ونعم يولدها عنها أمر لازم لتلك اللذات وإما أن يكون من لوازم العدل أو لوازم الفضل والإحسان فيكون من لوازم الخير التي إن عطلت ملزوماتها فات بتعطيلها خير أعظم من مفسدة تلك الآلام والشرع والقدر أعدلا شاهد بذلك فكم في طلوع الشمس من ألم لمسافر وحاضر وكم في نزول الغيث والثلوج من أذى كما سماه الله بقوله وإن كان بكم أذى من مطر وكم في هذا الحر والبرد

والرياح من أذى موجب لأنواع من الآلام لصنوف من الحيوانات وأعظم لذات الدنيا لذة الأكل والشرب والنكاح واللباس والرياسة ومعظم الآم أهل الأرض أو كلها ناشئة عنها ومتولدة منها بل الكمالات الإنسانية لا تنال إلا بالآلام والمشاق كالعلم والشجاعة والزهد والعفة والحلم والمروءة والصبر والإحسان كما قال.....

لولا المشقة ساد الناس كلهم ... الجود يفقر والأقدام قتال...

وإذا كانت الآلام أسباباً للذات أعظم منها وأدوم منها كان العقل يقضي باحتمالها وكثيراً ما تكون الآلام أسباباً لصحة لولا تلك الآلام لفاتت وهذا شأن أكبر أمراض الأبدان فهذه الحمى فيها من المنافع للأبدان مالا يعلمه إلا الله، وفيها من إذابة الفضلات ،وإنضاج المواد الفجة ،وإخراجها ما لا يصل إليه دواء غيرها ،وكثير من الأمراض إذا عرض لصاحبها الحمى استبشر بها الطبيب، وأما انتفاع القلب والروح بالآلام والأمراض فأمر لا يحس به إلا من فيه حياة فصحة القلوب والأرواح موقوفة على آلام الأبدان ومشاقها وقد أحصيت فوائد الأمراض فزادت على مائة فائدة وقد حجب الله سبحانه أعظم اللذات بأنواع المكاره وجعلها جسرا موصلا إليها كما حجب أعظم الآلام بالشهوات واللذات وجعلها جسرا موصلا إليها ولهذا قالت العقلاء قاطبة على أنّ النعيم لا يدرك بالنعيم وأنّ الراحة لا تنال بالراحة وأن من آثر اللذات فاتته اللذات فهذه الآلام والأمراض والمشاق من أعظم النعم إذ هي أسباب النعم وما تنال الحيوانات غير المكلفة منها فمغمور جدا بالنسبة إلى مصالحها ومنافعها كما ينالها من حر.....اهـ

وجوب النية وتصحيح القصد

فلذلك على الإنسان الجد والاجتهاد وفي طاعة رب العباد من أجل السلامة يوم التناد، والفوز بجنة المعاد وتخليص النفس من شائبة البدع والمعاصي. وإخلاص المقصد والنية، لأنّ العمل لا يقبل إلا بمتابعة ونية.

قال الله عز وجل : ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ))

وقال تعالى: ((لَنْ يَنَالَ اللهَّ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ))

وقال ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى"(أخرجه البخاري(١)،ومسلم(٤٩٢٧) عن عمر بن الخطابرضي الله عنه .

وكما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا."

وفي الصحيحين (البخاري(١٢٣)،ومسلم(٤٩٢٢))من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ:"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله."

وفي صحيح مسلم (٧٤٧٥)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "قال تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه."

ومتابعة النبي ﷺ في أقواله وفي أفعاله، فهو كما قال الله عز وجل: ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا))

والتشمير عن ساق الجد، ومحاربة كل منكر بجد، وإقامة دين الله، في كل عبد من عباد الله، حسبما يستطيعه الإنسان فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، مع مراعات أحوال الناس، والتزام الرفق في القول والعمل، مع الصبر والحلم، وكذلك مرعاة المصالح والمفاسد، التي تعترض ذلك وكما تقدم أنها تكون بميزان الشرع، لا بميزان العقل.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حاصله كما قال القاضي:« وحاصله أنّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن؛ قال في الإحياء : لكن الأمر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ؛ أما المنع بالقهر فليس للآحاد لأنه يحرك فتنة ويهيج شرا ، وأما الفحش في القول : كيا ظالم يا من لا يخاف الله فإن تعدى شره للغير امتنع وإن لم يخف إلا على نفسه جاز، بل ندب فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار والتعرض للأخطار».اهـ

وفي الأخير هذا ما أمكنا جمعه ولم أرد الاستطراد فله موضعه، لكن اقتصرت على الأهم والأشهر،وكما تقدم أن الأعمال القلبية ،لها تأثير في أعمال الظاهر ،والعمل أيضا له أثر في القلب ،من نفع وضر وصلاح،قبل أثره في الخارج.

قال شيخ الإسلام في رسالته أمراض القلوب ص(١٩)[دار الوراق]: ((و العمل له أثر في القلب- من نفع وضر وصلاح-، قبل أثره في الخارج ،فصلاحها عدل لها ،وفسادها ظلم لها قال تعالى : (فصلت) ((من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها))

وقال تعالى: (الإسراء) ((إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها)) قال بعض السلف : إن للحسنة لنوراً في القلب ،وقوة في البدن ،وضياء في الوجه، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب ،وسواداً في الوجه ،ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق ،وقال تعالى: (الطور) ((كل امرئ بما كسب رهين))، وقال تعالى: (المدثر) ((كل نفس بما كسبت رهينة))،وقال (الأنعام) ((وذكر به أن تبسل

نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا و تبسل)) ،أي ترتهن وتحبس وتؤسر كما أن الجسد إذا صح من مرضه قيل قد اعتدل مزاجه، والمرض إنما هو انحراف المزاج مع أن الاعتدال المحض السالم من الأخلاط لا سبيل إليه ولكن الأمثل فالأمثل فهكذا صحة القلب وصلاحه في العدل ومرضه من الزيغ والظلم والانحراف والعدل المحض في كل شيء متعذر علما وعملا ولكن الأمثل فالأمثل ولهذا يقال هذا أمثل ويقال للطريقة السلفية الطريقة المثلى وقال تعالى:[النساء] ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم))،وقال تعالى :[الأنعام]((وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها)) والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له ثم العدل على الناس في حقوقهم ثم العدل على النفس و الظلم ثلاثة أنواع والظلم كله من أمراض القلوب والعدل صحتها وصلاحها قال أحمد بن حنبل لبعض الناس لو صححت لم تخف أحدا أي خوفك)).اهـ

نسأل الله عزّ وجل أن يجعلنا من القائمين بسنته عند فساد أمته، وأعاننا على ردع من ابتدع وأصر، وتذكير من سهى واستمر، واتباع من أنكر واجتنب، ومساعدته في فعل ما وجب، خلافا لمن أنكر حقه وجحد، وعارضه فيما له قصد، وسلك طريق من أسرّ خلاف ما أعلن، وسبيل الذين يجادلون في الحق بعدما تبيّن اتباعاً للهوى وقد خاب من افترى (الباعث لأبي شامة) ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

أبو الطفيل مختار بن موسى بن عمار البرجي الجزائري

بدار الحديث بدماج

حرسها اللّه آمين.٢١محرم١٤٣٤.